



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المجلد ٢

الطبعة الثانية
الطبعة الأولى

جامعة الملك عبد الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

محاضرات في الإعتقادات

كاتب:

السيد على الحسيني الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقائق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	محاضرات في الإعتقادات (٢)
١٥	إشارة
١٥	مظلومية الزهراء ... ص: ٧
١٦	المطلب الأول أحاديث في مقام الزهراء ومنزلتها عند الله وعند الرسول ... ص: ٩
١٦	إشارة
١٦	الحديث الأول ... ص: ٩
١٦	الحديث الثاني ... ص: ١٠
١٧	ال الحديث الثالث ... ص: ١١
١٧	ال الحديث الرابع ... ص: ١١
١٧	ال الحديث الخامس ... ص: ١١
١٨	ال الحديث السادس ... ص: ١٢
١٨	ال الحديث السابع ... ص: ١٢
١٩	المطلب الثاني: في أنَّ من آذى علياً فقد آذى رسول الله ... ص: ١٥
١٩	المطلب الثالث: في أنَّ بعض على نفاق ... ص: ١٧
٢٠	المطلب الرابع: في إخبار النبي علياً بأنَّ الأمة ستغدر به ... ص: ١٩
٢٠	المطلب الخامس: ضغائن في صدور أقوام ... ص: ٢١
٢١	المطلب السادس: في أنَّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي ... ص: ٢٣
٢١	المطلب السابع: لم يرُوا من الضغائن والغدر إلَّا القليل ... ص: ٢٥
٢٤	المطلب الثامن: أحقاد قريش وبني أمية على النبي وأهل بيته ... ص: ٣١
٢٥	المطلب التاسع: في بعض ما كان منهم مع على والزهراء ... ص: ٣٥
٢٥	إشارة
٢٦	المسألة الأولى: مصادر ملك الزهراء وتكذيبها ... ص: ٣٧

٣١	المسألة الثانية: إحراق بيتها ... ص: ٤٧
٣١	إشارة
٣٢	١- التهديد بالإحرق ... ص: ٤٨
٣٢	٢- المجيء بقبس أو بفتيله ... ص: ٤٩
٣٣	٣- إحضار الخطب ليحرق الدار ... ص: ٥٠
٣٣	٤- المجيء للإحرق ... ص: ٥٠
٣٤	المسألة الثالثة: إسقاط جنينها ... ص: ٥٣
٣٧	المسألة الرابعة: كشف بيتها ... ص: ٥٩
٣٨	قضايا أخرى ... ص: ٦١
٣٩	كلمة الختام ... ص: ٦٥
٣٩	تفضيل الأئمة الأئمة ... ص: ٧١
٤٠	المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلـالنبيـة ... ص: ٧١
٤٢	تشبيه أمير المؤمنين ... ص: ٧٥
٤٢	بالأنبياء السابقين ... ص: ٧٥
٤٦	على أحب الخلق إلى الله ... ص: ٨٣
٤٦	صلة عيسى خلف المهدى ... ص: ٨٥
٤٧	العصمة ... ص: ٩١
٤٧	تعريف العصمة ... ص: ٩١
٤٧	إشارة
٤٨	العصمة في الاصطلاح ... ص: ٩٣
٥٠	العصمة ومسألة الجبر ... ص: ٩٧
٥١	العصمة عن السهو والخطأ والنسيان ... ص: ١٠١
٥١	إشارة
٥٤	عصمة الأئمة ... ص: ١٠٧

٥٤	تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة ... ص: ١٠٨
٥٥	مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي ... ص: ١٠٩
٥٦	العودة إلى بحث عصمة الأئمة ... ص: ١١٠
٥٧	دلالة حديث السفينية على عصمة الأئمة ... ص: ١١٢
٥٩	دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة ... ص: ١١٥
٥٩	العصمة لا تستلزم الغلو ... ص: ١١٦
٦١	الشوري في الإمامة ... ص: ١٢٣
٦١	الإمامية بيد الله سبحانه وتعالى ... ص: ١٢٣
٦٣	إمامية أبي بكر لم تكن بالشوري ... ص: ١٢٩
٦٤	إمامية عمر لم تكن بالشوري ... ص: ١٣١
٦٦	متى طرحت فكرة الشوري ... ص: ١٣٥
٦٩	بعض جزئيات طرح فكرة الشوري ... ص: ١٤٣
٧٢	تطبيق عمر لفكرة الشوري ... ص: ١٤٩
٧٤	الصحابي ... ص: ١٥٧
٧٤	تعريف الصحابي ... ص: ١٥٧
٧٤	الصحابي لغة ... ص: ١٥٧
٧٤	الصحابي اصطلاحاً ... ص: ١٥٧
٧٦	الأقوال في عدالة الصحابة ... ص: ١٦١
٧٦	القول بعدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٣
٧٦	دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٣
٧٧	مناقشة الإجماع ... ص: ١٦٤
٧٨	الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٦
٧٩	مناقشة الاستدلال ... ص: ١٦٩
٨٤	رأي الحق في مسألة عدالة الصحابة ... ص: ١٧٩

٨٨	عدم التحريف القرآن ... ص: ١٩١
٨٨	سلامة القرآن من التحريف ... ص: ١٩١
٨٨	إشارة
٨٩	حسبنا كتاب الله ... ص: ١٩٣
٩٠	معاني التحريف ... ص: ١٩٥
٩٠	إشارة
٩٠	التحريف بالترتيب ... ص: ١٩٥
٩١	التحريف بالزيادة ... ص: ١٩٦
٩١	التحريف بالنقصان ... ص: ١٩٧
٩١	تنبيهان ... ص: ١٩٩
٩١	الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي ... ص: ١٩٩
٩٢	الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال ... ص: ٢٠٠
٩٣	التحريف بالنقصان حسب الروايات ... ص: ٢٠٣
٩٣	إشارة
٩٣	القسم الأول: الحمل على اختلاف القراءات ... ص: ٢٠٣
٩٣	القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن ... ص: ٢٠٤
٩٣	القسم الثالث: ما يصح حمله على نسخ التلاوة ... ص: ٢٠٤
٩٤	القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء ... ص: ٢٠٥
٩٤	إشارة
٩٤	البحث في سند الروايات ... ص: ٢٠٥
٩٦	كتاب فصل الخطاب ... ص: ٢٠٩
٩٧	التحريف بالنقصان حسب الأقوال ... ص: ٢١٣
٩٨	ملحق البحث ... ص: ٢١٥
٩٨	١- حول قرآن على ... ص: ٢١٥

٩٩	- موقف العلماء من الميرزا النورى وكتابه ...: ص: ٢١٦
٩٩	- ٣- حول جمع القرآن الموجود ...: ص: ٢١٧
٩٩	- ٤- مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات ...: ص: ٢١٨
١٠١	المتعة ...: ص: ٢٢٥
١٠١	تعريف المتعة ...: ص: ٢٢٥
١٠١	أدلة جواز المتعة ...: ص: ٢٢٧
١٠١	الاستدلال بالقرآن ...: ص: ٢٢٧
١٠٣	الاستدلال بالسنة ...: ص: ٢٢٩
١٠٣	الاستدلال بالإجماع ...: ص: ٢٣٠
١٠٤	منشأ اختلاف في مسألة المتعة ...: ص: ٢٣١
١٠٧	النظر في أدلة تحريم المتعة ...: ص: ٢٣٧
١٠٧	إشارة ...
١٠٨	مناقشة الوجه الأول ...: ص: ٢٣٨
١٠٩	مناقشة الوجه الثاني ...: ص: ٢٤٠
١١٠	مناقشة الوجه الثالث ...: ص: ٢٤٣
١١٢	الإفتراء على فی مسألة المتعة ...: ص: ٢٤٩
١١٥	خاتمة البحث ...: ص: ٢٥٥
١١٥	إشارة ...
١١٥	النقطة الأولى ...: ص: ٢٥٥
١١٦	النقطة الثانية ...: ص: ٢٥٦
١١٦	النقطة الثالثة ...: ص: ٢٥٦
١١٦	النقطة الرابعة ...: ص: ٢٥٧
١١٧	الشهادة بالولاية في الأذان ...: ص: ٢٦٣
١١٧	معنى الأذان والشهادة وولاية على ...: ص: ٢٦٣

- ١١٨ الإتيان بالشهادة بالولاية لا يقصد الجزئية ... ص: ٢٦٥
- ١١٩ الإتيان بالشهادة بالولاية ... ص: ٢٦٩
- ١١٩ بقصد الجزئية المستحبة ... ص: ٢٦٩
- ١٢١ الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة ... ص: ٢٧٣
- ١٢١ بالولاية في الأذان ... ص: ٢٧٣
- ١٢١ اشارة
- ١٢٢ الرواية الأولى ... ص: ٢٧٦
- ١٢٣ الرواية الثانية ... ص: ٢٧٧
- ١٢٣ الرواية الثالثة ... ص: ٢٧٧
- ١٢٣ الرواية الرابعة ... ص: ٢٧٨
- ١٢٦ الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن ... ص: ٢٨٣
- ١٢٦ خاتمة البحث ... ص: ٢٨٥
- ١٢٧ فائدة صغيرة ... ص: ٢٨٥
- ١٢٧ تصرفات أهل السنة في الأذان ... ص: ٢٨٦
- ١٢٧ الشهادة بالولاية شعار المذهب ... ص: ٢٨٧
- ١٣٠ تزويج أم كلثوم من عمر ... ص: ٢٩٥
- ١٣٠ البحث حول سند الخبر ... ص: ٢٩٥
- ١٣٠ رواة الخبر ... ص: ٢٩٥
- ١٣١ رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام ... ص: ٢٩٧
- ١٣٢ رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت ... ص: ٢٩٩
- ١٣٤ البحث حول متن الخبر ... ص: ٣٠٣
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ النقطة الأولى ... ص: ٣٠٣
- ١٣٤ النقطة الثانية ... ص: ٣٠٤

١٣٥	النقطة الثالثة ...: ص: ٣٠٥
١٣٥	النقطة الرابعة ...: ص: ٣٠٥
١٣٥	النقطة الخامسة ...: ص: ٣٠٦
١٣٦	النقطة السادسة ...: ص: ٣٠٦
١٣٦	النقطة السابعة ...: ص: ٣٠٧
١٣٧	النقطة الثامنة ...: ص: ٣٠٨
١٣٧	روايات الشيعة حول هذا الموضوع ...: ص: ٣٠٩
١٣٧	إشارة
١٣٧	القسم الأول ...: ص: ٣٠٩
١٣٧	القسم الثاني ...: ص: ٣٠٩
١٣٧	القسم الثالث ...: ص: ٣٠٩
١٣٧	الرواية الأولى ...: ص: ٣١٠
١٣٨	رواية أخرى ...: ص: ٣١٠
١٣٨	رواية أخرى ...: ص: ٣١١
١٣٩	خلاصة البحث ...: ص: ٣١٣
١٤١	المسح على الرجلين في الوضوء ...: ص: ٣٢٠
١٤١	إشارة
١٤١	الأقوال في المسألة ...: ص: ٣٢١
١٤١	الاستدلال بالقرآن على المصح ...: ص: ٣٢٣
١٤٣	مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردها ...: ص: ٣٢٧
١٤٣	إشارة
١٤٣	المناقشة الأولى ...: ص: ٣٢٧
١٤٤	رد المناقشة الأولى ...: ص: ٣٢٨
١٤٤	المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٨

١٤٤	رد المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٩
١٤٥	المناقشة الثالثة ...: ص: ٣٢٩
١٤٥	رد المناقشة الثالثة ...: ص: ٣٣٠
١٤٦	المناقشة الرابعة ...: ص: ٣٣١
١٤٦	رد المناقشة الرابعة ...: ص: ٣٣١
١٤٦	الاستدلال بالسنة على المصح ...: ص: ٣٣٣
١٤٦	اشارة
١٤٦	الرواية الأولى ...: ص: ٣٣٣
١٤٧	الرواية الثانية ...: ص: ٣٣٣
١٤٧	الرواية الثالثة ...: ص: ٣٣٤
١٤٧	الرواية الرابعة ...: ص: ٣٣٤
١٤٧	الرواية الخامسة ...: ص: ٣٣٤
١٤٨	الرواية السادسة ...: ص: ٣٣٥
١٤٨	الرواية السابعة ...: ص: ٣٣٥
١٤٨	الرواية الثامنة ...: ص: ٣٣٦
١٤٨	الرواية التاسعة ...: ص: ٣٣٦
١٤٩	الرواية العاشرة ...: ص: ٣٣٧
١٤٩	الرواية الحادية عشرة ...: ص: ٣٣٧
١٤٩	الرواية الثانية عشرة ...: ص: ٣٣٧
١٥١	النظر في أدلة القائلين بالغسل ...: ص: ٣٤١
١٥١	اشارة
١٥١	الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار ...»: ص: ٣٤٢
١٥٢	مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار ...»: ص: ٣٤٣
١٥٣	الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته ...: ص: ٣٤٦

- ١٥٤ خاتمة البحث ... ص: ٣٤٩
- ١٥٧ الشیخ نصیر الدین الطوسمی و سقوط بغداد ... ص: ٣٥٨
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٧ افتراق ابن تیمیة علی ... ص: ٣٥٩
- ١٥٧ الشیخ نصیر الدین الطوسمی ... ص: ٣٥٩
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٨ نص ما قاله ابن تیمیة ... ص: ٣٦٠
- ١٥٩ الرجوع فی قضیة سقوط بغداد ... ص: ٣٦٣
- ١٥٩ إلی کبار المؤرخین ... ص: ٣٦٣
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ الرجوع إلی من شهد الواقعه: ابن الفوطي ... ص: ٣٦٣
- ١٦٠ الرجوع إلی ابن الطقطقی ... ص: ٣٦٥
- ١٦٠ الرجوع إلی أبي الفداء ... ص: ٣٦٥
- ١٦١ الرجوع إلی الذھبی ... ص: ٣٦٧
- ١٦١ الرجوع إلی ابن شاکر الکتبی ... ص: ٣٦٨
- ١٦٢ الرجوع إلی الصفدي ... ص: ٣٦٩
- ١٦٢ الرجوع إلی ابن خلدون ... ص: ٣٧٠
- ١٦٣ الرجوع إلی السیوطی ... ص: ٣٧٠
- ١٦٣ الرجوع إلی أصحاب ابن تیمیة ... ص: ٣٧٠
- ١٦٤ الثناء علی الشیخ نصیر الدین الطوسمی ... ص: ٣٧٥
- ١٦٦ خاتمة البحث ... ص: ٣٨١
- ١٦٧ ابن تیمیة و امامه علی عليه السلام ... ص: ٣٨٧
- ١٦٨ بغض ابن تیمیة لأمير المؤمنین ... ص: ٣٨٧
- ١٧٢ تکذیب ابن تیمیة فضائل أمیر المؤمنین ... ص: ٣٩٥

١٨٦	بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين ... ص: ٤١٧
١٩٣	افتراء ابن تيمية على أمير المؤمنين ... ص: ٤٢٩
١٩٤	أساليب القوم في التحرير ... ص: ٤٣٥
١٩٦	نماذج من التحريرات ... ص: ٤٣٩
١٩٩	كلمة الختام ... ص: ٤٤٥
٢٠٠	فهرس المصادر ... ص: ٤٤٧
٢١٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

محاضرات في الاعتقادات (۲)

اشارة

سرشناسه: حسينی میلانی، علی، ۱۳۲۶ -

عنوان قراردادی: محاضرات في الاعتقادات.فارسی. برگزیده

عنوان و نام پدیدآور: نگاهی به حدیث ثقلین / علی حسینی میلانی؛ ترجمه و ویرایش هیئت تحریریه مرکز حقایق اسلامی.

مشخصات نشر: قم: حقایق، ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ۸۰ ص.

فروست: سلسله پژوهش های اعتقادی؛ ۱۰

شابک: ۳-۹۵-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: کتاب حاضر ترجمه بخش " حدیث الثقلین " از کتاب " محاضرات في الاعتقادات " اثر علی الحسینی المیلانی است.

موضوع: شیعه امامیه -- عقاید

موضوع: احادیث خاص (ثقلین)

شناسه افروده: مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP211/5 ح ۱۳۸۸ ۳۰۴۲۱۷ ۵۷

رده بندی دیوبی: ۴۱۷۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۱۲۱۶۵

مظلومیة الزهراء ... ص: ۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع البحث - كما طلبتم - (مظلومیة الزهراء عليها السلام) ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء؟ أو لم تقولوا حياة الزهراء؟ وإنما عنونتم مظلومیة الزهراء؟ قد يقال - كما قيل - قضايا الزهراء سلام الله عليها قضايا تاريخية، ولا ينبغي أن تثار، والقضیة التاریخیة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

سنحاول أن نبحث عن هذه القضية بلا أي تعصب وتشنج، وإن كان الصبر على ما وقع، وقراءته والحديث عنه وتحمل ذلك كله أمراً صعباً، سترون أنني لا أذكر شيئاً لا من مصادر القوم فحسب، بل من أعظم مصادرهم، وأشهر كتبهم، وأصحها، وأقدمها، سأحاول ذلك قدر الإمكان.

ولو كانت قضیة تاریخیة فحسب، فحروب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وغزوته كلـها قضايا تاريخية، وموافق أمير المؤمنین عليه السلام في تلك الغزوات والحروب قضايا تاريخية، ومبيت أمير المؤمنین في ليلة الهجرة على فراش رسول الله قضیة تاریخیة، وزواج علی من فاطمة الزهراء - بعد أن رد رسول الله غيره - قضیة تاریخیة، وحربه أيضاً قضايا تاریخیة، وقضیة كربلاء

وشهادة الحسين عليه السلام وأصحابه وأولاده قضيّة تاريخيّة، فلماذا نبحث عنها؟
وحتى عند أهل السنة أيضًا: كون أبي بكر مع رسول الله في الغار قضيّة تاريخيّة، صلاته التي يزعمونها في مكان رسول الله في مرضه قضيّة تاريخيّة، وهكذا بقية الأمور التي يستدلون بها في كتبهم على فضائل آئمّتهم ومناقب أمّرائهم وخلفائهم حسب زعمهم.
الحقيقة أنّ قضيّة الزهراء سلام الله عليها أساس مذهبنا، وجميع القضايا التي لحقت تلك القضيّة وتأخرت عنها كلّها متربّة على تلك القضيّة، ومذهب الطائفة الإمامية الثانية عشرية بلا قضيّة الزهراء سلام الله عليها وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضيّة—هذا المذهب—يذهب ولا يبقى، ولا يكون فرق بينه وبين المذهب المقابل.

سنبحث عن قضيّة الزهراء سلام الله عليها في ضمن مطالب، وهذه المطالب متربّة، أي كلّ مطلب منها يتربّ على المطلب الذي قبله، حتى نصل إلى المطلب الأخير، ونستخرج من جميع هذه المطالب، ثم نذكر أهمّ مسائل القضيّة.
وسترون أنها قضيّة علميّة عقائدية مذهبية، لها كلّ التأثير في مصير هذا المذهب، ولها كلّ التأثير في سلوك أبناء هذا المذهب، وإليكم المطالب بالتفصيل:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩

المطلب الأول أحاديث في مقام الزهراء ومنزلتها عند الله وعند الرسول ... ص: ٩

إشارة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى أن عدّة من علماء الفريقيين دونوها في كتب مفردة، وقد انتُخبَت من تلك الأحاديث مجموعة ساقرّؤها عليكم، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها:

الحديث الأول ... ص: ٩

«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» أو «سيدة نساء هذه الأمة» أو «سيدة نساء المؤمنين» أو «سيدة نساء العالمين».
هذا الحديث بالفاظه المختلف موجود في: [صحيّح البخاري] في كتاب بدء الخلق، وفي [مسند أحمد]، وفي [الخصائص] للنسائي، وفي [مسند أبي داود الطیالسی]، وفي [صحيّح مسلم] في باب فضائل الزهراء، وفي [المستدرک]، وفي [صحيّح الترمذی]، وفي [صحيّح ابن ماجة]، وغيرها من الكتب (١).
ففاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين.

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٩ و ١٢٠، طبقات ابن سعد ٢/٤٠، مسند أحمد ٦/٢٨٢، حلية الأولياء ٢/٣٩، المستدرک ١٥١/٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠

الحديث الثاني ... ص: ١٠

في أن فاطمة سلام الله عليها بضعة من النبي:
«فاطمة بضعة مني من أغضبها أغضبني».
هذا الحديث بهذا اللفظ في: [صحيّح البخاري]، وعدّة من المصادر (١).

«فاطمة بضعة مني أرابها ويؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيف البخاري]، و[مسند أحمد]، و[صحيف أبي داود]، و[صحيف مسلم]، وغيرها من المصادر «٢».
«إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيف مسلم] «٣».

«إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها».

بهذا اللفظ في: [مسند أحمد] وفي [المستدرك] وقال: صحيح على شرط الشيختين، وفي [صحيف الترمذى] «٤».
«فاطمة بضعة مني يقبحها ويسيطئها ما يسيطها».

بهذا اللفظ في: [المسند]، وفي [المستدرك] وقال: صحيح الإسناد، وفي مصادر أخرى «٥».

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب قرابة الرسول ومنقبة فاطمة (عليها السلام).

(٢) مسند أحمد /٤ ٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم، باب مناقب فاطمة (عليها السلام).

(٤) مسند أحمد /٤ ٥، المستدرك على الصحيحين ١٥٩ /٣.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١٥٨ /٣، مسند أحمد /٤ ٣٢٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١

الحديث الثالث ...: ص: ١١

«إن الله يغضب لغضبة فاطمة ويرضى لرضاها».

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرك]، وفي [الإصابة]، ويرويه صاحب [كتاب العمال] عن أبي يعلى والطبراني وأبي نعيم، ورواه غيرهم «١».

الحديث الرابع ...: ص: ١١

في أن النبي أسر إليها أنها أول أهل بيته لحوفاً به.

هذا كان عند وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه دعاها فسارها فبكى، ثم دعاها فسارها فضحكـت [في بعض الألفاظ: فشق ذلكـ على عائشة أن يكون سارـها دونـها] فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حـلـفتـها عـائـشـةـ أنـ تـخـبـرـهاـ، فـقـالـتـ: سـارـنـيـ رسـولـ اللهـ أوـ سـارـنـيـ النـبـيـ، فـأـخـبـرـنـيـ آـنـهـ يـقـبـضـ فـيـ وـجـعـهـ هـذـاـ فـبـكـيـتـ، ثـمـ سـارـنـيـ فـأـخـبـرـنـيـ آـنـيـ أـوـلـ أـهـلـ بـيـتـهـ فـضـحـكـتـ.

هذا الحديث في: الصحيحين، وعند الترمذى والحاكم، وغيرهما «٢».

الحديث الخامس ...: ص: ١١

عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها.

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرك] وقال: صحيح على شرط الشيختين، وأقره الذهبي، وفي [الاستيعاب]، و[حلية الأولياء] «٣».

(١) المستدرك على الصحيحين ١٥٣ /٣، كنز العمال ١٣ /٦٧٤، ٦٧٤ /١٢، ١١١ /١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بده الخلق، صحيح مسلم- باب مناقب فاطمة (عليها السلام)، صحيح الترمذى، المستدرك على الصحيحين /٤ ٢٧٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ /١٦٠، حلية الأولياء ٢ /٤١، الإستيعاب ٤ /١٨٩٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢

الحديث السادس ...: ص: ١٢

عن عائشة أيضاً: كانت إذا دخلت عليه- على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، وأقره الذهبي أيضاً «١».

الحديث السابع ...: ص: ١٢

أخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى: «فاطمة أحب إلى منك وأنت أعز على منها». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح «٢».

هذه هي الأحاديث التي انتخبتها، لتكون مقدمة لبحثنا الآتي، وسنستنتج من هذه الأحاديث في المطالب اللاحقة، وفي الحوادث الواقعية، وهي أحاديث - كما رأيت - في المصادر المهمة بأسانيد صحيحة، ودلائلها أيضاً لا تقبل أي مناقشة.

ومن دلالات هذه الأحاديث: أن فاطمة سلام الله عليها معصومة، بالإضافة إلى دلالة آية التطهير وغيرها من الأدلة. مضافاً إلى أن غير واحد من حفاظ القوم وكبار علمائهم قالوا بأفضلية الزهراء سلام الله عليها من الشيفين، بسبب هذه الأحاديث وحديث «فاطمة بضعة مني» بالخصوص، بل قال بعضهم بأفضليتها من الخلفاء الأربعه كلهما، ولا مستند لهم إلا الأحاديث التي ذكرتها. ولأقرأ لكم عبارة المناوى وكلامه المشتمل على بعض الأقوال من كبار

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ /١٥٤.

(٢) مجمع الزوائد ٩ /٢٠٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣

علماء القوم، ففي [فضى القدير] في شرح حديث «فاطمة بضعة مني» قال: استدل به السهيلي [وهو حافظ كبير من علمائهم، وهو صاحب شرح سيرة ابن هشام وغيره من الكتب] على أن من سبّها كفر [ولماذا؟ لاحظوا] لأنّه يغضبه [أى لأنّ سبّها يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!] وأنّها أفضل من الشيفين.

وإذا كانت هذه اللام لام تعليل «لأنّه يغضبه»، والعلة إمامعمة وإما مخصصة، ولابد أن تكون هنا معتمدة، يوجب الكفر، لأنّه أى السب يغضبه، فيكون أذاها أيضاً موجباً للكفر، لأنّ الأذى - أذى الزهراء سلام الله عليها - يغضب رسول الله بلا إشكال.

قال المناوى: قال ابن حجر: وفيه - أى في هذا الحديث - تحريم أذى من يتأنّى المصطفى بأذيته، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتأنّى به بشهادة هذا الخبر، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها في ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

ففي هذا الحديث تحريم أذى فاطمة، وتحريم أذى فاطمة لأنّها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو موجب للكفر كما تقدّم.

وقال المناوى: قال السبكي: الذى نختاره وندين الله به أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة.
 قال المناوى: قال شهاب الدين ابن حجر: ولو سُرّح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون.
 قال المناوى: وذكر العلّم العراقي: إنّ فاطمة وأخاها ابراهيم أفضل من الخلفاء الأربع باتفاق «١».

(١) فيض القدير / ٤٢١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤

إذن، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم في أفضلية الزهراء من الشيفين، وأنّ أذاها موجب للدخول في النار.
 ثمّ إنّ هذه الأحاديث مطلقة ليس فيها أيّ قيد، عندما يقول رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم: «إنّ الله يغضّب لغضّب فاطمة» لا يقول إنّ كانت القضية كذا، لا يقول بشرط أن يكون كذا، لا يقول إنّ كان غضبها بسبب كذا، ليس في الحديث أيّ تقيد، إنّ الله يغضّب لغضّب فاطمة، بأيّ سبب كان، ومن أيّ أحدٍ كان، وفي أيّ زمان، أو أيّ وقت كان. وعندما يقول: «يؤذيني ما آذاها»، لا يقول رسول الله:

يؤذيني ما آذاها إنْ كان كذا، إنْ كان المؤذى فلاناً، إنْ كان في وقت كذا، ليس فيه أيّ قيد، بل الحديث مطلق «يؤذيني ما آذاها».
 ودللت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها، وحرمة تكذيبها، وقد شهدت عائشة بأنّها سلام الله عليها أصدق الناس لهجةً ما عدا والدها رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم، ورسول قال كلّ هذا وفعله مع علمه بما سيكون من بعده.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥

المطلب الثاني: في أنّ من آذى علياً فقد آذى رسول الله ... ص: ١٥

كان المطلب الأول في أنّ من آذى فاطمة فقد آذى رسول الله، وهذا المطلب الثاني في أنّ من آذى علياً فقد آذى رسول الله، وذاك قوله صلّى الله عليه وآلّه وسلم: «من آذى علياً فقد آذاني».

هذا الحديث تجدونه في: [المسند]، و [صحيح ابن حبان]، و [المستدرك]، و [الإصابة]، و [أسد الغابة]، وأورده صاحب [كتز العمال] عن ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه والطبراني، وله أيضاً مصادر أخرى «١».

(١) مسند أحمد / ٣، ٤٨٣ / ٣، المستدرك على الصحيحين / ٣، ١٢٢ / ٩، مجمع الزوائد / ٩، أسد الغابة والإصابة بترجمته عن عددٍ من الأئمة، كتز العمال / ١١ / ٦٠١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧

المطلب الثالث: في أنّ بغض على نفاق ... ص: ١٧

أخرج مسلم في [صحيحه] عن علي عليه السلام قال: «والذى فلق الحجّة وبرا النسّمة، إِنَّه لعهد النبي الأمى إلى [وهل يكون التأكيد بأكثر من هذا؟!] أن لا يحبّنى إِلَّا مؤمن ولا يبغضنى إِلَّا منافق».

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند: النسائي، والترمذى، وابن ماجة، وفي [مسند أحمد]، وفي [المستدرك]، وفي [كتز العمال] عن عدّة من كبار الأئمة «١».

وفي [مسند أحمد] و [صحيح الترمذى] عن أم سلمة: «كان رسول الله يقول - هذه الصيغة تدل على الاستمرار -: «لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن» «٢».

نستفيد من هذه الأحاديث في هذا المطلب: أن حبّ على وحب المنافقين لا يجتمعان، لو أن أحداً يعتقد حتى بإمامه على ولايته بعد رسول الله، إلّا أنه لا يبغض المنافقين، هذا الشخص هو أيضاً منافق، وهو مطرود من الطرفين، أي من المؤمنين ومن المنافقين، لأنّ المنافقين لا يعتقدون بولايته على وهذا يعتقد،

(١) مسند أحمد /١٢٨، ٨٤، صحيح مسلم - كتاب اليمان، كنز العمال /١٣٣ رقم ٣٦٣٨٥.

(٢) مسند أحمد /٦٩٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨

ولأنّ المؤمنين لا يحبّون المنافقين وهذا يحب.

ولا يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال، وبأي شكلٍ من الأشكال.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩

المطلب الرابع: في إخبار النبي عليه أباً الأمة ستغدر به ... ص: ١٩

قال عليه السلام: «إنه مما عهد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الأمة ستغدر بي بعده».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح «١».

وقد قرروا أنَّ كلَّ حديث وافق الذهبي فيه الحاكم النيسابوري في التصحيح فهو بحكم الصحيحين.

ومن رواة هذا الحديث أيضاً: ابن أبي شيبة، والبزار، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وغيرهم.

(١) المستدرك على الصحيحين /٣، ١٤٠، ١٤٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١

المطلب الخامس: ضغائن في صدور أقوام ... ص: ٢١

آخر أبو يعلى والبزار - بسند صحيحه: الحاكم، والذهبى، وابن حبان، وغيرهم - عن على عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سُكُوك المدينة، إذ أتينا على حديقه، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حدائقه! فقال: إنَّ لك في الجنة أحسن منها، ثمَّ مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقه! قال: لك في الجنة أحسن منها، حتى مررنا بسبعين حدائق، كلَّ ذلك أقول ما أحسنها ويقول: لك في الجنة أحسن منها، فلما خلا لي الطريق اعترقني ثمَّ أجهش باكيًا، قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟

قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدى، قال: قلت يا رسول الله في سلامه من دينك؟ قال: في سلامه من دينك».

هذا اللفظ في: [مجمع الزوائد] عن: أبي يعلى والبزار «١»، ونفس السند موجود في [المستدرك] وقد صحّحه الحاكم والذهبى «٢»، فيكون سنته صحيحاً يقيناً، لكن اللفظ في المستدرك مختصر وذيله غير مذكور، والله أعلم ممّن هذا

(١) مجمع الزوائد /٩، ١١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين /٣، ١٣٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢

التصريف، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين؟ فراجعوا، السنن نفس السنن عند أبي يعلى وعند البزار وعند الحاكم، والحاكم يصححه والذهبى يوافقه، إلا أن الحديث فى المستدرك أبتر مقطوع الذيل، لأنه إلى حد «إن لك فى الجنة أحسن منها» لا أكثر.

وهناك أحاديث أيضاً صريحة في أن «الأقوام» المراد منهم في هذا الحديث «هم قريش»، وفي المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدل على ذلك، فلاحظوا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣

المطلب السادس: في أن قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي ... ص: ٢٣

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يهلك أمتى هذا الحى من قريش»، قالوا: فما تأمننا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم».

وعن أبي هريرة أيضاً قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتى على يدى غلمه من قريش»، فقالوا: مروان غلمه؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميه، بنى فلان، بنى فلان. والحديثان في الصحيحين «١».

(١) وأخرجه أحمد / ٢٩٩، ٣٢٤، ٢٨٨، ٥٢٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥

المطلب السابع: لم يرو من الضغائن والغدر إلّا القليل ... ص: ٢٥

وهذا المطلب مهم جداً، فالغدر الذي كان، والضغائن التي بدت - التي سبق وأن أخبر عنها رسول الله - لم يرو منها في الكتب إلّا القليل، والسبب واضح، لأنهم منعوا من تدوين الحديث، وعندما دُون، فقد دون على يد بنى أمية وفي عهدهم، وهذا حال السنة، أي السنة عند أهل السنة.

ثم إن من كان عنده شيء من تلك الأمور التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يروه، وإذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوا ومنعوا من نشره ومن نقله إلى الآخرين، حتى أن من كان عنده كتاب فيه شيء من تلك القضايا، أخذوه منه، أو أخفاه ولم يظهره لأحد، أذكروا لكم موارد من هذا القبيل:

قال ابن عدى - في آخر ترجمة عبد الرزاق بن همام الصناعي - في كتاب [الكامل]: «ولعبد الرزاق بن همام [هذا شيخ البخاري] أصناف حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمته وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا، وأماماً في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به، إلا أنه

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦

قد سبق عنه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير» «١».

وبترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش - الحافظ الكبير - يقول ابن عدى: «سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزئين صنفهما في مثالب الشیخین فأجازه بألفى درهم». فأين هذا الكتاب الذي هو في جزئين؟

قال ابن عدى: «فَأَمَا الْحَدِيثُ فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذَبُ»^(٢). فالرجل ليس بكاذب، ولو راجعتم [سير أعلام النبلاء] للذهبى، لرأيتم الذهبى ينقل هذا المطلب، ويتهجّم على ابن خراش ويستههنه ويسبّه سبّ الذين كفروا^(٣). ولا يتوهم أحد أنّ هذا الرجل - ابن خراش - من الشيعة، وذلك لأنّ هذا الرجل من كبار علماء القوم ومن أعلامهم في الجرح والتعديل، ويعتمدون على آرائه في ردّ الرواوى أو قبوله، أذكّر لكم مورداً واحداً: في ترجمة عبد الله بن شقيق، يقول ابن حجر العسقلانى في [تهذيب التهذيب]: «قال ابن خراش: كان - عبد الله بن شقيق - ثقةً وكان عثمانياً يبغض علیها»^(٤). فابن خراش ليس بشيعي، لأنّه يوثق هذا الرجل مع تصريحه بأنّه كان عثمانياً يبغض علیها.

فلا يتوهم أحد أنّ هذا الرجل - ابن خراش - من الشيعة، بل هو من أعلام أهل السنة ومن كبار حفاظهم، إلّا أنه ألف جزئين في مثالب الشيفين.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال /٦ ٥٤٥.

(٢) المصدر /٥ ٥١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء /١٣ ٥٠٩، تذكرة الحفاظ /٢ ٦٨٤، ميزان الاعتدال /٢ ٦٠٠.

(٤) تهذيب التهذيب /٥ ٢٢٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧

مورد آخر في [كتاب العلل] لأحمد بن حنبل، قال أحمد: «كان أبو عوانة [الذى هو من كبار محدثيهم وحافظتهم، وله كتاب في الصحيح اسمه: صحيح أبي عوانة] وضع كتاباً فيه معايب أصحاب رسول الله، وفيه بلايا، فجاء سلام بن أبي مطيع^(١) فقال: يا أبو عوانة، أعطنى ذاك الكتاب فأعطيه، فأخذته سلام فأحرقه»^(٢).

ويروى أحمد بن حنبل في نفس الكتاب عن عبد الرحمن بن مهدى^(٣) قال: «فنظرت الكتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا».

مورد آخر: ذكرها بترجمة الحسين بن الحسن الأشقر: «أنّ أحمد بن حنبل حدّث عنه وقال: لم يكن عندي ممّن يكذب [فهو حدّث عنه وقال: لم يكن عندي ممّن يكذب] فقيل له: إنّه يحدّث في أبي بكر وعمر، وإنّه صنف باباً في معايبهما، فقال: ليس هذا بأهلٍ يحدّث عنه»^(٤)!

أولًا: أين ذاك الباب الذي اشتمل على هذه القضايا؟ ولماذا لم يصل إلينا؟

وثانيًا: إنّه بمجرد أن علم أحمد بن حنبل بأنّ الرجل يحدّث في الشيفين، وبأنّه صنف مثل هذه الأحاديث في كتاب، سقط من عين أحمد وأصبح كذلك لا يعتمد عليه ولا يروى عنه!

مورد آخر: في [ميزان الاعتدال] بترجمة إبراهيم بن الحكم بن زهير الكوفي:

«قال أبو حاتم: روى في مثالب معاوية فمرّقنا ما كتبنا عنه»^(٥).

(١)

الإمام الشفاعة القدوة، من رجال الصحيحين، سير أعلام النبلاء /٧ ٤٢٨.

(٢) العلل ومعرفة الرجال /١ ٦٠.

(٣) الإمام الناقد المجدود سيد الحفاظ، سير أعلام النبلاء /٩ ١٩٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/٢٩١.

(٥) ميزان الإعتدال ١/٢٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨

روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه، فراحت تلك الروايات.
وهذا بعض ما ذكروا في هذا الباب.

ثم إنهم ذكروا في ترجمة رجال كثرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصلاح، ذكروا أنَّه كان يشتم أباً بكر وعمر، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي «١»، وبترجمة تليد بن سليمان «٢»، وبترجمة جعفر بن سليمان الضبعي «٣»، وغير هؤلاء.

ولماذا كان هؤلاء يشتمون؟ هل بلغهم شيء أو أشياء، مما أدى وسبب في أنْ يجُوزوا لأنفسهم أن يشتموا ويسبوا؟ وأين تلك القضايا؟ وما هي؟

وأما ما ذكروه بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحافظتهم من شتم عثمان وشتم عثمان وشتم معاوية، فكثير جداً، واعتقد أنَّه لا يحصى لكثرة.
ولقد فشى وكثُر اللعن أو الطعن في الشيختين في النصف الثاني من القرن الثالث، يقول زائدة بن قدامة - ووفاته في النصف الثاني من القرن الثالث - : «متى كان الناس يشتمون أباً بكر وعمر؟!» «٤».

وكثُر حتى القرن السادس من الهجرة، جاء أحدهم - وهو الحافظ المحدث عبد المغيث بن زهير بن حرب الحنبلي البغدادي - فألف كتاباً في فضل يزيد بن معاوية وفي الدفاع عنه والمنع عن لعنه، فلما سئل عن ذلك، قال بلفظ العبرة: «إنما قصدت كف الألسنة عن لعن الخلفاء» «٥».

(١)

تهذيب التهذيب ١/٢٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤/٣٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٨٢-٨٣.

(٤) المصدر ٣/٢٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١/١٦١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩

حتى جاء التفتازاني في أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال في [شرح المقاصد] ما نصَّه: «إِنْ قِيلَ: فَمِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ مَنْ لَمْ يَجُوزْ
اللَّعْنَ عَلَى يَزِيدَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَسْتَحْقَقَ مَا يَرِبُّوا عَلَى ذَلِكَ وَيَزِيدُ؟ قُلْنَا: تَحَامِيًّا عَنْ أَنْ يَرْتَقِي إِلَى الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى» «١».

حتى جاء كتاب عصرنا، فألفوا في مناقب يزيد، وألفوا في مناقب الحجاج، وألفوا في مناقب هند!!
وإنَّى أعتقد أنَّهم يعلمون بأنَّ هذه المناقب والفضائل، والذى يذكرها في الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم، كله كذب، وإنَّ هؤلاء يستحقون اللعن، إلَّا أَنَّ الغرض هو إشغال الكتاب والباحثين والمفكِّرين وسائر الناس بمثل هذه الأمور، ولذلك لا يبقى هناك مجال لأنَّ يرتقي إلى الأعلى فالأعلى.

ومن هنا نفهم أنَّ محاربتهم لقضايا الحسين عليه السلام ومحاربتهم لآلام الحسين عليه السلام ولقضايا عاشوراء، كلَّ ذلك، لئلا يلعن يزيد، ولئلا ينتهي إلى الأعلى فالأعلى.

(١) شرح المقاصد / ٥٣١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١

المطلب الثامن: أحقاد قريش وبني أميّة على النبي وأهل بيته ... ص: ٣١

وهنا ننقل بعض الشواهد على أحقاد قريش وبني أميّة بالخصوص وضغائنهم على النبي وأهل البيت، حتّى أنّهم كانت تصدر منهم أشياء في حياة النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلم ولما لم يتمكّنوا من الإنقاص من النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلم بالذات، انتقموا من أهل بيته لينتقموا منه.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام «اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ عَلَى قَرِيشٍ، فَإِنَّهُمْ أَضْمَرُوا لِرَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَروبًا مِنَ الشَّرِّ وَالْغَدَرِ، فَعَجَزُوا عَنْهَا، وَحُلِّتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا، فَكَانَتْ الْوَجْهَةُ بَيْنَ الدَّائِرَةِ عَلَىٰ، اللَّهُمَّ احْفَظْ حَسَنًا وَحَسِينًا، وَلَا تَمْكِنْ فَجْرَةَ قَرِيشٍ مِنْهُمَا مَا دَمَتْ حَيًّا، فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي فَأَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(١).

فيقول أمير المؤمنين: إنَّ قَرِيشًا أَضْمَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ضَروبًا مِنَ الشَّرِّ وَالْغَدَرِ وَعَجَزُوا عَنْهَا، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَىٰ حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ تَلْكَ الشَّرُورِ أَنْ تَصْبِيهِ، إِلَىٰ أَنْ تَوَفَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ الْوَجْهَةُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْدَّائِرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ يُشِيرُ بِأَنَّ قَرِيشًا سُتُّقْتُلُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ أَيْضًا انتقامًا مِنْ

(١) شرح نهج البلاغة / ٢٩٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢

النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلم.

وقال عليه السّلام في خطبته له: «وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ لَحْرِيْصٌ، فَقَلَّتْ: بَلْ أَنْتُمْ - وَاللَّهُ - أَحْرَصُ وَأَبْعَدُ، وَأَنَا أَخْصُ وَأَقْرَبُ، وَإِنَّمَا طَلَبْتُ حَقَّاً لِي وَأَنْتُمْ تَحْلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَتَضَرِّبُونَ وَجْهَيْ دُونَهُ، فَلَمَّا قَرَعْتَهُ بِالْحَجَّةِ فِي الْمَلَأِ الْحَاضِرِينَ هَبَّ كَانَهُ بَهْتٌ لَا يَدْرِي مَا يَجْبِينِي بِهِ.

اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ عَلَى قَرِيشٍ وَمَنْ أَعْنَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا رَحْمِيْ، وَصَغَرُوا عَظِيمَ مَنْزِلَتِيْ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَنَازِعِيْ أَمْرًا هُوَ لِيْ، ثُمَّ قَالُوا: أَلَا إِنَّ فِي الْحَقِّ أَنْ تَأْخُذَهُ وَفِي الْحَقِّ أَنْ تَرْكَهُ»^(١).

وفي كتاب له عليه السّلام إلى عقيل: «فَدَعَ عَنْكَ قَرِيشًا وَتَرَكَ أَصْهَمَهُمْ فِي الصَّلَالَ، وَتَجَوَّلُهُمْ فِي الشَّقَاقِ، وَجَمَاحُهُمْ فِي التَّيَّهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ حِرْبِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ حِرْبِ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلِيْ، فَجَزَّتْ قَرِيشًا عَنِ الْجَوَازِيْ، فَقَدْ قَطَعُوا رَحْمِيْ وَسَلَبُونِي سُلْطَانَ ابْنِ أُمِّيْ»^(٢).

وروى ابن عدي في [الكامل] في حديثٍ: «فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: مِثْلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشَمٍ مِثْلُ رِيحَانَةٍ وَسَطْنَتْنَ، فَانطَّلَقَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوا النَّبِيِّ، فَجَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ - حَتَّىٰ قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ تَبْلِغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ» إِلَى آخر الحديث.

هذا في الكامل لابن عدي^(٣) بهذا النص، والسائل أبو سفيان.

وهو بنفس السند واللفظ موجود أيضًا في بعض المصادر الأخرى، إلَّا أَنَّهُمْ رفعوا كلمة: «فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ»، ووضعوا كلمة: «فَقَالَ رَجُلٌ».

(١) شرح نهج البلاغة، الخطبة: ١٧٢.

(٢) المصدر ١٦ / ١٥١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال .٢٨ / ٣

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣

لاظوا [مجمع الزوائد] ١).

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: «أتى ناس من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إنّا نسمع من قومك، حتّى يقول القائل منهم إنّما مثل محمد مثل نخلة نبت في الكبا» ٢).
والكبا الأرض غير النظيفة.

لكن هذا الحديث أيضاً في بعض المصادر محرّف.

ثم إنّ السبب في هذه الضغائن ماذا؟ ليس السبب إلّا أقربية أمير المؤمنين عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيتقدّمون منه انتقاماً من النبي، مضافاً إلى مواقف أمير المؤمنين عليه السلام في الحرب وقتله أبطال قريش، وهذا ما صرّح به عثمان لأمير المؤمنين في كلام له معه عليه الصلاة والسلام، أذكّر لكم النص الكامل:

ذكر الآبي في كتاب [نشر الدرر]- وهو كتاب مطبوع موجود- وعنه أيضاً ابن أبي الحديد في [شرح نهج البلاغة] عن ابن عباس قال: «وَقَعَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلَىٰ كَلَامِهِ، فَقَالَ عُثْمَانٌ: مَا أَصْنَعْتَ إِنْ كَانَتْ قَرِيشٍ لَا تَحْبِبُكُمْ، وَقَدْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدرٍ سَبْعِينَ كَانَ وَجُوهُهُمْ شَنُوفَ الْذَّهَبِ» ٣).

هذه هي الأحقاد والضغائن، ولم يتمكّنوا من الإنتقام من رسول الله، فانتقموا من أهل بيته كما أخبر هو صلى الله عليه وآله وسلم.
وهكذا توالت القضایا، انتقموا من الزهراء وأمير المؤمنين، وانتقموا، وانتقموا، إلى يوم الحسين عليه السلام وبعد يوم الحسين عليه السلام ... وإلى اليوم ...

(١) مجمع الزوائد / ٨ .٢١٥

(٢) المصدر / ٨ .٢١٥

(٣) شرح نهج البلاغة / ٩ .٢٢

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥

المطلب التاسع: في بعض ما كان منهم مع على والزهراء ... ص: ٣٥

اشارة

أى في ذكر بعض الضغائن التي بدت، والقضایا التي وقعت.

ومن الطبيعي أن لا يصلنا كلّ ما وقع، وأن لا تصلنا تفاصيل الحوادث، مع الحصار الشديد المضروب على الروايات والأحاديث، ومع ملاحقة المحدثين والرواة، ومنعهم من نقل الأحاديث المهمة، ومع حرق تلك الكتب التي اشتغلت على مثل هذه القضایا أو تمزيقها وإعدامها بأى شكل من الأشكال.

إذن، من بعد هذه القرون المتطاولة، ومن بعد هذه الحاجز والموانع، لا تتوقع أن يصل إلينا كلّ ما وقع، وإنّما يمكننا العثور على قليل من ذلك القليل الذي رواه بعض المحدثين وبعض المؤرخين.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبر أهل بيته بأنّ الأمة ستغدر بهم، وأنّهم سيظهرون ضغائنهم من بعده، وسينتقمون منه أى: سينتقمون من النبي بانتقامهم من بضعة، لأنّها بضعة، والإنتقام من الزهراء انتقام من النبي، وإنّما أبقى هذه البضعة في هذه الأمة ليختبر

الأمة، وليظهروا ما في ضمائرهم.

ولم تطل المدة، فقد وقع الاختبار، وكانت المدة على الأشهر أشهر، ثم عادت البضعة إلى رسول الله واتصلت اللحمة ببدنه المبارك وجسده الشريف، وكل

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦

ذلك وقع.

وكما قلنا لا نتوقع أن نعثر على كل تفاصيل تلك القضايا، ولكننا لو عثينا على الخمسين بالمائه من القضايا يمكننا فهم الخمسين البقية.

لقدرأيتم كيف يحرّفون الروايات، حتى تلك الكلمة القاسية التي يقولها أبو سفيان في حق النبي،رأيتم كيف يرفعون اسم أبي سفيان ويضعون مكان الإسم كلمة قال رجل، فكيف توقعون أن يروى لنا الرواية كل ما حدث بعد رسول الله، أو يتمكّن الرواية من نقل كل ما حدث؟

وبالرغم من ذلك الحصار الشديد، ومن ذلك المنع الأكيد، ومن ذلك الإرباب والتهديد، مع ذلك، تبلغنا أطراف من أخبار ما وقع.

ونحن لا ننقل في بحثنا هذا إلّامن أهم مصادر أهل السنة، ولا نتعرض لما ورد في كتابنا أبداً، وحتى آنا ننقل -قدر الإمكان - عن أسبقي المصادر وأقدمها، فلا ننقل في الأكثر والأغلب عن الكتب المؤلّفة في القرون المتأخرة.

فهنا مسائل:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: مَصَادِرُهُ مَلْكُ الزَّهْرَاءِ وَتَكْذِيبُهَا ... ص: ٣٧

وإنّا نعتقد بأنّ تكذيب الزهراء عليها السلام من أعظم المصائب، ينقل عن بعض كبار فقهائنا أنّ أحد الخطباء في أيام مصيبة الحسين عليه السلام قرأ جملة:

«دخلت زينب على ابن زياد» وأراد أن يشرح ذلك الموقف، فأشار إليه الفقيه الكبير الحاضر في المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقية الرواية، قال: لأنّا نريد أن نؤدّي حق هذه الجملة: «دخلت زينب على ابن زياد» وهذه المصيبة، وما أعظمها!! دخلت زينب على ابن زياد!!

مجزّد تكذيب الزهراء سلام الله عليها وعدم قبول قولها مصيبة ما أعظمها، ليست القضية قضية فدك، ليست المسألة مسألة أرض وملك، إنّما القضية ظلم الزهراء سلام الله عليها وتضييع حقها، وعدم إكرامها، وإيذائها وإغصابها وتكذيبها، لاحظوا خلاصة القضية أنقلها كما في المصادر المهمة المعتبرة:

أولاً: لقد كانت فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ رسول الله أعطى فاطمة فدكاً، فكانت فدك عطيّة من رسول الله لفاطمة.

وهذا الأمر موجود في كتب الفريقيين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨

أمّا من أهل السنة: فقد أخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لـمـا نـزلـتـ الآـيـةـ «وَآتـِـ ذـاـ الـقـرـبـىـ حـقـهـ» دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فأعطتها فدكاً.

وهذا الحديث أيضاً مروي عن ابن عباس.

تجدون هذا الحديث عن هؤلاء الكبار وأعاظم المحدثين في كتاب [الدر المتطور في التفسير بالتأثير] [١].

ومن رواته أيضاً الحاكم، والطبراني، وابن النجاشي، والهيثمي، والذهبى، والسيوطى، والمتنقى وغيرهم. ومن رواته: ابن أبي حاتم، حيث يروى هذا الخبر فى [تفسيره]، ذلك التفسير الذى نصّ ابن تيمية فى [منهج السنة] على أنه حال من الموضوعات «٢».

فهؤلاء عدّة من روأة هذا الخبر.

وقد أقر بكون فدك ملكاً لزهراء فى حياة رسول الله، وأنّ فدكًّا كانت عطيّة منه صلى الله عليه وآلـه وسلم لزهراء البتول، غير واحد من أعلام العلماء، ونصوا على هذا المطلب. منهم: سعد الدين التفتازانى.

ومنهم ابن حجر المكى فى [الصواعق] إذ يقول: «إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكًّا» ^(٣). فكانت فدك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر.

فلماذا انتزعها؟ وبأى وجه؟ لنفرض أنّ أبا بكر كان جاهلاً بأنّ الرسول أعطاها

(١) الدر المنشور ٤/١٧٧.

(٢) منهاج السنة ٧/١٣.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩

وملكها ووهبها فدكًّا، فهلا كان عليه أن يسألها قبل الانتزاع منها؟

وثانياً: لو كان أبو بكر جاهلاً بكون فدك ملكاً لها، فهل كان يجوز له أن يطالعها بالبينة على كونها ملكة لفديك؟ إنّ هذا خلاف القاعدة، وعلى فرض أنه كان له الحق في أن يطالعها البينة على كونها ملكة لفديك، فقد شهد أمير المؤمنين سلام الله عليه، ولماذا لم تقبل شهادة أمير المؤمنين؟ قالوا: كان من اجتهاده عدم كفاية الشاهد الواحد وإن علم صدقه!

لاحظوا كتبهم، فهم عندما يريدون أن يدافعوا عن أبي بكر يقولون: لعله كان من اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن كان يعلم بصدق هذا الشاهد ^(١).

نقول: لكنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قبل شهادة الواحد - وهو خزيمة ذو الشهادتين - وخبره موجود في كتب الفريقيين، بل إنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قضى بشاهد واحد فقط في قضية وكان الشاهد الواحد عبد الله بن عمر، وهذا الخبر موجود في [صحيف البخاري] وفي [جامع الأصول] لابن الأثير ^(٢).

أكان على في نظر أبي بكر أقل من عبد الله بن عمر في نظر النبي؟

وثالثاً: لو سلمنا حصول الشك لأبي بكر، وفرضنا أنّ أبا بكر كان في شك من شهادة على، فهلا طلب من فاطمة أن تحلف؟ فهلا طلب منها اليمين فتكون شهادة مع يمين؟ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بشاهدٍ ويمين.

راجعوا [صحيف مسلم] في كتاب الأقضية ^(٣)، و [صحيف أبي داود] ^(٤) بل

(١) شرح المواقف ٨/٣٥٦.

(٢) جامع الأصول ١٠/٥٥٧.

(٣) صحيح مسلم ٥/١٢٨.

(٤) سنن أبي داود ٣/٤١٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠

القضاء بشاهد ويمين هو الذي نزل به جبريل على النبي، كما في كتاب الخلافة من [كتاب العمال].
وهنا يقول صاحب [المواقف] وشارحها: لعله لم ير الحكم بشاهد ويمين «١».
نقول: فكان عليه حينئذ أن يحلف هو، ولماذا لم يحلف والزهاء ما زالت مطالبه بملكها؟
وهذا كله بغض النظر عن عصمة الزهاء، وبغض النظر عن عصمة على عليه السلام، لو أردنا أن ننظر إلى القضية قضيّة حقوقية يجب أن تطبق عليها القواعد المقررة في كتاب الأقضية.

وأيضاً، فقد شهد للزهاء ولداها الحسن والحسين، وشهد للزهاء أيضاً أم أيمن، ورسول الله يشهد بأنها من أهل الجنة، كما في ترجمتها من كتاب [الطبقات] لابن سعد وفي [الإصابة] لابن حجر «٢».

ثم نقول: سلّمنا، إنّ فاطمة وأهل البيت غير معصومين، وسلّمنا أنّ فدكاً لم تكن بيد الزهاء سلام الله عليها في حياة النبي، فلا ريب أنّ الزهاء من جملة الصحابة الكرام، أليس كذلك؟! تنزلنا عن كونها بضعة رسول الله، تنزلنا عن كونها معصومة، لا إشكال في أنها من الصحابة، وقد كان لأحد الصحابة قضيّة مشابهة تماماً لقضيّة الزهاء، وقد رتب أبو بكر الأثر على قول ذلك الصحاّبي وصّدقه في دعوه.

هذا كله بعد التنزّل عن عصمتها، عن شهادة على والحسين وأم أيمن، وبعد التنزّل عن كون فدك ملكاً لها في حياة النبي.
استمعوا إلى القضية أنقلها لكم، ثم لا حظوا تبريرات كبار العلماء

(١) شرح المواقف /٨ .٣٥٦

(٢) الإصابة /٤ .٤٣٢

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١

لتلك القضية:

أخرج الشیخان عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «إنه لما جاء أبا بكر مال البحرين، وعنه جابر، قال جابر لأبي بكر: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: إذا أتى مال البحرين ثوت لك ثم ثوت لك، فقال أبو بكر لجابر: تقدم فخذ بعدها». فنقول: رسول الله ليس في هذا العالم، ويدعى جابر أن رسول الله قد وعده لو أتى مال البحرين لأعطيتك من ذلك المال كذا وكذا، وتوفي رسول الله وجاء مال البحرين بعد رسول الله، وأبو بكر خليفة رسول الله، ورتب أبو بكر الأثر على قوله وصدقه وأعطاه من ذلك المال كما أراد.

هذه هي القضية، وتأملوا فيها، وهي موجودة في الصحيحين.

فلا حظوا ما يقوله شراح البخاري، كيف يجوز لأبي بكر أن يصدق كلام صحابي ودعوه على رسول الله، وقد رحل رسول الله عن هذا العالم، ثم أعطاه من مال المسلمين، من بيت المال، بقدر ما ادعاه، ولم يطلب منه بيته، ولا يميناً!! لاحظوا ماذا يقولون!! يقول الكرمانى في كتابه [الكتاب الدراري في شرح صحيح البخاري] وهو من أشهر شروح البخاري يقول: «وأماماً تصدق أبي بكر جابرًا في دعواه، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يُظنَّ بأنَّ مثله - مثل جابر - يقدم على هذا» «١».

إذا كتم لا تظلون بجابر أن يقدم على هذا الشيء، ويكتذب على رسول الله، بل بالعكس، تظلون كونه صادقاً في دعواه، فهلا ظنتم هذا الظن بحق الزهاء - بعد

(١) الكواكب الدراري في شرح البخاري ١٢٥ / ١٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢

التنزل عن كلّ ما هنالك كما كرّنا - وقد فرضناها مجرد صحابيّة كسائر الصحابة!

ثم لاحظوا قول ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري] يقول: «وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو لو هذه وصليّة» جرّ ذلك نفعاً لنفسه «١».

فالحديث يدلّ على قبول خبره، لأنّ أبي بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعوته، وهلّا فعل هكذا مع الزهراء التي أخبرت بأنّ رسول الله نحنّى فدّكَ، أعطانى فدّكَ، ملّكتني فدّكَ!!

ويقول العيني في كتاب [عمدة القاري في شرح صحيح البخاري] «قلت:

إنّما لم يلتمس شاهداً منه - أي من جابر - لأنّه عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، فمثل جابر إنّ لم يكن من خير أمّة فمن يكون؟ وأمّا السنّة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من كذب على متعمداً»

لاحظوا بقية كلامه يقول: «ولا يظنّ بمسلم فضلاً عن صحابي أن يكذب على رسول الله متعمداً» «٢».

فكيف نظن بجابر هكذا؟ فكان يجوز لأبي بكر أن يصدق جابرًا في دعوته، فلِمَ لم يصدق الزهراء في دعوتها؟ وهل كانت أقل من جابر؟ ألم تكن من خير أمّة أخرجت للناس؟ أيظن بها أن تعمّد الكذب على رسول الله؟ وأنت تقول: لا - يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أن يكذب متعمداً على رسول الله؟

أقول: ما الفرق بين قضيّة جابر وقضيّة الصديقة الطاهرة سلام الله عليها، بعد التنزل عن كلّ ما هنالك، وفرضها واحداً أو واحدة من الصحابة فقط؟ ما الفرق؟

(١) فتح الباري ٣٧٥ / ٤.

(٢) عمدة القاري ١٢١ / ١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣

لماذا يعطي جابر؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة؟ ولماذا لا يكذب جابر بل يصدق ويترتب الأثر على قوله بلا يبنّة ولا يمين ولا ولا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟

إذن، هناك شيء آخر ...

إذن، من وراء القضيّة - قضيّة الزهراء - شيء آخر ...

فرجعت فاطمة خاتمة إلى بيتها ...

ثم جاءت مرّة أخرى لتطالب بفديك وغير فدك من باب الإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّ فدّك أرض لم يوجف عليها بخييل ولا ركاب بالإجماع، وكلّ ما يكون كذا فهو ملك لرسول الله بالإجماع، وكلّ ما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنه لوارثه من بعده بالإجماع، والزهراء أقرب الناس إلى رسول الله في الإرث بالإجماع.

هذه مقدمات أربع، وكلّها مترتبة متسللة.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - واللفظ للأول - «إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي عن خمس خير، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة»، إنّما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنّ والله لا أغيّر شيئاً من صدقه رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد

رسول الله، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها على ليلًا ولم يؤذن بها أبو بكر، وصلَّى عليهما، وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة»^{١١}.

(١) صحيح البخاري - باب غزوة خير، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤

وقضية مطالبة الزهراء بفديك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيام، وخطبتها سلام الله عليها في هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيام، وهنا أيضاً نسأله ونتسائل فنقول:

كيف يكون إخبار أبي سعيد وابن عباس وشهادة على والحسين وغيرهم في أن رسول الله أعطى فدكاً للزهراء، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة، ويكون خبر أبي بكر وحده في أن الأنبياء لا يورثون مقبولاً؟ لاحظوا آراء العلماء في هذه القضية، فقد اختلفت آراؤهم واضطربت كلماتهم اضطراباً فاحشاً، وكان أوجه حلًّا للقضية أنْ يقال بأن الخبر متواتر، ولم يكن أبو بكر لوحده

الراوى لهذا الخبر، وإنما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة، وهنا نقاط:

النقطة الأولى: كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول الله؟ ولم ينقله أحد؟

وحتى أبو بكر لم يسمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول الله إلى تلك الساعة؟

النقطة الثانية: كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث؟ وحتى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبي بكر يطالبن بسمهنهن من الإرث! هلا قال لهن عثمان - في الأقل - إن رسول الله قال كذلك؟ ولماذا مشى إلى أبي بكر وبُلغه طلب الزوجات؟

وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازى سجّلتها، هذه الكلمة في [تفسيره] يقول: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأماماً أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة، لأنَّه ما كان ممن يخطر بباله أنه يورث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى

معرفتها أشد الحاجة؟^{١٢}

(١) تفسير الرازى ٩/٢١٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥

النقطة الثالثة: إنه لو تنزلنا عن كل ذلك، فإنَّ دعوى توادر الخبر كاذبة، لأنَّهم ينصُّون على انفراد أبي بكر بهذا الخبر، وقد ذكروا ذلك في مباحث حججيةٍ خبر الواحد، ومثلوا بهذا الخبر من جملة ما مثلوا، وإن كتم في ذلك فارجعوا إلى: [مختصر] ابن الحاچب «١»، و [المحصول في علم الأصول] «٢» للفخر الرازى، و [المستصفى في علم الأصول] «٣» للغزالى، و [الإحکام في أصول الأحكام] «٤» للآمدى، و [كشف الأسرار عن اصول البذوى] «٥» لعبد العزيز البخارى، وغير هذه الكتب.

مضافاً إلى هذا، هناك في الأحاديث أيضاً شواهد على انفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا مثلاً: [كتاب كثر العمال] «٦».

وحتى المتكلمون أيضاً يقررون بانفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا:

[شرح المواقف] «٧»، و [شرح المقاصد] «٨»، بل أقول في:

النقطة الرابعة: إنَّ أبو بكر أيضاً ليس من رواة هذا الحديث، لا أنَّه منفرد به، بل إنَّ هذا الحديث موضوع، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبي بكر، وأبو بكر في تلك القضية لم يكن عنده جواب، حتى بهذا الحديث لم يستدل. بناءً على قول الحافظ

(١) المختصر في علم الأصول ٥٩ / ٢ بشرح العضد.

(٢) المحسوب في علم الأصول ٨٥ / ٢

(٣) المستصفى من علم الأصول ١٢١ / ٢.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ٧٥ / ٢ و ٣٤٨.

(٥) كشف الأسرار عن اصول البذوى ٦٨٨ / ٢.

(٦) كثر العمال ١٤٠٧١ ح ٦٠٥ / ١٢

(٧) شرح المواقف ٣٥٥ / ٨

(٨) شرح المقاصد ٢٧٨ / ٥

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦

عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: إذ قال: «هذا الحديث باطل، وضعه مالك بن أوس بن الحدثان».

وهو الرواى للقضيّة، فلقد ذكر الحافظ ابن عدى بترجمة الحافظ ابن خراش المتوفى سنة ٢٨٣ والذى ألف جزئين فى مثالب الشیخین قال: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقه؟ قال: باطل، أتّهم مالك بن أوس بالكذب (١).

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير، والذى لأجل هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الحديث، ولأجل تأليفه جزئين فى مثالب الشیخین، رموه بالرفض، ومع ذلك كلّ كتبهم مملوءة بأقواله وآرائه فى الحديث والرجال.

لاحظوا كيف يتھجم عليه الذھبی يقول: هذا والله الشیخ المعثّر الذى ضلّ سعیه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحمة الواسعة والإطلاع الكثیر والإھاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه [وكأنّ الإنتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله في صالح القوم!!] فلا عتب على حمیر الرافضة وحوافر جزین ومشغری» (٢).

هذه بلاد في جبل عامل في جنوب لبنان من المناطق الشيعية البعثة، فلا عتب على حمیر الرافضة وحوافر جزین ومشغری!! فظهر أن هذه القضية - قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت - من جملة القضايا التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وإنـ الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرـ الأبي مثل هذه القضايا أو يقرؤـها أو يروـيها، ولكنـ اريدـ أنـ اسيـطـرـ علىـ أعصـابـيـ، وأقـرأـ لـكـمـ القـضاـيـاـ بـقـدرـ ماـ توـصـلـ إـلـيـهـ، لـتـكـونـواـ عـلـىـ بـصـيرـةـ أوـ لـتـرـدـادـواـ بـصـيرـةـ.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٥١٨ / ٢

(٢) تذكرة الحفاظ ٦٨٤ / ٢، وأنظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٩، ميزان الإعتدال ٢ / ٦٠٠

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٧

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: إـحـرـاقـ بـيـتـهاـ ...ـ صـ:ـ ٤ـ٧ـ**اشارة**

وقد ذكرنا أنّ القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث وجزئيات الأمور، وتفاصيل الواقع، أتوقعون أن ينقل لكم البخاري أنّ فلاناً وفلاناً أحرقوا دار الزهراء بأيديهما؟! بهذا اللفظ تريدون؟! لقد وجدتم البخاري ومسلماً وغيرهما يحرّفون الأحاديث التي ليس لها من الحساسية والأهمية ولا عشر معشار ما لهذه المسألة.

إن إحرق بيت الزهراء من الأمور المسلمة القطعية في أحاديثنا وكتبنا، وعليه إجماع علمائنا ورواتنا ومؤلفينا، ومن أنكر هذا أو شك فيه أو شكك فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائناً من كان.

أما في كتب أهل السنة، فقد جاءت القضية على أشكال، وأنا قد رتب القضايا والروايات والأخبار في المسألة ترتيباً، حتى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط، وحتى تكونوا على يقظة مما يفعلون في نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإن القدر الذي ينقولونه أيضاً يتلاعبون به، أما الذي لم ينقولوه ومنعوا عنه وتركوه عمداً، فذاك أمر آخر. وسأذكر لكم ما يتعلق بهذه المسألة تحت عناوين:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٨

٤٨- التهديد بالإحرق ...: ص:

بعض الأخبار والروايات تقول بأنَّ عمر بن الخطاب قد هدد بالإحرق، فكان العنوان الأول التهديد، وهذا ما تجدونه في كتاب [المصنف] لابن أبي شيبة، من مشايخ البخاري المتوفى سنة ٢٣٥ يروى هذه القضية بسنده عن زيد بن أسلم، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر، يقول:

حين بويغ لأبي بكر بعد رسول الله، كان على والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله، فيشاورونها ويرجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب، خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله، والله ما أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانع إِنْ اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت «١». وفي [تاريخ الطبرى] بسند آخر:

«أتى عمر بن الخطاب متزل على، وفيه طلحة والزبير [هذه نقاط مهمّة حساسة لا تفوتنكم، في البيت كان طلحة أيضاً، الزبير كان من أقربائهم، أما طلحة فهو تيمى] ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتاً سيفه، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه» «٢».

وأنا أكتفى بهذه المصادر في عنوان التهديد.

لكن بعض كبار الحفاظ منهم لم تسمح له نفسه لأن ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحرير، لاحظوا كتاب [الاستيعاب] لابن عبد البر، فإنه يروى هذا

(١) المصنف ٤٣٢ / ٧.

(٢) تاريخ الطبرى ٢٠٢ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٩

الخبر عن طريق أبي بكر البزار بنفس السند الذي عند ابن أبي شيبة، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه: إنَّ عمر قال لها: ما أحد أحب إلينا بعدك منك، ثم قال:

ولقد بلغنى أنَّ هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولأنَّ يبلغنى لأفعلنَّ ولا فعلنَّ «١».

نفس الخبر، بنفس السند، عن نفس الراوى، وهذا التصرف! وأنتم تريدون أنْ ينقولوا لكم إنه أحرق الدار بالفعل؟ وأئُّ عاقل يتوقع من هؤلاء أنْ ينقولوا القضية كما وقعت؟ إنَّ من يتوقع منهم ذلك إِمَّا جاهل وإِمَّا يتجاهل ويضحك على نفسه!!

٤٩- المجرى بقبس أو بفتيله ...: ص:

وهناك عنوان آخر، وهو « جاء بقبس» أو « جاء بفتيله» هذا أيضاً أنقل لكم بعض مصادره:

روى البلاذرى المؤتوفى سنة ٢٢٤ فى [أنساب الأشراف] بسند: «إنّ أبا بكر أرسل إلى على يريد البيعة، فلم يبأع، فجاء عمر ومعه فتيله، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محراً على بابي؟! قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك» (١). وفى [العقد الفريد] لابن عبد ربه المؤتوفى سنة ٣٢٨: «وأما على والعباس والزبير، فقعدوا فى بيت فاطمة حتى بعث إليهم أبو بكر [ولم يكن عمر هو الذى بادر، بعث أبو بكر عمر بن الخطاب] ليخرجوا من بيت فاطمة وقال له: إنّ أبوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار على أن يضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يا بن الخطاب، أجيئت لترحق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأمة» (٢).

(١) الإستيعاب ٩٧٥ / ٣.

(٢) أنساب الأشراف ١ / ٥٨٦.

(٣) العقد الفريد ٥ / ١٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٠

أقول: وقارنا بين النصوص بتأمّل لترووا الفوارق والتصّرفات.

وروى أبو الفداء المؤرخ المؤتوفى سنة ٧٣٢ فى [المختصر في أخبار البشر] الخبر إلى: وإنّ أبوا فقاتلهم، ثمّ قال: «فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار» (١).

٣- إحضار الحطب ليحرق الدار ... ص: ٥٠

وهذا هو العنوان الثالث، ففي رواية بعض المؤرخين: أحضر الحطب ليحرق عليهم الدار، وهذا في تاريخ المسعودي [مروج الذهب] وعنه ابن أبي الحديد في [شرح النهج] عن عروة بن الزبير، أنه كان يعذر أخاه عبد الله في حصر بنى هاشم في التّيّبع، وجمعه الحطب ليحرقهم، قال عروة في مقام العذر والاعتذار لأخيه عبد الله ابن الزبير: بأنّ عمر أحضر الحطب ليحرق الدار على من تخلف عن البيعة لأبي بكر (٢).

«أحضر الحطب» هذا ما يقوله عروة بن الزبير، وأولئك يقولون «جاء بشيء من نار» فالحطب حاضر، والنار أيضاً جاء بها، أتريدون أن يصرّحوا بأنه وضع النار على الحطب، يعني إذا لم يصرّحوا بهذه الكلمة ولن يصرّحوا! نبقى في شك أو نشكّك في هذا الخبر، الخبر الذي قطع به أئمتنا، وأجمع عليه علماؤنا وطائفتنا؟!!

٤- المجرى للإحراق ... ص: ٥٠

وهذه عبارة أخرى: إنّ عمر جاء إلى بيت على ليحرقه أو ليحرقه.

وبهذه العبارة تجدون الخبر في كتاب [روضه المناظر في أخبار الأوائل

(١) المختصر في أحوال البشر ١ / ١٥٦.

(٢) مروج الذهب ٣ / ٨٦، شرح ابن أبي الحديد ٢٠ / ١٤٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥١

والآخر] لابن الشحنة المؤرخ المؤتوفى سنة ٨٨٢، وكتابه مطبوع على هامش بعض طبعات الكامل لابن الأثير - وهو تاريخ معتبر - يقول: «إنّ عمر جاء إلى بيت على ليحرقه على من فيه، فلقيته فاطمة فقال: أدخلوا فيما دخلت فيه الأمة».

هذا، وفي كتاب لصاحب الغارات إبراهيم بن محمد الثقيفة، في [أخبار السقيفة]، يروى عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن

حبيب العامري، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «والله ما بایع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته».

كتاب السقيفة لهذا المحدث الكبير لم يصلنا، ولكن نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى في كتاب [الشافى في الإمامة].

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص - إبراهيم بن محمد الثقفى المتوفى سنة ٢٨٠ أو ٢٨٣ نرى من مؤلفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولم يصلنا هذان الكتابان، وقد ترجم له علماء السنة ولم يجرحه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا: رافضى.

نعم هو رافضى، ألف كتاب السقيفة وألف كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسندأ عن الصادق أبي جعفر بن محمد: والله ما بایع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته.

وممّا يدلّ على صحة روايات هذا الشخص - إبراهيم بن محمد الثقفى - ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى قال: لما صنف كتاب المناقب والمثالب وأشار عليه أهل الكوفة أن يخفى ولا يظهره، فقال: أىّ البلاد أبعد عن التشيع؟ فقالوا له: إصفahan - إصفهان ذاك الوقت - فحلف أنْ يخفى ولا يحدّث به إلّا في إصفهان ثقة منه بصحّة ما أخرجه فيه، فتحول إلى الإصفهان وحدّث به فيها (١).

(١) لسان الميزان ١/١٠٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٢

وذكره أبو نعيم الاصبهاني في [أخبار إصفهان].

في هذه الرواية: «والله ما بایع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته»، وأولئك كانوا يتتجنبون التصرّح بهذه الكلمة، صرّحوا «بالحطب» صرّحوا «بالنار» صرّحوا «بالقبس» صرّحوا «بالفتيل» صرّحوا بكلّه إنّه وضع النار على الحطب، وتريدون أنْ يصرّحوا بهذه الكلمة؟ أما كانوا عقلاء؟

أما كانوا يريدون أنْ يبقوا أحياء؟ إنّ ظروفهم ما كانت تسمح لهم لأنّ يرووا أكثر من هذا، ومن جهة أخرى، كانوا يعلمون بأنّ القراء لكتبهم والذين تبلغهم رواياتهم سوف يفهمون من هذا الذي يقولون أكثر مما يقولون، ويستثمرون من هذا الذي يذكرون الأمور الأخرى التي لا يذكرون، أتريدون أنْ يقولوا بأنّ ذلك وقع بالفعل ويصرّحوا به تمام التصرّح، حتى إذا لم تجدوا التصرّح الصريح والتنصيص الكامل تشکّون أو تشکّكون، أنّ هذا والله لعجب!

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٣

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ: إِسْقَاطُ جَنِينَهَا ... ص: ٥٣

وروايات القوم في هذا الموضع مشوّهة جدّاً، يعرف ذلك كلّ من يراجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم. لقد نصّت رواياتهم على أنه كان على عليه السلام من فاطمة عليها السلام ثلاثة ذكور: حسن، وحسين، ومحسن أو محسن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمي هؤلاء بهذه الأسماء تشييّهاً بأسماء أولاد هارون: شّير شّير ومشير، وهذا موجود في: [مسند أحمد] (١)، وفي [المستدرك] وقد صحّحه الحاكم (٢)، والذهبى أيضاً صحّحه (٣)، موجود في مصادر أخرى.

فيبيقي السؤال: هل كان على ولد بهذا الإسم أو لا؟ قالوا: كان له ولد بهذا الإسم ... فأين صار؟ وما صار حاله؟ يقولون بوجوده ثم يختلفون، أتريدون أن يصرّحوا تصريحاً واضحاً - لبس فيه ولا - غبار عليه؟! إنه في القضايا الجزئية البسيطة يتلاـعبون بالأخبار

والآحاديث، كما رأينا في هذه المباحث، وسنرى في

(١) مسند أحمد / ١١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين / ١٦٥.

(٣) تلخيص المستدرك.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٤

المباحث الآتية، وفي مثل هذه القضية تتوقعون أن يصرّحوا؟ نعم، عثنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة وواجهوا ما واجهوا، وتحمّلوا ما تحمّلوا.

أحدهم: ابن أبي دارم المتوفى سنة ٣٥٢:

قال الذهبى بترجمته: الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمد السرى بن يحيى بن السرى بن أبي دارم التميمى الكوفى الشيعى [أصبح شيعياً] محدث الكوفة، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكى، وأبو الحسن ابن الحمى امى، والقاضى أبو بكر الجيلى، وآخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلما أنه يترفض [لماذا يترفض؟] قد ألف فى الحط على بعض الصحابة» (١).

لا يقول أكثر من هذا: ألف فى الحط على بعض الصحابة، فهو إذن يترفض.

ولو راجعتم كتابه الآخر [ميزان الإعتدال] فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن الحافظ محمد بن حماد الكوفى الحافظ أبي بشر الدولابى (٢) فيقول: قال محمد بن حماد الكوفى الحافظ أبي بشر الدولابى - بعد أن أرخ موته - كان مستقيماً الأمر عامةً دهره، ثم في آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن (٣).

كان مستقيماً الأمر عامةً دهره، لكنه في آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، فهو - إذن - خارج عن الإستقامة!! أتذكّر أن أحد الصحابة وهو عمران بن حصين - هذا الرجل كان من كبار

(١) سير أعلام النبلاء / ١٥ / ٥٧٦.

(٢) المصدر / ١٤ / ٣٠٩.

(٣) ميزان الإعتدال / ١ / ١٣٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٥

الصحابي، يثنون عليه غاية الثناء، ويكتبون بترجمته إن الملائكة كانت تحدّثه، لعظمته قدره وجلاله شأنه (١) - هذا الشخص عندما دنا أجله، أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول الله بمنتهى الحج - التي حرمها عمر بن الخطاب وأنكر عليه تحريمها - ثم شرط عليه أنه إن عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإن مات فليحيّدث (٢).

نعم، كان هذا الرجل (ابن أبي دارم) مستقيماً الأمر عامةً دهره، اقتضت ظروفه أن لا ينقل مثل هذه القضايا، ولذا كان مستقيماً الأمر عامةً دهره!! ثم في آخر أيامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ، جعل يقرأ له المثالب واتفق أن دخل عليه هذا الرواى ووجد رجلاً يقرأ له هذا الخبر «إن عمر رفس فاطمة»، ... فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً، وذلك في أواخر حياته، حتى إذا مات، أو حتى إذا أوذى أو ضرب فمات على أثر الضرب، فقد عاش في هذه الدنيا وعمر عمره.

ورجل آخر هو: النظام، إبراهيم بن سيار النظام المعتزل المتوفى سنة ٢٣١.

هذا أيضاً ينص على وقوع هذه الجناية على الزهراء الطاهرة وجنينها، وهذا الرجل كان رجلاً جليلاً، وكان من المعتلة الجريئين الذين لا يخافون ولا يهابون، وله أقوال مختلفة في المسائل الكلامية تذكر في الكتب، وربما خالف فيها المشهور بين العلماء، وكانت أقواله شاذة، إلا أنه من كبار العلماء، ذكروا عنه أنه كان

(١) الإصابة ٢٦ / ٣

(٢) نص الخبر: عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفى فيه، فقال: إنّي محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإنْ عشت فاكتم على وإنْ مُتْ فحدث بها إنْ شئت، إنه قد سُلِّمَ على، واعلم أنّ نبى الله صلّى الله عليه وآله قد جمع بين حج وعمره، ثم لم يتزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبى الله، فقال رجل برأيه فيها ما شاء. راجع باب جواز التمتع من الصحيحين، وهو في المسند ٤٣٤ / ٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٦

يقول: إنّ عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألت الجنين من بطنهما، وكان يصبح عمر: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان بالدار غير على فاطمة والحسن والحسين.

وممّن نقل عنه هذا: الشهري في [الممل والنحل]، والصفدي في [الوافي بالوفيات] «١»، ويوجد قوله هذا في غير هذين الكتابين. وممّن عثرنا عليه: ابن قتيبة صاحب كتاب [المعارف]، لكن لا تراجعون كتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الكلمة فالكتاب محرف.

ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ ينقل عن كتاب المعارف قوله: إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدوى «٢». أمّا في كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق !! فلفظه: أمّا محسن بن على فهو فهلك وهو صغير «٣». وتجدون في كتاب [تذكرة الخواص] للبسيط ابن الجوزي أنه يقول: مات طفلًا «٤».

لكن البعض الآخر منهم - وهو الحافظ محمد بن محمد بن معتمد خان البدخشاني وهذا من المؤخرين، وله كتب، منها [نُزُلُ الأبرار فيما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار] يقول بأنه مات صغيراً «٥».

وعندما نراجع ابن أبي الحديد، نراه ينقل عن شيخه - حيث حدّثه قضيّة

(١) المثل والنحل ١ / ٥٩، الوافي بالوفيات ٦ / ١٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣ / ٣٥٨.

(٣) المعارف: ٢١١.

(٤) تذكرة خواص الأئمّة: ٥٤.

(٥) نُزُلُ الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار: ٧٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٧

هبار بن الأسود، وأنتم مسبوقون بهذا الخبر، وأنّ هذا الرجل روع زينب بنت رسول الله فألقت ما في بطنهما - قال شيخه: لما ألت زينب ما في بطنهما أهدر رسول الله دم هبار لأنّه روع زينب فألقت ما في بطنهما، فكان لابدّ أنّه لو حضر ترويع القوم فاطمة الزهراء وإسقاط ما في بطنهما، لحكم بإهدار دم من فعل ذلك.

هذا قوله شيخ ابن أبي الحديد.

فيقول له ابن أبي الحديد: أروي عنك ما يرويه بعض الناس من أنّ فاطمة رُوّعت فألقت محسناً؟ فقال: لا - تروه عنّي ولا ترو عنّي

بطلانه «١».

نعم لا يروون، وإذا رأوا يحرّفون، وإذا رأوا من يروى مثل هذه القضايا فبأنواع التهم يتهمون.

(١) شرح نهج البلاغة ١٩٢ / ١٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٩

المُسَالَّةُ الرَّابِعَةُ: كَشْفُ بَيْتِهَا ... ص: ٥٩

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء، وهجموا على دارها، وهذا من الأمور المسلمة التي لا يشك ولا يشكك فيها أحد حتى ابن تيمية، ولو أن أحداً شك، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيمية، فكيف لو كان يدعى التشيع أو يدعى كونه من ذريّة رسول الله وفاطمة الزهراء؟

ورروا عن أبي بكر أنه قال قبيل وفاته: «إني لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلات فعلتهنّ وددت أنني تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ وددت أنني فعلتهنّ، وثلاث وددت أنني سألت عنهنّ رسول الله».

وهذا حديث مهم جدًا، والقدر الذي يحتاج إليه آلان:

أولاً: قوله: وددت أنني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب.

ثانياً: قوله: وددت أنني كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر فلا ينزعه أحد.

أترونـه صادقاً في تميـه هـذا؟ ألم يـكن مـمـن باـيع يـوم الغـدير وغـير يـوم الغـدير من المـواقـف و المـشاـهد؟

وتـجد هـذا الخبرـ خـبر تمـيـه هـذه الأمـورـ فـى: [تـاريـخ الطـبـرـىـ]، وـفـى [الـعـقـدـ]

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٠

الفـريـدـ] لـابـنـ عـبـدـ رـبـهـ، وـفـى [الأـموـالـ] لـأـبـىـ عـبـيدـ القـاسـمـ بـنـ سـلـامـ الـمـحـدـثـ الـحـافـظـ الـكـبـيرـ الـإـمـامـ، وـفـى [مـرـوجـ الـذـهـبـ] لـالـمـسـعـودـىـ، وـفـى [الـإـمـامـةـ وـالـسـيـاسـةـ] لـابـنـ قـيـةـ «١».

ولـكـنـ هـنـاـ أـيـضـاـ يـوجـدـ تـحـرـيفـ، فـرـاجـعـوـ كـتـابـ الـأـموـالـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـهـ بـدـلـ قـوـلـهـ: وـدـدـتـ أـنـيـ لـمـ أـكـشـفـ بـيـتـ فـاطـمـةـ، هـذـهـ الـجـمـلـةـ: وـدـدـتـ

أـنـيـ لـمـ أـكـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ.

يـحـذـفـونـ الـكـلـامـ وـيـضـعـونـ بـدـلـهـ كـلـمـةـ: كـذـاـ وـكـذـاـ!!!

أـتـرـيـدـونـ أـنـ يـقـلـوـاـ الـحـقـائـقـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ؟ وـمـمـنـ تـرـيـدـونـ هـذـاـ؟ وـمـمـنـ تـتـوـقـعـونـ؟ـ.

أـمـاـ بـنـ تـيمـيـهـ، فـلاـ يـنـكـرـ أـصـلـ الـقـضـيـةـ، وـلـاـ يـنـكـرـ تـمـيـهـ أـبـىـ بـكـرـ، وـإـنـماـ يـبـرـرـ!! لـاحـظـواـ تـبـرـيرـهـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ يـقـولـ:

«إـنـهـ كـبـسـ الـبـيـتـ لـيـنـظـرـ هـلـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ مـالـ اللـهـ الـذـيـ يـقـسـمـهـ لـيـعـطـيـهـ لـلـمـسـلـمـينـ!!ـ

وـكـذـلـكـ يـفـعـلـونـ!!ـ

وـكـذـلـكـ يـقـولـونـ!!ـ

ذـكـرـنـاـ مـسـأـلـةـ فـدـكـ، وـإـحـرـاقـ الـبـيـتـ، وـإـسـقـاطـ الـجـنـينـ، وـكـشـفـ الـبـيـتـ وـهـجـومـهـمـ عـلـىـ الـبـيـتـ بـلـ إـذـنـ وـأـنـهـمـ فـعـلـوـاـ مـاـ فـعـلـوـاـ!!ـ

(١) كتاب الأموال: ١٣١، الإمامة والسياسة ١٨ / ١، تاريخ الطبرى ٤٣٠ / ٣، العقد الفريد ٢ / ٢٥٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦١

قضايا أخرى ... ص: ٦١

وبقيت أمور أتعرض لها باختصار:

الأمر الأول:

إن فاطمة سلام الله عليها ماتت ولم تباعي أبا بكر، ماتت وهي واجدة على أبي بكر، وهذا موجود في الصحاح وغيرها، وقد قرأتنا نص الحديث عن عائشة.

أترون أنها ماتت بلا إمام؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها؟ ماتت ميّة جاهلية وهي التي فضّلواها على أبي بكر وعمر؟ وهي التي قالوا: بأن إيماءها كفر ومحرم؟

ماتت بغير إمام ميّة جاهلية؟ أيقولها أحد؟ فمن كان إمامها؟

الأمر الثاني:

إن علينا عليه السلام لم يؤذن أبو بكر بموت الزهراء، ولم يخبره بأمرها، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلوة عليها. وأنتم تعلمون أن الصلاة على الميّت في تلك العصور كانت من شؤون الخليفة، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحق لأحد أن يتقدّم للصلوة على ميّت إلّا بإذن خاص، ولذا لما دفنت عبد الله بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان، أرسل عثمان إلى عمر بن ياسر وضرب عمار لهذا السبب، وله نظائر كثيرة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٢

فكان عدم إخباره أبو بكر للحضور للصلوة رمزاً وعلامةً لرفض إمامته وخلافته.

ولكن القوم يعلمون بأن عدم صلاة أبي بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته، فوضعوا حديثاً بأن علينا أرسل إلى أبي بكر، فجاء أبو بكر وجاء معه عمر وعدة من الأصحاب وصلوا على الزهراء، واقتدى على أبي بكر في تلك الصلاة، وكبر أبو بكر أربعاً في تلك الصلاة!! لاحظوا الكذب!! أنقل لكم هذا النص:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي: أحد الضعفاء، [هذا الشخص أحد الضعفاء] أتى عن مالك [مالك بن أنس] بمصائب منها:

عن جعفر بن محمد يرويه عن أبيه الباقر عن جده قال: توفيت فاطمة ليلاً، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلى: تقدم فصل، قال لا والله لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله، فتقدّم أبو بكر وكبر أربعاً^(١).

وهذا من مصائب أمتنا، أن لا تنقل القضايا كما هي، وتوضع في مقابلها موضوعات يتقولون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم! وكم له من نظير، ولئن ذكرت في هذا الباب، أنهم كثيراً ما يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه، وعن لسان ولده محمد بن الحنفية ينقلون كثيراً من الأشياء.

الأمر الثالث:

وكان دفنهما ليلاً بوصيّة منها، لتبقى مظلوميّتها على مدى التاريخ، وخطاب أمير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند دفنهما يكشف للتاريخ

(١) لسان الميزان ٣٣٤ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٣

جوانب كثيرة من المصائب والحقائق، وحقيقة على كل مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمير المؤمنين عند دفن الزهراء سلام الله عليها. يقول ابن تيمية في مقام الجواب: كثير من الناس دفنتها ليلاً.

ولكن فاطمة أوصت أن تغسل ليلاً وأن تدفن ليلاً، وأن لا يخبر أحد ممن آذها.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٥

كلمة الختام ... ص: ٦٥

هذا ما اقتضى الوقت وساعد عليه التوفيق على نحو الاستعجال، أنْ أذكر لكم هذه القضايا، بنحو خطوطٍ عريضة، وعلى شكل عناوين، ولم أتعرض لكثير من الجزئيات والتفاصيل والأقوال والروايات في هذه القضايا، كما لم أنقل شيئاً عن أهل البيت، وعن شيعة أهل البيت، وعما في كتب الإمامية في هذه القضايا.

ولعل فيما ذكرت كفاية لهداية أولى الألباب، ومن يكون بقصد التحقيق عن هذه القضايا بإنصاف.
وصلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وـلـعـنـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـيـنـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـينـ.
موضوع البحث مسألة تفضيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام.

هذه المسألة مطروحة في كتب أصحابنا منذ قديم الأيام، ولهم على هذا القول أو هذا الإعتقاد أدلةهم الخاصة، ونحن جرياً على دأبنا في بحوثنا في هذه الليالي، حيث نستدلّ فقط بما ورد عن طرق أهل السنة، وما يكون متفقاً عليه بين الطرفين، وقبولاً لدى الفريقين، جرياً على دأبنا هذا وسيرتنا هذه، نبحث في هذه المسألة على ضوء الأحاديث الواردة عند الطرفين والمقبولة عند الفريقين. وإن كان لأصحابنا أدلةهم على هذه المعتقدات، وهم مستغلو عن دلالة دليل من خارج كتبهم، وغير محتاجين إلى الاستدلال على معتقداتهم بما عند الآخرين، إلا أنَّ هذه الجلسات وهذه البحوث بُنيت على أن تكون بهذا الشكل الذي ذكرته لكم.

يمكن الاستدلال لتفضيل الأئمة سلام الله عليهم على الأنبياء بوجوهٍ كثيرة، منها الوجوه الأربع الآتية:
الوجه الأول: مسألة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٠

الوجه الثاني: تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين.

الوجه الثالث: كون على أحب الخلق إلى الله مطلقاً.

الوجه الرابع: صلاة عيسى خلف المهدى.

هذه هي الوجوه الأربع، وعندنا وجوه أخرى أيضاً، لكنَّ أكتفى بهذه الوجوه وأتيتها لكم على ضوء الكتاب، وعلى ضوء السنة المقبولة عند الفريقين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧١

تفضيل الأئمة الأئمة ... ص: ٧١

المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلى النبوة ... ص: ٧١

نستدلّ لذلك بالكتاب أولاً، بآية المباهلة، وقد درسنا آية المباهلة بالتفصيل في ليلة خاصة، وتقديم البحث هنا كعن كيفية دلالة قوله تعالى: «وَأَنْفُسُكُمْ» (١)

على المساواة بين أمير المؤمنين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولئنما كان نبينا أفضل من جميع الأنبياء السابقين بالكتاب وبالسنّة وبالإجماع، فيكون على أيضًا كذلك، وهذا الوجه مما استدل به علماؤنا السابقون، لاحظوا [تفسير] الفخر الرازي، وغيره، حيث يذكرون رأي الإمامية واستدلالهم بهذه الآية المباركة على أفضلية أمير المؤمنين على الأنبياء السابقين.

يقول الرازي- في ذيل آية المباهلة:-: كان في الرى رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي، وكان معلّماً للإثنى عشرية، وكان يزعم أنّ علّيًّا أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد.

قال: والذي يدل عليه قوله: «وأنفَسَنَا وَأَنفُسَكُمْ»، وليس المراد بقوله: «وأنفُسِنَا» نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّ الإنسان لا يدع نفسه، بل المراد به غيره، وأجمعوا على أن ذلك الغير كان على بن أبي طالب، فدللت الآية على أنّ نفس علّي هي نفس محمد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أنّ هذه النفس

(١) سورة آل عمران: ٦١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٢

هي عين تلك النفس، فالمراد أنّ هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه. ترك العمل بهذا العموم في حق النبوة، وفي حق الفضل أى الأفضلية، لقيام الدلائل على أنّ محمداً كان نبياً وما كان على كذلك، ولا ينعقد الإجماع على أنّ محمداً كان أفضل من على، فيبقى فيما وراءه معهوماً به، ثم الإجماع دل على أنّ محمداً كان أفضل من سائر الأنبياء، فيلزم أن يكون على أفضل من سائر الأنبياء. فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآية المباركة «١».

والشيخ محمود بن الحسن الحمصي من علماء القرن السابع، له كتاب المقدمة من الضلال، وطبع هذا الكتاب أخيراً وهو في علم الكلام. ثم يقول الرازي في جواب هذا الاستدلال- لاحظوا الجواب:-: والجواب: إنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمداً أفضل من على، فكذلك انعقد الإجماع بينهم- أى بين المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان- أى الشيخ الحمصي- فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا- أى المسلمين- على أنّ علّيًّا ما كان نبياً، فلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنه مخصوص بحق محمد، فكذلك مخصوص في حق سائر الأنبياء.

ويتلخص الجواب: في دعوى إجماع عموم المسلمين على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وعلى ليس بنبي، فالاستدلال باطل. ولو راجعتم [تفسير] النيسابوري أيضاً لوجدتم نفس الجواب، وكذا لو رجعتم إلى تفسير أبي حيان الأندلسى [البحر المحيط]. النيسابوري يقول، وعبارته ملخص عبارة الرازي: فأجيب بأنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمداً أفضل من سائر الأنبياء، فكذا انعقد الإجماع

(١) تفسير الرازي ٨/٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٣

بينهم على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا على أنّ علّيًّا ما كان نبياً.

ونفس الكلام أيضاً تجدونه بتفسير أبي حيان «١». وتفسير النيسابوري مطبوع على هامش تفسير الطبرى «٢».

فكان الجواب- إذن- دعوى إجماع عموم المسلمين قبل الشيخ الحمصي على أنّ من ليس بنبي لا يكون أفضل من النبي. لو ثبت هذا الإجماع، أو كان مستندًا إلى أدلة قطعية، ولم يكن في مقابلته أدلة قطعية، لسلمانا ووافقنا على هذا الجواب.

ولكن القول بأفضلية أئمّة أهل البيت على سائر الأنبياء سوى نبيينا صلى الله عليه وآله وسلم، هذا القول موجود بين علماء هذه الطائفة

قبل الشيخ الحمصي، فأين دعوى الإجماع-إجماع المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان؟ الشيخ الحمصي- كما ذكرنا- وفاته في أوائل القرن السابع، لكن الاستدلال الذي ذكره الشيخ الحمصي إنما أخذه من الشيخ المفيد، والشيخ المفيد وفاته سنة (٤١٣)، فقبل الشيخ الحمصي هذا القول موجود، وهذا الاستدلال مذكور بالكتب، على أنّ إذا راجعنا كلام الشيخ المفيد لوجده ينسب الاستدلال إلى من سبقه من العلماء، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيام، وإذا كان الدليل هو الإجماع، إذن لا إجماع على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وليس للرازي ولا لغيره جواب غير الذي قرأته لكم. وأمّا أدلة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي من السنة، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ومعتبرة، متყق عليها بين الطرفين، صريحة في هذا المعنى، أي في أنّ أمير المؤمنين والنبي متساويان، إلّا في النبوة، لقيام الإجماع على أنّ النبوة ختمت

(١) تفسير بحر المحيط ٥٠٤ / ٢.

(٢) تفسير النيسابوري ١٧٩ / ٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٤

بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

نذكر بعض الأحاديث:

منها: حديث النور: «خلقت أنا وعلى من نور واحد» ^(١)، ففي تلك الأحاديث يقول رسول الله: إن الله سبحانه وتعالى قسم ذلك النور نصفين، فنصف أنا ونصف على، ولما كان رسول الله أفضل البشر مطلقاً، فعلى كذلك، وقدقرأنا هذا الحديث. ومن الأحاديث أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالنص: «أنا سيد البشر» تجدون هذا الحديث في [صحيح البخاري] ^(٢)، و[المستدرك] ^(٣)، و[مجمع الزوائد] ^(٤)، وإذا كان على مساواةً لرسول الله بمقتضى حديث النور، وبمقتضى آية المباهلة، فعلى أيضاً سيد البشر، وإذا كان سيد البشر، فهو أفضل من جميع الأنبياء.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا سيد ولد آدم»، وهذا الحديث تجدونه في [صحيح مسلم] ^(٥)، و[سنن الترمذى] ^(٦)، و[مسند أحمد] ^(٧)، و[المستدرك] ^(٨)، و[مجمع الزوائد] ^(٩) وغير هذه المصادر. وإذا كان على عليه السلام بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساواةً لرسول الله، فيكون سيد ولد آدم.

(١)

ينابيع المودة ٣٠٣ / ٢، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٢٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٤ / ٣٠ و ٥٧٣.

(٤) مجمع الزوائد ١٠ / ٣٧٧.

(٥) صحيح مسلم ٧ / ٥٩، كتاب الفضائل بباب تفضيل نبينا على جميع الخلق.

(٦) سنن الترمذى ٤ / ٣٧٠، ٥ / ٢٤٧.

(٧) مسند أحمد ٢ / ٣، ٥٤٠ / ٢.

(٨) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٦٠٥، ٣ / ١٢٤.

(٩) مجمع الزوائد ٨ / ٢٥٤، ٩ / ١١٦، ١٠ / ١٣١، ٩ / ٣٧٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٥

تشبيه أمير المؤمنين ... ص: ٧٥

بأنبياء السابقين ... ص: ٧٥

وهذا الوجه أيضاً ذكره الشيخ الحمصي، وأورده الفخر الرازي في الاستدلال، لكنّ الشيخ الحمصي ذكر هذا الدليل كتأييد لدلالة آية المباھلة، لكننا نعتبره دليلاً مستقلاً، وهذا الحديث نسميه بحديث الأشباء أو حديث التشبيه، وهو قوله: «من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحًا في طاعته، وإبراهيم في خلاته، وموسى في هيبته، وعيسى في صفوته، فلينظر إلى على بن أبي طالب». وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشيخ الحمصي، وللحديث الفاظُ أُخْرَى، هذا الحديث بلفاظه المختلفة موجود في كتب الفريقيين، أذكر لكم بعض أعلام الحفاظ والأئمَّة من أهل السنة الرواة لهذا الحديث بلفاظه المختلفة:

- ١- عبد الرزاق بن همام، صاحب المصنف وشيخ البخاري.
- ٢- أحمد بن حنبل.
- ٣- أبو حاتم الرازي.
- ٤- أبو حفص ابن شاهين.
- ٥- الحاكم النيسابوري.
- ٦- ابن مردويه الإصفهاني.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٦

- ٧- أبو نعيم الإصفهاني.
- ٨- أبو بكر البيهقي.
- ٩- ابن المغازلى الواسطى.
- ١٠- أبو الحسن القزويني الحاكمى.
- ١١- الطبرى، صاحب الرياض النضرة.
- ١٢- ابن الصباغ المالكى.

وغير هؤلاء من العلماء، يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن عدَّة من صحابة رسول الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن رواته من الصحابة: ابن عباس، وأبو الحمراء، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. ولا بدَّ من الكلام والبحث حول هذا الحديث سندًاً ودلالةً ليتم الاستدلال.

أمِّا سندًاً، فإنَّى أذكُر لكم سندَيْن من أسانيدِهِ، وقد حَقَّقْتُهُما، وهما سندان صحيحان، وبإمكانِي تحقيق صحة أسانيد أخرى لهذا الحديث أيضًاً، لكنَّى أكتفى بهذَيْن السندَيْن:

يقول ياقوت الحموي في كتابه [معجم الأدباء] ^(١) بترجمة محمد بن أحمد بن عبيد الله الكاتب المعروف بابن المفجع، هذا الشخص نظم حديث التشبيه في قصيدة، والقصيدة إسمها قصيدة الأشباء، يقول ياقوت الحموي: «وله قصيدة ذات الأشباء سميت بذات الأشباء لقصده فيما ذكره الخبر الذي رواه عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو في محفل من أصحابه: «إن

(١) معجم الأدباء: ١٩١ / ١٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٧

تنظروا إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في خلته، وموسى في مناجاته، وعيسى في سنته، ومحمد في هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا المقبل».

فتطاول الناس، فإذا هو على بن أبي طالب، فأورد المفجع ذلك في قصيده، وفيها -أى في هذه القصيدة- مناقب كثيرة. ياقوت الحموي معروف بأنه من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا مذكور بترجمته، لاحظوا كتاب وفيات الأعيان، وكتاب شذرات الذهب وغيرهما من المصادر.

وقد ذكروا أنه تكلم في سنة ٦١٣ في دمشق بكلام في علي، فشار الناس عليه وكادوا يقتلونه، فانهزم من دمشق. ذكر هذا ابن خلkan ونصّ على أنه كان متعصباً على على.

وأمام عبد الرزاق بن همام، فهذا -كما ذكرنا في الجلسات السابقة- شيخ البخاري وصاحب المصنف ومن رجال الصحاح كلها، ولم يتكلّم أحد في عبد الرزاق بن همام بجرح أبداً، حتى قيل بترجمته: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله مثل ما رحلوا إليه، توفى سنة ٢١١.

معمر بن راشد، من رجال الصحاح الستة، توفي سنة ١٥٣.

الزهري هو الإمام الفقيه المحدث الكبير، من رجال الصحاح الستة، وقد تجرأ ابن تيمية وأدعى بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقي عليه السلام.

وأماماً سعيد بن المسيب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستة، توفي بعد سنة ٩٠، وهذا الشخص يروي هذا الحديث عن أبي هريرة. وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثقين، الذين لا يتكلّم فيهم بشكل من الأشكال. وهذا السنّد صحيح إلى هنا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٨

ومنذ آخر، وهو ما ذكره الحافظ ابن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ في كتابه [مناقب آل أبي طالب] يقول: روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأيضاً روى ابن بطة في الإبانة بإسناده عن ابن عباس، كلاماً عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى موسى في مناجاته، وإلى عيسى في سنته، وإلى محمد في تمامه وكماله وجماله، فلينظر إلى هذا الرجل الم قبل»، قال: فتطاول الناس بأعناقهم فإذا هم بعلى كأنما في صلب وينحل عن جبل.

وتبعهما أنس بن مالك في رواية هذا الحديث إلأنه قال: «إلى إبراهيم في خلته، وإلى يحيى في زهده، وإلى موسى في بطشه، فلينظر إلى على بن أبي طالب» (١).

وهذا السنّد نفس السنّد، إلأنّ الرواى عن عبد الرزاق هو أحمد بن حنبل، وأحمد بن حنبل لا يحتاج إلى توثيق. وأماماً ابن شهر آشوب، فهو أحد كبار علماء طائفتنا، إلأنّ أهل السنة أيضاً يحترمونه ويثنون عليه، ويترجمون له، فلا يلاحظوا [الوافي بالوفيات] للصفدي، و [بغية الوعاء] للسيوطى، وغير هذين الكتابين، يقولون هناك بترجمته: وكان بهي المنظر، حسن الوجه والشيبة، صدق اللهجة، مليح المحاوره، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجد (٢). وأماماً دلالة حديث التشبيه، فهذا الحديث يدلّ على أفضليّة أمير المؤمنين على

(١) مناقب آل أبي طالب ٢٦٤ / ٣.

(٢) الوافي بالوفيات ٤/١١٨، بغية الوعاء ١/١٨١، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة: ٢٧٨، طبقات المفسرين: ٩٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٩

الأنبياء السابقين، بلحاظ أنه قد اجتمع في ما تفرق في أولئك من الصفات الحميدة، ومن اجتمع في الصفات المترفة في جماعة، يكون هذا الشخص الذي اجتمع فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة، وهذا الاستدلال واضح تماماً، ومقبول عند الطائفتين، وسأقرأ لكم بعض العبارات:

يقول ابن روزبهان في الجواب عن هذا الحديث: أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر، ولا شكّ أنه منكر، لأنّه يوهم أنّ على بن أبي طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء، وهذا باطل، فإنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وأماماً أنه موهم هذا المعنى فلأنّه جمع فيه من الفضائل ما تفرق في الأنبياء، والجامع للفضائل أفضل من الذين تفرق فيهم الفضائل، وأمثال هذا من الموضوعات. فيضطر ابن روزبهان بعد أن يرى تمامية دلالة الحديث على مدعاناً، يضطر إلى رمي الحديث بالوضع ^(١).

وقد أثبتنا نحن صحة الحديث، وأثبتنا أنه حديث متفق عليه بين الفريقين، وذكرنا عدّة من أعيان رواه هذا الحديث من أهل السنة. ويقول ابن تيمية: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله بلا ريب، عند أهل العلم بالحديث ^(٢).

وكأنّ عبد الرزاق، وأحمد، وأبا حاتم الرازى، وغير هؤلاء، ليسوا من أهل العلم بالحديث، لكنّ الظاهر أنه يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من في خدمته من أصحابه المختصين به !!

وممّا يدلّ على تمامية الاستدلال بهذا الحديث سنداً ودلالة: إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال، لاحظوا [المواقف في علم الكلام] وشرح

(١) إبطال الباطل، أنظر: دلائل الصدق ٢/٥١٨.

(٢) منهاج السنة ٥/٥٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٠

المواقف ^(١) وشرح المقاصد ^(٢)، فالقاضى الإيجى والشريف الجرجانى والسعد التفتازانى يذكرون هذا الاستدلال، ولا يناقشون لا في السند ولا في الدلالة.

وإنما يجيب التفتازانى بأنّ هذا الحديث وأمثاله مخصوص بالشيوخين، لأنّ الشيوخين أفضل من على، للأدلة القائمة عندهم على أفضلية الشيوخين، فحينئذ لا بدّ من التخصيص، ودائماً التخصيص فرع الحجية، فلا بدّ وأن يكون الحديث صحيحاً سنداً، ولا بدّ أن تكون دلالته تامة، فحينئذ، يُدعى أنّ هناك أدلة أيضاً صحيحة قائمة على أفضلية زيد وعمرو على على، مخصوصة لهذا الحديث، وترفع اليدي عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص.

عندما يذكر صاحب المواقف، وأيضاً شارح المواقف، أدلةً أفضلية على يقولان: الثاني عشر قوله صلى الله عليه وآله: «من أراد أن ينظر إلى آدم ... إلى آخر الحديث، وجه الاستدلال: قد ساواه النبي بالأنبياء المذكورين - أى في هذا الحديث - وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً، وإذا كان الأنبياء المذكورون في هذا الحديث أفضل من الصحابة، فيكون من ساوي الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً.

ثم أجابوا لا بالمناقشة في السند ولا في الدلالة، بل بأنه تشبيه، ولا يدلّ على المساواة، وإنّ كان على أفضل من الأنبياء المذكورين، لمشاركته ومساواته حينئذ لكلّ منهم في فضيلته واحتياصه بفضيلة الآخرين، والإجماع منعقد على أنّ الأنبياء أفضل من الأولياء. هذه عبارة المواقف وشرحها.

وفي [شرح المقاصد] ^(٣) يذكر التخصيص فيقول: لا خفاء في أنّ من ساوي

(٢) شرح المقاصد / ٥ ٢٩٩.

(٣) المصدر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨١

هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل.

ثم ناقش في ذلك بقوله: يحتمل تخصيص أبي بكر وعمر منه، عملاً بأدلة أفضليتهما.

إذن، لا مناقشة لا في السند ولا في الدلالة، وإنما المناقشة بأمررين:

الأول: الإجماع القائم على أنَّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي.

وقد أثبتنا أنْ لا إجماع.

الأمر الثاني: تخصيص هذا الحديث بما دلَّ على أفضليَّة الشَّيْخِينَ.

ولكن هذا أول الكلام، والافتراضي ذكره بنحو الاحتمال!

ومن جملة ما يستدلُّ به لأفضليَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأنبياء السابقين: قوله تعالى: «وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَيْدَيْنَا وَنُوحًا هَيْدَيْنَا مِنْ قَيْلُ وَمِنْ ذُرَّيْتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَا وَيَحْيِي وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِشْمَاعِيلَ وَالْيَسِيعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعِيَالَمِينَ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرَّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَيَّنَا هُمْ وَهَدَيَّنَا هُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُجِّطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُشْرَى هُنَّا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَيْدَى اللَّهُ فِيهِمْ هَادِهُمْ افْتَدِهُ» (١).

محل الاستدلال كما ذكر الرازى وغيره من المفسِّرين: إنَّ هذه الآيات المباركة تدلُّ على أفضليَّة نبِيِّنَا على سائر الأنبياء، لأنَّ قوله تعالى: «فَبِهِمْ دَاهِمُ افْتَدِهُ» دليل على أنَّه قد اجتمع فيه الخصال المحمودة المترفة فيهم، كالشَّكر في داود وسليمان، والصَّبر في أيُّوب، والزَّهد في زَكَرِيَا وعِيسَى وَيَحْيِي، والصدق في

(١) سورة الإنعام (٦): ٨٤ - ٩٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٢

إسماعيل، والتصرُّع في يونس، والمعجزات الباهرة في موسى وهارون، فيكون منصب نبِيِّنَا أَجْلُ من منصبهم، ومقامه أَفْضَلُ من مقامهم.

وهذا نفس الاستدلال الذى نقول به على ضوء حديث التشبيه: بأنَّ عَلَيْنَا قد جمع ما تفرَّقَ في أُولَئِكَ الأنبياء، تماماً هو نفس الاستدلال في هذه الآية بحسب ما ذكره المفسرون.

وإذا كان نفس الاستدلال، فحينئذٍ يتمُّ استدلالنا بحديث التشبيه. هذا أَوْلَى.

و ثانيةً: إذا كان بهذه الآيات رسول الله أَفْضَلُ من الأنبياء السابقين، فعلى ساوي رسول الله، فهو أيضاً أَفْضَلُ من الأنبياء السابقين. لاحظوا التفاسير في ذيل هذه الآية: [تفسير] الفخر الرازى (١)، وتفسير النيسابورى (٢)، وتفسير الخطيب الشربينى (٣)، ولربما تفاسير أخرى أيضاً تذكر هذا الاستدلال.

(١)

تفسير الرازى ١٣ / ٦٩ - ٧١

(٢) تفسير النيسابوري ١١٢ / ٣ - ١١٥.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني (السراج المنير) ٤٣٥ / ١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٣

علی أحب الخلق إلى الله ... ص: ٨٣

وهذا ما دلّ عليه حديث الطير: «اللهُمَّ ائنِّي بأشْحَبِ الْخَلْقِ إِلَيْكَ يَا كُلَّ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ».

وقد ذكرنا سند هذا الحديث ودلاته في ليلة خاصة، ودرستنا ما يتعلّق بهذا الحديث بنحو الإجمال، وإذا كان على عليه الإسلام أفضل الخلق إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله، فيكون أفضل من الأنبياء، كما هو واضح.

ولا يقال إنَّ المراد من أفضل الخلق إلى الله، أي في زمانه، أي في ذلك العصر، لا يقال هذا، لعدم مساعدة ألفاظ الحديث على هذا الاحتمال، مضافاً إلى أنَّ بعض ألفاظه يشتمل على الجملة التالية: «اللهُمَّ ائنِّي بأشْحَبِ خَلْقَكَ إِلَيْكَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» «١» فيندفع هذا الاحتمال.

(١) مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ١٦٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٥

صلوة عيسى خلف المهدى ... ص: ٨٥

ومن الأدلة على أفضلية الأنبياء عليهم السلام على الأنبياء السابقين، قضية صلاة عيسى خلف المهدى، وهذا أيضاً مما ناقش فيه بعضهم كالسعد التفتازاني، من حيث أنَّ عيسى نبى، وكيف يمكن أن يقتدى بمن ليس بنبى، وعليه، فإنَّ هذه الأحاديث باطلة.

لاحظوا عبارته يقول: فما يقال: إنَّ عيسى يقتدى بالمهدى، شيء لا مستند له فلا ينبغي أن يعول عليه، نعم هو وإن كان حينئذ من أتباع النبي، فليس منعزلاً عن النبوة، فلا محالة يكون أفضل من الإمام، إذ غالباً علماء الأمة الشبه بأنبياء بنى إسرائيل «١».

هذه عبارة سعد الدين التفتازاني.

ونحن نكتفى في جوابه بما ذكره الحافظ السيوطي، فإنه أدرى بالأحاديث من السعد التفتازاني، يقول الحافظ السيوطي في [الحاوى

للفتاوى]: «هذا من أعجب العجب، فإنَّ صلاة عيسى خلف المهدى ثابتة في عدّة أحاديث صححها بإخبار رسول الله، وهو الصادق المصدق الذي لا يخلف خبره» «٢».

(١) شرح المقاصد ٣١٣ / ٥.

(٢) الحاوى للفتاوى ١٦٧ / ٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٦

وفي [الصواعق] لابن حجر دعوى توادر الأحاديث في صلاة عيسى خلف المهدى سلام الله عليه «١».

إذن، أثبتنا أفضلية أنَّيَّنا من الأنبياء السابقين بأربعة وجوه، على ضوء الكتاب والسنة المقبولة عند الفريقيين.

ولمَّا كان هذا القول غريباً في نظر أهل السنة ولا يتمكّنون من أن يقبلوا مثل هذا الرأي أو هذه العقيدة، أخذوا يناقشون في بعض الأحاديث، أو يناقشون في الاستدلال ببعض الآيات، وقد وجدتم الاستدلالات، وقرأت لكم عمدة ما قالوا، وما يمكن أن يقال في هذا المجال، وظهر اندفاع تلك المناقشات كلها.

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

(١) الصواعق المحرقة: ١٦٧

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في العصمة، وهذا البحث من أهم المباحث الكلامية والتفسيرية والحديثية، وقد اهتم علماؤنا بهذا البحث منذ قديم الأيام، كما أن علماء الأشاعرة والمعتلة أيضاً يهتمون بهذا الموضوع في كتبهم.

وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروايات الواردة في هذا الموضوع.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩١

العصمة ... ص: ٩١

تعريف العصمة ... ص: ٩١

إشارة

الأصل في معنى هذه الكلمة هو المعنى اللغوي، فإنك إذا راجعت [لسان العرب] و[تاج العروس] و[الصحاح] للجوهرى «١»، وجدتهم يفسرون كلمة العصمة بالمنع أو كلمة عَصَمَ بمعنى.

وهذه المادة استعملت في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى عن لسان ابن نوح: «قَالَ سَأُوْيِ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُ مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَأَعَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» «٢»

، وأيضاً في قوله تعالى: «وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا» «٣»

، وفي غير هذه الموارد.

وإذا راجعتم كتب التفسير في ذيل هذه الآيات المباركات، لوجدتم المفسّرين يفسّرون كلمة العصمة أو مادة العصمة في مثل هذه الآيات بالتمسّك.

ويقول الراغب: العصم هو الإمساك، الاعتصام الاستمساك «٤».

والذى يظهر لي أن بين المسك والتمسك والاستمساك، وبين المنع، فرقاً

(١) لسان العرب ١٢ / ٤٠٣ «عصم»، تاج العروس ٨ / ٣٩٨، الصحاح ٥ / ١٩٨٦ «عصم».

(٢) سورة هود (١١): ٤٣.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٠٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٥٦٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٢

دقيناً ربما لا يلتفت إليه، وهكذا توجد الفروق الدقيقة بين ألفاظ اللغة العربية، فإن بين «الحفظ» و«المنع» و«الحجر» و«العصم» وأمثال

هذه الألفاظ المتقاربة في المعنى، توجد فوارق، تلك الفوارق لها تأثير في فهم المطلب في كل مورد تستعمل فيه لفظة من هذه الألفاظ.

فالله سبحانه وتعالى قد جعل في المعصوم قوًّا، تمنعه كما يقول أولئك، وتمسكه كما يقول الراغب.
«قالَ لَاعَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» أى لا مانع من أمر الله، أو لا ماسك من أمر الله، والفرق بينهما دقيق.

تلاحظون، لو أن أحداً أراد أن يسقط من مكان عال ومنعه أحد من الواقع يقولون: منعه من الواقع، لكن إذا مد يده ومسكه كان هذا المنع أخص من ذلك المنع الذي ليس فيه مسک.

لا نطيل عليكم، فلتكن العصمة بمعنى المنع.

العصمة شرط في النبي بلا خلاف بين المسلمين في الجملة، وإنما قلت: في الجملة، لأن غير الإمامية يخالفون في بعض الخصوصيات التي اشتراطها واعتبرها الإمامية في العصمة، كما أن غير الإمامية أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم في بعض الخصوصيات، إلأن الإجماع قائم بين جميع الفرق من الإمامية والمعترضة والأشاعرة على اعتبار العصمة في النبي بنحو الإجمال.

يشير العلامة الحلى رحمة الله عليه إلى رأي الإمامية بالإجمال وإلى بعض الأقوال الأخرى فيقول: ذهبت الإمامية كافية: إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، متزهون عن المعاصي، قبل النبوة وبعدها، على سبيل العمد والنسيان، وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسارة والضياع، وخالفت أهل السنة كافية في ذلك، وجوزوا

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٣

عليهم المعاصي، وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها، وجوزوا عليهم السهو والغلط، ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر ... ونسبوا إلى النبي كثيراً من النقص «١».

ثم ذكر موارد من ذلك نقلها عن الصحاح وغيرها.

وإذا شئتم الوقوف على تفاصيل هذه الأقوال فعليكم بمراجعة كتاب [دلائل الصدق] «٢» للشيخ المظفر حيث ذكر تلك الأقوال في شرح عبارة العلامة الحلى المتقدمة نقلاً عن المواقف وشرحها وعن المنخول للغزالى وعن الفصل لابن حزم الأندلسى، وغير هذه الكتب، ونحن الآن لا نريد الدخول في هذه التفاصيل.

عرفنا إلى الآن معنى العصمة لغة، وأن العصمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بين المسلمين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو مطلق الأنبياء.

العصمة في الاصطلاح ... ص: ٩٣

وأما العصمة في الاصطلاح:

قال الشيخ المفيد رحمة الله في [النكت الإعتقادية]: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما «٣».

ويقول المحقق الشيخ نصير الدين الطوسى في كتاب [التجريد]: ولا تناهى العصمة القدرة «٤».

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ١٤٢.

(٢) دلائل الصدق ٦٠٤ / ١.

(٣) النكت الإعتقادية: ٣٧ (ضمن مصنفات المفيد ج ١٠).

(٤) تجريد الاعتقاد: ٢٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٤

فأوضح العلامة الحلى في [شرح التجريد] معنى هذه الجملة، وذكر أقوال الآخرين «١».

ثم ذكر العلامة الحلى رحمة الله في كتاب [باب الحادى عشر] ما نصه:

العصمة لطف بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك «٢».

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر في كتاب [العقائد]: بل يجب أن يكون متزهاً عما ينافي المرءة، كالتبذل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عال، وكل عمل يستهجن فعله عند العرف العام «٣».

فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا.

إنهم يجعلون العصمة من باب اللطف، ويقولون: بأن العصمة حالة معنوية موجودة عند المعصوم بلطفي من الله سبحانه وتعالى، هذا اللطف الذي عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلَوْكَ» «٤».

هذا اللطف والفضل والرحمة من الله سبحانه وتعالى يمسك المعصوم عن الإقدام على المعصية، وعلى كل ما لا يجوز شرعاً أو عقلاً، مع قدرته على ذلك، وكذا عن الإقدام على كل ما يتنافى مع النبوة والرسالة، ويكون منفراً عنه عقلاً كما أضاف الشيخ المظفر.

وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللطف والفضل والرحمة الإلهية

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٦٥.

(٢) باب الحادى عشر: ٣٧.

(٣) عقائد الإمامية: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٤) سورة النساء (٤): ١١٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٥

بحق النبي، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثني عشر ولفاطمة الزهراء سلام الله عليها، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر، وقد رأيت في بعض الكتب أن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أيضاً معصوم، ولا يهمّنا البحث الآن عن ذلك القول.

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطلة، وهي فضل من الله سبحانه وتعالى، فلا بد وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه وتعالى، والكاشف إما آية في القرآن، والقرآن مقطوع الصيدور، وإما أن يكون روایة ونصًاً متواترًا أو مقطوع الصدور ومفيدًا لليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص، وإمكان وجوده بين الناس، يصبح عقلاً تقدّم من ليست فيه هذه الحالة يقيناً على الواقع لها.

إذن، لا بد من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة، وقد أوضحتنا بالتفصيل في بحوثنا السابقة على أساس بعض الآيات المباركات والأحاديث المتواترات، وجود العصمة في رسول الله وفي فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وفي أمير المؤمنين وفي الحسين عليهم السلام، فآية التطهير دلت على عصمة هؤلاء، وآية المباهلة دلت على عصمة أمير المؤمنين، وحديث المنزلة دل على عصمه أيضاً، حديث الثقلين دل على عصمة الأئمة.

فظهور أن العصمة:

أولاً: حالة معنوية توجد في الإنسان بفضل الله سبحانه وتعالى، فلا تكون كسيئة ولا تحصل بالاكتساب.

ثانياً: لما كانت هذه الحالة بفضل الله سبحانه وتعالى وبرحمة منه، وبفضل ولطف، وبفعل منه كما عبر علماؤنا، فلا بد من مجىء دليل من قبله يكشف عن وجودها في المعصوم، ولذا لا تقبل دعوى العصمة من أي أحد إلا وإن يكون

يدعمها نصّ أو معجزة يجريها الله سبحانه وتعالى على يد هذا المدعى للعصمة، كما أنّ أصل النبوة والإمامية أيضًا كذلك، فلا تسمع دعوى النبوة ولا تسمع دعوى الإمامية من أحدٍ إلّا إذا كان معه دليل قطعي يثبت إمامته أو نبوّته ورسالته.

وعملة البحث في العصمة أمران:

الأمر الأول: كيف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنوية الخاصة مع القدرة على إتيان المنافي.

الأمر الثاني: ما الدليل على العصمة المطلقة التي يدعى إليها الإمامية، أي إنهم يدعون العصمة حتى عن التهو والخطأ والنسيان.

هذا الأمران عمدة البحث في العصمة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٧

العصمة ومسألة الجبر ... ص: ٩٧

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ما ذهبت إليه الطائفه من أن لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين، وذلك: بأن العصمة تمسك المعصوم وتنفعه عن أي منافٍ، ولكن لا تلجؤه إلى الطاعة، ولا تلجؤه إلى ترك المعصية أو المنافي.

وهذا المعنى قد أشار إليه العلامة رحمه الله في تعريفه من جهتين:

الأولى: قوله «بالمكلف» حيث قال: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف. فإنه يريد أن يفهمنا بأن المعصوم مكلَف، أي إنه مأمور بالطاعة وترك المعصية، وأنه إذا أطاع يثاب، وإذا عصى يعاقب، ولذا جاء في القرآن الكريم: «فَنَسْئَلُنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ»

«١»

يعني: إن المرسلين كسائر أفراد أمّهم مكلَفون بالتكليف، فلا يكون من هذه الناحية فرق بين الرسول وبين أفراد أمته، وعلى الرسول أن يعمل بالتكليف، كما أن على كلّ فرد من أفراد الأمة أن يكون مطيناً وممثلاً للتكليف، فلو كان المعصوم مسلوب القدرة عن المعصية وترك الطاعة، فلا معنى حينئذ للثواب والعقاب، ولا معنى للسؤال.

وقد بينا بالإجمال هذا المطلب في بحثنا عن آية التطهير.

(١)

سورة الاعراف (٧): ٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٨

والجهة الثانية الموجودة في كلام العلامة رحمه الله قوله: بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة و فعل المعصية.

ففي هذه العبارة إشارة إلى أن ترك الطاعة و فعل المعصية إنما يكون بداع نفسي يحمل الإنسان على الإطاعة، أو يحمل الإنسان على الإتيان بالمعصية وارتكابها، وهذا الإنسان قد أودع الله فيه سبحانه وتعالى مختلف القوى التي يستخدمها لأغراضه الصحيحة وغير الصحيحة، إلا أن العصمة تمسك المعصوم، بحيث لا يبقى له داع إلى ارتكاب المعصية أو ترك الطاعة والتکليف الشرعي.

ثم إن السيد الطباطبائي صاحب [الميزان] رحمه الله، عبر عن هذا اللطف الإلهي بالموهبة، فالعصمة عبر عنها بالموهبة الإلهية، وأرجع العصمة إلى العلم، وذكر أنها -أى العصمة- نوع من العلم والشعور يغاير سائر أنواع العلم، في أنه غير مغلوب لشيء من القوى الشعورية البتء، بل هي الغالبة الفاھرة عليها المستخدمة إياها، ولذلك كانت تصون أصحابها من الضلال والخطيئة مطلقاً.

وإذا كانت العصمة راجعة إلى العلم، فيكون الأمر أوضح، لأن الإنسان إذا علم بقبح شيء فلا يريد، وإذا علم بالأثار المترتبة على الفعل الذي يريد أن يقدم عليه، وكانت تلك الآثار حسنة فإنه يقدم، وإن كانت سيئة فإنه يحجم، فتكون العصمة حينئذ منبعثة عن العلم.

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم: أن غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذي حصل عليه المعصوم، ولذا لا يبلغ كل أحدٍ مرتبة العصمة، لعدم وجود العلم اللازم فيه، وعدم حصول ذلك العلم الخاص له، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محسن ومساوي، أما إذا كان الإنسان عالماً وبتلك المرحلة من العلم، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية- كما عبر السيد الطباطبائي رحمة الله- فإنه يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور ما لا يجوز عنه.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٩

ولابد من التحقيق الأكثر في نظرية السيد الطباطبائي رحمة الله، وأنه هل يريد أن العصمة منبعثة من العلم، وأنه هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم، كما قرأتنا في هذه العبارة، أو أنه يريد أن العصمة نفس العلم.

وعلى كل حال، فإن الإنسان إذا كان عالماً بحقائق الأشياء وما يترب على كل فعل يريد أن يفعله، أو حتى على كل نية ينويها فقط، عندما يكون عالماً ومطلعاً على ما يترب على ذلك، فسيكون عنده رادع على أثر علمه عن أن يقدم على ذلك العمل إذا كانت آثاره سيئة، أو أنه سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠١

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان ... ص: ١٠١

إشارة

إننا نشرط في العصمة أن يكون المعصوم متنزهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضاً، لا متنزهاً عن المعاشر والذنوب فقط. كانت آية التطهير تدلنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت عليهم السلام من الرجس، وكلمة الرجس تستبعد أن تطلق و تستعمل ويراد منها الخطأ والنسيان والسهو، إذن، لابد من دليل آخر، فما ذلك الدليل على أن الإمام والنبي معصومان و متنزهان حتى عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك؟

الدليل على ذلك: كل ما دل من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع على وجوب الإنقياد للإمام أو النبي، وعلى وجوب إطاعته إطاعة مطلقة غير مقيدة.

تارةً نقول لأحدٍ: عليك بإطاعة زيد في الفعل الكاذب، عليك بإطاعة زيد إن قال لك كذا. أما إذا قيل للشخص: يجب عليك إطاعة زيد إطاعة مطلقة غير مقيدة بقيد، غير مقيدة بحالة، غير مقيدة بوقت، فالأمر يختلف. وبعبارة أخرى: الإمام حجة الله سبحانه وتعالى على خلقه، والخلق أيضاً إن انقادوا لهذا الإمام، وامتثلوا أوامرها، وطبقوا أحکامه وأخذوا بهديه وسيرته، سوف يحتاجون على الله سبحانه وتعالى بهذا الإمام.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٢

إذن، الإمام يكون حجة الله على الخلق، وحجة للخلاق إذا كانوا مطيعين له عند الله سبحانه وتعالى، ولذا يكون قول المعصوم حجة، و فعله حجة، وتقريره حجة.

عندما يعزفون السنّة يقولون: السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والسنّة حجة.

ولماذا؟ لأن جميع حركات المعصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحيث لو أن أحداً اقتدى به في تلك الحالات والأقوال والأفعال، يمكنه أن يحتاج عند الله سبحانه وتعالى عندما يسأل لماذا فعلت؟ ولماذا تركت؟ وعندما يسأل لماذا كنت كذا؟ ولماذا لم تكن كذا؟ فالملائكة نفس الملائكة بالنسبة إلى المعصية.

ولو أنك راجعت كتب الكلام من السنّة والشيعة، عندما ينزعون النبي عن المعصية وعن ارتكاب الخطأ يقولون: بأن ذلك منفر،

ويجب أن يكون النبي متبرأً عن المنفَرِ، لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد نصب هذا الشخص لأن تكون جميع أعماله حجَّةً، وأن يكون أسوة وقدوة في جميع أعماله وحالاته وسيرته وهديه، فإذا جاء الأمر بالانقياد مطلقاً، جاء الأمر بالطاعة المطلقة، فلا بد وأن يكون المطاع والمنقاد له معصوماً حتى من الخطأ والنسيان.

لو أنك طلبت من أستاذ أن يدرس ولدك درساً معيناً، فجاء في يوم من الأيام وقال: بأنني نسيت درس اليوم، أو درس هذا التلميذ درساً غير ما كان يجب عليه أن يدرس، أو أخطأ في التدريس، لربما في اليوم الأول تسامحه ويكون معدوراً عندك، ولو جاء في اليوم الثاني، وأيضاً أخطأ في التدريس أو نسي الدرس، ثم جاء في اليوم الثالث وكَرَرَ تلك القضية أيضاً، لا شك أنك ستعترض عليه، وتستبدل به أستاذ آخر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٣

وهكذا، لو أن إماماً نصب في مسجد لأن يأتِ به الناس في الصلاة، فسُهُّى في صلاة، وفي اليوم الثاني أيضاً سُهُّى، وهكذا تكرر منه السهو أيامًا، لا ريب أنَّ القوم سيجتمعون عليه، وسيطلبون منه مغادرة هذا المسجد، وسيتوجهون إلى شخص آخر وينصبونه إماماً لهم، وهذا شيء طبيعي.

ولو أنك راجعت طيباً وأخطأ في تشخيص مرضك، وراجعه مريض آخر وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، وراجعه مريض ثالث وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، لاجتمع الناس وأهل البلد كلهم على هذا الطيب، ولأغلقوا عليه بابه، ولغادر البلد بكل احترام!! وهذا شيء واضح.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ي يريد أن ينصب أحداً بين المجتمع لأن تكون جميع أعمال هذا الشخص، وجميع أفعاله، وجميع حالاته حجَّةً، يحتاج بها على العباد، يكون قدوة فيها ويكون أسوة، يتبعونه ويسلكون مسلكه ثم يعتذرون إلى اللَّهِ ويحتاجون عليه بهذا الشخص.

لاحظوا كلام بعض علماء السنة، أقرأ لكم عبارةً واحدةً فقط تشمل على بعض الآراء:

يقول الزرقاني المالكي في [شرح المواهب اللدنية] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، كبيرها وصغرتها، وعمدها وسهوها على الأصح [كلمة على الأصح إشارة إلى وجود الخلاف بينهم] في ظاهره وباطنه، سره وجهره، جده ومزحه، رضاه وغضبه، كيف؟ وقد أجمع الصحابة [هذه هي النقطة] والتأسی به في كل ما يفعله، وكذلك الأنبياء [أى: لا يختص هذا ببنينا، كل الأنبياء هكذا].

قال السبكى: أجمعَتَ الأُمَّةَ عَلَى عصمةِ الأنبياءِ فيما يتعلّقُ بالتبليغِ وغيرهِ، من الكبائرِ والصغارِ، الخسنةِ أو الخسيسةِ، والمداومةِ على الصغارِ، وفي صغارِ

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٤

لا تحط من رتبتهم خلاف: ذهب المعتلة و كثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع [لماذا؟ هذه هي العلة:] لأننا أمرنا بالإقتداء بهم في ما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي؟ ومن جوازه لم يجوز بنص ولا دليل «١».

أقول: إن قضية شهادة خزيمه بن ثابت الأنصاري، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقبه في تلك الواقعة بلقب ذى الشهادتين هي من أحسن الشواهد.

وقضية شهادة خزيمه هي أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشتري من أعرابي فرساً، ثم إن الأعرابي أنكر البيع، وليس هناك من شاهد، فأقبل خزيمه بن ثابت ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: أشهد يا رسول اللَّهِ لقد اشتريته، فقال الأعرابي: أتشهد ولم تحضرنا؟ [سؤال وجيه، لأن الشهادة تجب أن تكون عن علم] وقال النبي: «أشهدتنا؟» قال: لا يا رسول اللَّهِ، عندما تبايعتم واشتريتم الفرس من الأعرابي لم أكن حاضراً، ولكنني علمت أنك قد اشتريت، فشهادتي عن علم، ثم قال خزيمه: أقصـدـكـ بماـ جـئـتـ بهـ منـ عـنـ اللـهـ، ولاـ أـصـدـقـكـ عـلـىـ هـذـاـ الأـعـرـابـيـ الخـيـثـ؟ـ قالـ:ـ فـعـجـبـ رـسـوـلـ اللـهـ وـقـالـ:ـ (ـيـاـ خـزـيمـهـ شـهـادـتـكـ

شهادة رجلين» (٢).

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا يكذب، ولا يدعى مال الغير بلا دليل، هذا صحيح، ولا خلاف فيه، لكن المدعى أن النبي معصوم عن الخطأ والنسيان، وعن السهو، وعلى ذلك شهد خزيمة بالأمر، أما كان خزيمة يتحمل أن رسول الله مشتبه؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالاً وارداً ليمعن خزيمة من القيام بهذه الشهادة؟ لا ريب أنه كان عالماً بأن رسول الله لا يكذب، ولا يدعى مال الناس، هذا واضح، لكن أليس

(١) شرح المواهب اللدنية ٣١٤ / ٥.

(٢) الكافي ٤٠٠ / ٧ رقم ١ باب النوادر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٥

كان من المناسب أن يتأمل ويسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله لعلك سهوت! لعلك مشتبه! لعلك نسيت! لعل هذا الأعرابي ليس ذلك الأعرابي الذي تعاملت معه، أو لعل هذا الفرس غير الفرس الذي اشتريته من الأعرابي. لكن كل هذه الاحتمالات منافية عند خزيمة، ويأتي، ويفرج الناس، ويشهد بأن الحق مع رسول الله، بلا تریث ولا تأمل أبداً، وهكذا عرفوا رسول الله، ولابد وأن يكون كذلك.

قال السبكي: لأننا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي، ومن جوازه لم يجوز بنص ولا دليل. أضف إلى ذلك، هل الخطأ والنسيان والسهو فوق النوم؟ والحال أن نوم النبي ويقطنه واحد، نوم الإمام ويقطنه واحد.

إتفق الفريقان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، وهذا الحديث موجود في [سنن الدارمي] وفي [صحيح الترمذى] على ما رأيت في معجم ألفاظ الحديث النبوى «١»، وهذا المعنى أيضاً وارد في حق أمّتنا سلام الله عليهم بلا فرق، ففى عدّة من الكتب للشيخ الصدوق في علامات الإمام عليه السلام، قال عليه السلام: «تنام عينه ولا ينام قلبه» (٢). وهل السهو والخطأ فوق النوم؟ الذي في نومه يقطنان، الذي في حال نومه قلبه غير نائم، كيف يتحمل في حقه أن يكون في يقطنه ساهياً خاطئاً مشتبهاً أحياناً؟

أضف إلى ذلك، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام الله عليه في الخطبة القاسعة:

(١) وهو في سنن الترمذى ٣٠٢ / ٢ رقم ٤٣٩.

(٢) رواه الشيخ الصدوق القمي في الخصال: ٥٢٧ رقم ١ و ٤٢٨ رقم ٥، ومعاني الأخبار: ١٠٢ رقم ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢١٢ رقم ١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٦

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ملك أو كله الله سبحانه وتعالى في جميع أدوار حياة رسول الله يسدهه صلى الله عليه وآله؟ ونفس هذا المعنى موجود في حق أمير المؤمنين سلام الله عليه، قال رسول الله - وقد ضرب بيده على صدر على -: «اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه». رواه صاحب [الاستيعاب] وغيره (١).

بل العجيب، أن أهل السنة أنفسهم يروون عن أبي هريرة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، فقال رسول الله: «ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال: «اضمممه» فضممته، مما نسيت حديثاً بعده.

فكـلـ ما يروـى عن رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـوـاسـطـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ يـكـونـ حـقـاـ عنـ رـسـولـ اللهـ !!ـ وـهـذـاـ مـاـ يـرـوـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ فـيـ [ـالـطـبـقـاتـ]ـ (ـ٢ـ)ـ وـيـرـوـيـهـ أـيـضـاـ الـذـهـبـيـ فـيـ [ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ]ـ (ـ٣ـ)ـ وـيـرـوـيـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ فـيـ [ـفـتـحـ الـبـارـىـ]ـ (ـ٤ـ)ـ وـيـوـجـدـ فـيـ

غير هذه الكتب، فهل من عاقل مسلم يشك في ثبوت هذه الحالة لرسول الله ولعلى وللأئمة الأطهار؟! ثم إن عليهما عليه السلام يقول: «وإنى لمن قوم لا تأخذهم في الله لومة لائم، سيماهم سيمما الصديقين، وكلامهم كلام الأبرار، عمّار الليل ومنار النهار، مستمسكون بحبل الله، يحيون سنن الله وسنن رسوله، لا يستكرون ولا يغلوون ولا يفسدون، قلوبهم [لاحظوا هذه الكلمة بعد الكلمات السابقة، وكل كلمة تدل على مقام] في الجنان وأجسادهم في العمل» (٥).

(١) الإستيعاب ١١٠٠ / ٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٦٢ / ٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٩٥ / ٢.

(٤) فتح الباري ١٧٤ / ١.

(٥) نهج البلاغة ١٨٤ / ٢ شرح محمد عبده.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٧

وإنى لمن قوم [فمن قومه؟ لابد للأئمة الأطهار من ذريته] قلوبهم في الجنان وأجسادهم في العمل، ومن كان قلبه في الجنة وهو في هذا العالم، أتراه يشك، أتراه يسهو، أتراه يلهو، أتراه ينسى.
هذا بالنسبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه.

عصمة الأئمة ... ص: ١٠٧

وبالنسبة إلى جميع الأئمة، لاحظوا هذه الرواية في [الكافى] يقول عليه السلام: «إن الله خلقنا فأحسن خلقنا، وصورنا فأحسن صورنا، وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه، وبابه الذي يدخل عليه، وخزانه في سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الشمار وجرت الأنهر، وبنا ينزل غيث السماء ونبت عشب الأرض، وبعبادتنا عبد الله، ولو لا نحن ما عبد الله» (١).

فمن يكون عين الله في عباده ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عباده، يشتبه ويسموه وينسى؟

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في [نهج البلاغة]: «ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين، ولا تمجّها آذان السامعين، فدع عنك من مالت به الرمية، فإنّا صناع ربنا والناس بعد صناع لـنا» (٢).

وعليكم بمراجعة ما قاله ابن أبي الحديد في شرح هذه الكلمة، وما أجلّها وأعلاها من كلمة، إنه فهم مغزى هذا الكلام (٣).

(١) الكافى ١٤٤ رقم ٥ و ١٩٣ رقم ٦.

(٢) نهج البلاغة ٣٥ - ٣٦ / ٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٥ / ١٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٨

تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة ... ص: ١٠٨

وحيثـذـ، لابـذـ من تـأـوـيـلـ كـلـ ما يـخـالـفـ هـذـهـ القـاعـدـةـ العـقـلـيـةـ الـمـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ، كـلـمـاـ يـخـالـفـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـنـبـيـاءـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ كـلـ آـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ هـنـاكـ أـدـلـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ

العقل أو النقل، لابد من تأويل ظاهر تلك الكلمة، وإلا فالآيات الدالة بظاهرها على التجسيم - مثلاً - موجودة في القرآن الكريم. إذن، لابد من حمل كلّ ما يخالف بظاهره عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، لاحظوا عبارة السيد المرتضى رحمة الله في كتاب [الذخيرة] يقول: ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتباعه وتصديقه وهو على صفة تنفر عنهم، وقد جنب الأنبياء عليهم السلام الفاظه والغلوظ الشنيعة وكثيراً من الأمراض، لأجل التغافل «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ». لماذا يمدح الله سبحانه وتعالى نبيه بأنه ليس فظاً غليظ القلب؟ لأن هذه الحالة تنفر الناس «لانفضوا من حولك». فإذا كان ساهياً، أو كان ناسياً، أو كان لا هياً وغير ذلك، لأنفضوا من حوله أيضاً.

يقول رحمة الله: وقد تكلّمنا على الآيات التي يتعلّق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء، وبيننا الصحيح في تأويلها في كتابنا المفرد [تنزيه الأنبياء والأئمة] «١».

نعم، لابد من تأويل كلّ ما جاء مخالفًا بظاهره لما قررته العقل والعلم وأجمع عليه العلماء.

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٣٣٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٩

مع الشيخ الصدوقي في مسألة سهو النبي ... ص: ١٠٩

ذهب الشيخ الصدوقي «١» رحمة الله تعالى لشيخه في مسألة سهو النبي إلى مذهب لم يوافقه عليه من أكابر الطائف أحد، لا من قبله ولا من بعده، إنه استند إلى رواية ذي الشمامين، أما سائر علمائنا فقد أخذوا بالرواية القائلة بأن رسول الله لم يسجد سجدة السهو فقط، وكيف يسجد سجدة السهو من كان قلبه في الجنان وجسده في العمل، كما عبر الإمام أمير المؤمنين؟

بل يقول الشيخ الطوسي رحمة الله في كتاب [التهذيب]: إن ما اشتمل عليه حديث ذي الشمامين من سهو النبي تمنع العقول منه «٢».

وفي [الاستبصار] يقول: ذلك مما تمنع من الأدلة القطعية في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط «٣».

وإنا نستميغ الشيخ الصدوقي عذرًا فيما إذا أردنا أن نقول له: أنت الذي سهوت، وإن نسبة السهو إلى الشيخ الصدوقي في هذا القول أولى من نسبة السهو إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، نظير ما قاله الفخر الرازى في [تفسيره] فيما روى في الصحيحين وغيرهما من أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات، قال الفخر الرازى: نسبة الكذب إلى الرواوى أولى من نسبة الكذب إلى إبراهيم «٤».

(١)

من لا يحضره الفقيه / ١ ٢٣٤.

(٢) التهذيب / ٢ ١٨١.

(٣) الاستبصار / ١ ٣٧١ / ذيل ح ٦.

(٤) تفسير الرازى ٢٢ / ١٨٥، وفيه: فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٠

وأيضاً، نرى أهل السنة يضطربون أمام حديث الغرانيق وتتضارب كلماتهم بشدّة، ويتحاجرون ماذا يقولون، لأن حديث الغرانيق يدلّ على جواز السهو على الأنبياء بصرامة، وهذا ما نصّ عليه بعض المفسرين كأبى السعود العmadى في تفسير سورة الحج «١»، وتحاجروا ماذا يفعلون، لأن طرق هذا الحديث بعضها صحيح، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلانى وغيره «٢»، لكن الحافظ القاضى عياض

صاحب كتاب [الشفاء في حقوق المصطفى] [٣] وأيضاً القاضي ابن العربي المالكي «٤» وأيضاً الفخر الرازي «٥»، هؤلاء يكذبون هذا الحديث على صحته سندًا عندهم، لأنه يصادم الأدلة القطعية من العقل والنقل.

لاحظوا عبارة القاضي عياض في كتاب الشفاء يقول: لا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلّي المحدثين ليتبّس به على ضعفاء المسلمين.

وهذا الكلام يفتح لنا باباً واسعاً يفيدنا في مباحث كثيرة، ولذلك يأبى مثل العسقلاني أن يقبل هذا التصرّيف من القاضي عياض ولا يوافق عليه.

العودة إلى بحث عصمة الأئمة ... ص: ١١٠

والآن نعود إلى بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم، وقد رأينا أن جميع ما يدلّ على عصمة رسول الله يدلّ على عصمة الأئمة الأطهار، وكل دليل يدلّ على وجوب الإنقاذ والطاعة له يدلّ على وجوب الإطاعة للأئمة،

(١) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم) ١١٤ / ٦.

(٢) فتح الباري ٨ / ٣٥٥.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١١٨ / ٢، فتح الباري ٨ / ٣٥٥.

(٤) فتح الباري ٨ / ٣٥٥.

(٥) تفسير الرازي ٢٣ / ٥٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١١

وأمثال هذه الأدلة تدلّ على عصمة أئمتنا حتى من السهو والنسيان والخطأ والغلط، وكما بينا: إن كل الأدلة الدالة على إمامية أئمتنا، وأنهم القائمون مقام نبيتنا، وأنهم الذين يملؤون الفراغ الحاصل من رحيله عن هذه الدنيا، كل تلك الأدلة تدلّ على أنهم معصومون حتى من الخطأ والنسيان.

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثيرة، ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى علياً فقد عصاني»، هذا الحديث أورده الحاكم في [المستدرك] وصحّحه ووافقه الذهبي في [تلخيص المستدرك] [١].

وإذا كانت طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة على واحدة، فهل من معصية أو سهو أو خطأ يتضور في رسول الله وعلى والأئمة الأطهار؟ كما أنكم لو راجعتم التفاسير لوجدتم تصريحهم بدلالة قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [٢] على العصمة، لكنهم لا يريدون أن يعترفوا بأن أولى الأمر هم الأئمة من أهل البيت، فإذا ثبت أن المراد من أولى الأمر في الآية هم أئمة أهل البيت بالأدلة المتنكرة القطعية المقبولة عند الطرفين، فلا بد وأن تدل الآية على عصمة أئمتنا.

لكن الفخر الرازي لا يريد أن يعترف بهذه الحقيقة؛ إنه يقول بدلالة الآية على العصمة لكن يقول بأن المراد من أولى الأمر هم الأئمة «٣»، أي الأئمة طيع الأئمة! أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ، أطِيعُوا اللَّهَ أَيْهَا الْأَمْمَةُ، أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأطِيعُوا أَنفُسَكُمْ، الأئمة تكون مطيعة للأئمة، وهل لهذا معنى؟ إنه مما تضحك

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢١.

(٢) سورة النساء (٤): ٥٩.

(٣) تفسير الرازى ١٤٤/١٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٢
منه الشكلي.

ومن الطبيعي أن يتبّع مثل ابن تيمية الفخر الرازى في هذه الآية المباركة، هذا واضح، وهذا ديدنهم مع كل دليل يريدون أن يصرفوه عن الدلالة على إمامنا أمتنا وعصمتهم.

يقول ابن تيمية: لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، لأن عصمة الأئمة مغنية عن عصمتهم «١». وكأن ابن تيمية لا يدرى بأن أكثر صحابة رسول الله سيزدادون عن الحوض، وما أكثر الفتنة، وما أكثر الفساد، وما أكثر الولylات والظلم الواقع في هذه الأئمة، وأين عصمة الأئمة؟ وإنى لأكتفى الآن بذكر حديث أو حديثين، لأن الوقت لا يسع أكثر من ذلك.

دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة ... ص: ١١٢

ومما يدل على إمامنا أمتنا وعصمتهم بالمعنى الذي يقول به علماؤنا وعليه مذهبنا: حديث السفينة: «مثلاً أهل بيتك كمثل سفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

والآيات التي تليت في أول المجلس تنطبق تماماً على واقع حالنا، وحديث السفينة الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينطبق تماماً على قضية نوح وابنه وما حدث في تلك الواقع، ولو أردت أن أوضح هذا الانطباق لطال بنا المجلس، فتأملوا.
أما حديث السفينة، فمن رواته:

١- محمد بن ادريس، إمام الشافعية.

(١) منهاج السنة ٣/٢٧٣، ٢٧٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٣

٢- أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة «١».

٣- مسلم بن الحجاج «٢».

٤- أبو بكر البزار.

٥- أبو علي الموصلى.

٦- أبو جعفر الطبرى.

٧- أبو القاسم الطبرانى.

٨- الحكم النيسابورى.

٩- ابن عبد البر.

١٠- الخطيب البغدادى.

١١- أبو الحسن الواحدى.

١٢- الفخر الرازى.

١٣- ابن الأثير.

١٤- نظام الدين النيسابورى.

١٥- ابن حجر العسقلانى.

١٦- الخطيب التبريزى.

١٧- نور الدين الهيثمى.

(١) رواه غير واحدٍ منهم عنه، منهم صاحب مشكاة المصابيح قال: رواه أحمد.

قال الألبانى فى هامشه: كذا فى الأصول، والمراد به عند الاطلاق مستدٌ، وليس الحديث فيه.

قلت فهل هذا سهو من صاحب مشكاة المصابيح أو إسقاط من المسند؟

(٢) طبعاً هذا الحديث غير موجود في صحيح مسلم إلا أننا نقله من كتاب [البراهين القاطعة في ترجمة الصواعق المحرقة]، وهو كتاب فارسي ترجم فيه مؤلفه الصواعق المحرقة قبل قرون، وهناك تصريح بأن الحديث في صحيح مسلم، والعهدة عليه، إلا أنه غير موجود الآن في صحيح مسلم.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٤

١٨- السيوطي، في غير واحد من كتبه.

١٩- ابن حجر المكي، في الصواعق.

٢٠- المتقي الهندي، في كنز العمال.

٢١- القاري، في المرقاة.

٢٢- الزبيدي، في تاج العروس.

٢٣- الآلوسي، في تفسيره.

وكثيرون غيرهم يروون حديث السفينة وينصّون على صحة بعض أسانيده «١».

وأما في كتبنا، فرواياته كثيرة كذلك.

ولو أردنا أن نفهم مغزى هذا الحديث، فإن هذا الحديث تشبيه لأهل البيت بسفينة نوح «من ركبها» [واضح أن «من ركبها» يعني الكون مع أهل البيت، من كان مع أهل البيت، من اقتدى بأهل البيت، من تبع أهل البيت] «نجا، ومن تخلف عنها» [كائناً من كان، سواء كان منكراً لإمامه جميع الأئمة، أو منكراً حتى لواحد منهم] «هلك»، ولا فرق حتى لو كان المتختلف ابن رسول الله كابن نوح، ولو أن رسول الله نادى: «يا رب أصحابي أصحابي» يجيب: «إنك لا تدرى ما احدثوا بعدهك»، كما يقول نوح: يا رب ابني، فيأتي الجواب: «إنه ليس من أهلك» «٢».

(١) المستدرك على الصحيحين ٢/٢ و ٣٤٣/٣ و ١٥١/٣، تاريخ بغداد ١٢/٩١ رقم ٦٥٠٧، المطالب العالمية ٤/٧٥، مجمع الروايات ٩/١٦٨،
الصواعق المحرقة: ٣٥٢، مشكاة المصابيح ٣/٣٥٢، المعرف: ١٧٤٢/٣، عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٢١١، المعجم الكبير ٣/٣٧، برقم ٢٦٣٦
و ٢٦٣٧ و ٢٦٣٨ ١٢/١٢، المعجم الصغير ١/١٣٩، ٢٢/٢، السيرة النبوية للملأ على القاري ٢/٢٣٤، ذخائر العقبى: ٢٠،
لسان العرب، مادة: زخ، تفسير النيسابوري ٢٥/٢٨، الدر المنشور ٣/٣٣٤، كنز العمال ١٢/٣٤١٥١، ٣٤١٧٠.

(٢) سورة هود (١١): ٤٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٥

فتدور قضية النجاة من الهلكات مدار الكون مع أهل البيت، وأهل البيت وسيلة النجاة، وكل فعل من أفعالهم وكل حال من أحوالهم حجّة، وهم القدوة والأسوة في جميع الأحوال.

ولو أردنا أن نذكر عباراتٍ من بعض شرائح هذا الحديث الصريحة في هذا المعنى، لطال بنا المجلس أيضاً.

دلالة حديث التقلين على عصمة الأئمة ... ص: ١١٥

ومن الأدلة القطعية الدالة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذي نذهب إليه، وليس فيه أى مجال للبحث والنقاش: حديث التقلين، فإن رسول الله قرن العترة بالقرآن - وجعلهما معاً الوسيلة للهداية، وأنهما لن يفترقا - بـ «لن» التأبديّة - حتى يردا عليه الحوض، قال: «فانظروا بما تختلفون فيهما»، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم، هؤلاء كلهم - أئمّة سلام الله عليهم - عين الله ويده ولسانه ... كما في تلك الرواية التي قرأتها.

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ما جاء في كتاب الكافي:

باب: في فرض طاعة الأئمة.

باب: في أن الأئمة شهداء الله على خلقه.

باب: في أن الأئمة هم الهداء.

باب: في أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.

باب: في أن الأئمة خلفاء الله عزوجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى.

باب: في أن الأئمة نور الله عزوجل.

باب: في أن الأئمة هم أركان الأرض.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٦

باب: في أن الأئمة هم الراسخون في العلم.

باب: في أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.

باب: في أن الأئمة محدثون مفهمون.

باب: في أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد عن الله وأمر منه لا يتتجاوزون.

العصمة لا تستلزم الغلو ... ص: ١١٦

ولا يتوهمن أحد أن في هذه الأبواب غلوًّا بحق الأئمة سلام الله عليهم، وإنى لأرى ضرورة التأكيد على هذه النقطة، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السهو والخطأ والنسيان، هذا ليس غلوًّا في حقهم، إنهم سلام الله عليهم يبغضون الغالي ويكرهون الغلو، إنه قد ورد عنهم سلام الله عليهم: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، وإن الغلاة لشرٍّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا» ^(١).

ومعنى الغلو في الروايات وكلمات العلماء معروف، ولا بأس أن أقرأ لكم هذه الكلمة ولو طال المجلس، لأنني أرى ضرورة قراءة هذا النص.

يقول الشيخ المجلسي رحمة الله: إعلم أن الغلو في النبي والأئمة عليهم السلام إنما يكون بالقول بألوهيتهم، أو بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية والخلق والرزق، وأن الله تعالى حل فيهم أو اتحد بهم، أو أنهم يعلمون العيب بغير وحي وإلهام من الله تعالى، أو بالقول في الأئمة أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناصح أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكاليف، والقول بكل هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلت عليه الأدلة العقلية والآيات

(١) الأُمالي للشيخ الطوسي: رقم ٦٥٠ .١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٧

والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أن الأئمة تبرؤوا منهم وحكموا بکفرهم -أى الغلاة- وأمروا بقتلهم.

قال رحمة الله: ولكن أفرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقد حروا في كثير من الروايات الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك.

قال رحمة الله: فلابد للمؤمن المتدين أن لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالى أمورهم، إلّا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتوترة^١.

إذن، لابد من التأمل دائمًا في العقائد، إنهم كما يكرهون التفصير في حقهم يكرهون أيضًا الغلو في حقهم، إلّا أنه لابد من التريث عند كلّ عقيدة، فلا يرمي القائل بشيء من فضائل أهل البيت بالغلو، وتلك منازل شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون لهم.

وقد أطلت عليكم في هذه الليلة، لكن البحث كان مهمًا جداً، وكان متشعب الأطراف، فيه جهات عديدة، فكان من الضروري الإلمام بعض تلك الأطراف والجهات، وأستميحكم عذرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) بحار الأنوار /٢٥-٣٤٦-٣٤٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

تبين إلى الآذن أن الإمامية نيابة عن النبوة، والإمام نائب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وكما أن النبوة والرسالة ثبتت للنبي والرسول من قبل الله سبحانه وتعالى، كذلك الإمامية، فإنـها خلافة ونيابة عن النبوة والرسالة، فتحـنـ إذنـ بـحاجـةـ إـلـىـ جـعـلـ إـلـهـيـ وـتـعـرـيفـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـعـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ بـالـنـصـ؛ـ لـيـكـونـ الشـخـصـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلـاـ،ـ أـوـ لـيـكـونـ إـمـاـمـاـ بـعـدـ الرـسـوـلـ.ـ وـالـنـصـ إـمـاـ مـنـ الـكـتـابـ إـمـاـ مـنـ السـنـةـ الـقـطـعـيـةـ.ـ وـلـوـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـعـقـلـ،ـ فـالـعـقـلـ يـعـطـيـنـاـ الـمـلـاـكـ،ـ وـيـقـبـحـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـوـلـ عـلـىـ الـفـاضـلـ،ـ وـعـنـ هـذـاـ طـرـيـقـ أـيـضاـ يـسـتـدـلـ لـلـإـمـامـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـخـلـافـةـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

وـثـبـتـ إـلـىـ الآـذـنـ أـنـ لـاـ طـرـيـقـ لـتـعـيـنـ إـلـاـنـصـ،ـ وـأـنـ بـيـعـةـ شـخـصـ أـوـ شـخـصـينـ أـوـ أـشـخـاصـ وـأـمـاـلـ ذـلـكـ لـاـ تـبـثـ إـلـامـامـةـ لـلـمـبـاـيـعـ لـهـ.

وـعـنـ طـرـيـقـ النـصـ وـالـأـفـضـلـيـةـ أـثـبـتـنـاـ إـمـامـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ أـيـضاـ مـنـ بـعـدهـ.

وـتـبـقـىـ نـظـرـيـةـ رـبـيـماـ تـرـحـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـوـسـاطـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ،ـ وـهـيـ نـظـرـيـةـ الشـورـيـ،ـ بـأـنـ تـبـثـ إـلـامـامـةـ لـشـخـصـ عـنـ طـرـيـقـ الشـورـيـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٢

والشـورـيـ مـوـضـوعـ بـحـثـاـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ،ـ لـنـرـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـذـهـ نـظـرـيـةـ مـسـتـنـدـ وـدـلـيلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـسـيـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ أـوـ أـنـهـاـ نـظـرـيـةـ لـاـ سـنـدـ لـهـاـ مـنـ ذـلـكـ.

فـمـوـضـوعـ بـحـثـاـ:ـ الشـورـيـ فـيـ إـلـامـامـةـ أـوـ إـلـامـامـةـ بـالـشـورـيـ.

وـأـمـاـ الشـورـيـ وـالـمـشـورـةـ وـالـتـشـاـورـ فـيـ الـأـمـورـ،ـ وـالـقـضـائـاـ الـخـاصـيـةـ أـوـ الـعـامـيـةـ،ـ وـالـمـسـائـلـ الـإـجـمـاعـيـةـ،ـ وـفـيـ حلـ المشـاـكـلـ،ـ فـذـلـكـ أـمـرـ

مستحسن مندوب شرعاً وعقلاً، لأنَّ من شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، والإنسان إذا احتاج إلى رأي أحد، احتاج إلى مشورة من عاقل، ففي القضايا الشخصية لابد وأن يبادر ويشاور، وهذه سيرة جميع العقلاة، وكلامنا في الشورى في الإمامة، أو فقل الإمامة بالشورى:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٣

الشورى في الإمامة ... ص: ١٢٣

الإمامَة بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... ص: ١٢٣

لقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ثبوت الإمامة والوصاية والخلافة لأمير المؤمنين سلام اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا الْعَالَمِ، كَمَا ثَبَّتَ النَّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا الْعَالَمِ ... أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي حَدِيثِ النُّورِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ الْفَاظِ: «كُنْتُ أَنَا وَعَلَى نُورٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، قَسَّمَ ذَلِكَ النُّورَ جُزَئِيًّا، فَجُزْءٌ أَنَا وَجُزْءٌ عَلَى».

هذا الحديث من رواته:

- ١- أحمد بن حنبل، في كتاب المناقب.
- ٢- أبو حاتم الرازى.
- ٣- ابن مردويه الإصفهانى.
- ٤- أبو نعيم الإصفهانى.
- ٥- ابن عبد البر القرطبي.
- ٦- الخطيب البغدادى.
- ٧- ابن عساكر الدمشقى.
- ٨- عبد الكريم الرافعى القزوينى، الإمام الكبير عندهم.
- ٩- شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٤

وجماعه غير هؤلاء، يرونون هذا الحديث عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِوَاسْطَةِ عَدَّةِ مِنَ الصَّحَّابَةِ، وَبِأَسَانِيدٍ بَعْضُهَا صَحِيحٌ

.١﴾

وقد اشتمل بعض الفاظ هذا الحديث على قوله: «فَجَعَلَ فِي النَّبُوَّةِ وَفِي عَلَى الْخَلَافَةِ» ٢﴿، وَفِي بَعْضِهَا: «فَجَعَلَ فِي الرَّسُالَةِ وَفِي عَلَى الْوَصَايَاةِ» ٣﴾.

لكنَّ كلامنا في هذا العالم، وأنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ أَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا هِيَ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْإِمَامَةُ حَكْمُ الرَّسُالَةِ وَالنَّبُوَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَفِي أَصْعَبِ الظَّرُوفِ وَأَشَدِ الْأَحْوَالِ التِّي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الدُّعَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عَنْدَمَا خَوْطَبَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: «فَاصْبِدْعُ بِمَا تُؤْمِنُ» ٤﴾

جعل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَفِي أَحَدِ الْمَوَاقِفِ حَيْثُ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى بَعْضِ الْقَبَائِلِ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، طَلَبُوا مِنْهُ وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْهُمْ إِنْ بَاِيْعَوْهُ وَعَاوَنُوهُ وَتَابُوهُ أَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ لَهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ بِأَشَدِ الْحَاجَةِ حَتَّى إِلَى الْمَعِينِ الْوَاحِدِ، حَتَّى إِلَى الْمَسَاعِدِ الْوَاحِدِ، فَكَيْفَ وَقِبَلَةُ عَرَبِيَّةِ فِيهَا رِجَالٌ، أَبْطَالٌ، عَدَدٌ وَعُدَّةٌ، فَيُمْلِأُنَّكَ الظَّرُوفَ لِمَا قِيلَ

له ذلك قال: «الأمر إلى الله» ... ولقد كان بإمكانه أن يعطيهم شبه وعد، ويساوهم بشكل من الأشكال، لاحظوا هذا الخبر:

- (١) فضائل الإمام على عليه السلام لأحمد بن حنبل، وعنه المحب الطبرى فى الرياض النصرة ٢١٧ / ٢، وسبط ابن الجوزى فى التذكرة: ٤٦، ورواه الحافظ الكنجى فى كفاية الطالب: ٣١٤ عن ابن عساكر والخطيب البغدادى، وأنظر: ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ مدينة دمشق ١٣٥ / ١، ونظم درر السمحطين: ٧٨ - ٧٩، وفرائد السمحطين ١ / ٣٩ - ٤٤، والمناقب للخوارزمى: ٨٨، ومناقب الإمام على بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلى: ٨٧ - ٨٩.
- (٢) رواه الديلمى فى فردوس الأخبار ١٩١، حدث ٢٩٥٢، وابن المغازلى فى مناقب الإمام على بن أبي طالب عليه السلام: ٨٩، حدث ١٣٢ و ٨٨، حدث ١٣٠، وغيرهما من الأعلام.
- (٣) رواه جماعة، منهم: ابن المغازلى فى مناقب الإمام على بن أبي طالب عليه السلام.
- (٤) سورة الحجر (١٥): ٩٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٥

يقول ابن إسحاق صاحب السيرة- وهذا الخبر موجود في [سيرة ابن هشام]، هذا الكتاب الذي هو تهذيب أو تلخيص لسيرة ابن إسحاق-: إنه- أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أتى بنى عامر بن صعصعة فدعاهما إلى الله عزوجل، وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم ويقال له بحيرة بن فراس قال: والله لو أتى أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، فقال له: أفهمه دف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه «١».

وفي [السيرة الحلبية]: وعرض على بنى حنيفة وبنى عامر بن صعصعة فقال له رجل منهم: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال: «الأمر إلى الله يضعه حيث شاء»، فقال له: أنا قاتل العرب دونك، وفي رواية: أفهمه دف نحورنا للعرب دونك، أى نجعل نحورنا هدفاً لبالهم، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه «٢».

هذا، والرسول- كما أشرت- في أصعب الأحوال وأشد الظروف، وكل العرب وعلى رأسهم قريش يحاربونه ويؤذونه بشتى أنواع الأذى، يقول: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، وهذا معنى قوله تعالى: «الله أعلم حيث يجعل رسالته» ^(٣).

ولو راجعتم الآيات الكريمة الواردة في نصب الأنبياء، غالباً ما تكون بعنوان «الجعل» وما يشابه هذه الكلمة، لاحظوا قوله تعالى: «إِنَّ جَاعِلَكُمْ لِلنَّاسِ إِمَاماً» ^(٤)

- (١) سيرة ابن هشام ١ / ٤٢٤.
- (٢) السيرة الحلبية ٢ / ١٥٤.
- (٣) سورة الأنعام (٦): ١٢٤.
- (٤) سورة البقرة: ١٢٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٦

هذا في خطاب لإبراهيم عليه السلام، وفي خطاب لداود: «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ» ^(١).

ومن هذه الآية يستفاد أن الحكم بين الناس حكم من أحكام النبوة والرسالة «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ» الحكم من أحكام الخلافة، وليس الخلافة هي الحكومة، وقد أشرت إلى هذا من قبل في بعض البحوث، الخلافة ليست الحكومة، وإنما الحكومة شأن

من شؤون الخليفة، فثبتت الخلافة لشخص ولا يمكن من الحكومة على الناس ولا يكون مسوط اليد ولا يكون نافذ الكلمة، إلا أن خلافته محفوظة.

وإذا كانت الآيات داللة على أن النبوة والإمامية إنما تكون بجعل من الله سبحانه وتعالى، فهناك بعض الآيات تبني أن تكون النبوة والإمامية بيد الناس، كقوله تعالى: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» (٢)، وذيل الآية ربما يؤيد هذا المعنى، إن القول باشتراك الناس وبمساهمتهم وبدخلهم في تعين النبوة لأحد أو تعين الإمامة لشخص، هذا نوع من الشرك.

وإلى الآن نرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرح بأن الأمر بيد الله، أي ليس بيد النبي، فضلاً عن أن يكون بيد أحد أو طائفه من الناس.

حتى إذا أمر بإذار عشيرته بقوله تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» (٣)

فجمع

(١) سورة ص (٣٨): ٢٦.

(٢) سورة القصص (٢٨): ٦٨.

(٣) سورة الشعرا (٢٦): ٢١٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٧

أقطابهم، فهناك أبلغ الناس بأن العمل بيد الله، وأخبرهم بالذى حصل العمل له من الله من بعده (١). وهكذا كان صلى الله عليه وآله وسلم ينص على على، وإلى آخر لحظة من حياته المباركة.

ولم نجد لا في الكتاب ولا في ستة رسول الله دليلاً ولا تلميحاً وإشارة إلى كون الإمامية بيد الناس، بأن ينصبو أحداً عن طريق الشورى مثلاً، أو عن طريق البيعة والإختيار، ولا يوجد أى دليل على ثبوت الإمامية بغير النص.

(١) تقدم الكلام على حديث الدار.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٩

إمامه أبي بكر لم تكن بالشوري ... ص: ١٢٩

توفي رسول الله صلى الله عليه وآله، وتفرق الناس بعد رسول الله، وبدأ الاختلاف والإفتراق بين الأمة وآل أمر الخليفة والإمامية إلى ما آل إليه.

توفي رسول الله وجنازته على الأرض، فطائفه من المهاجرين والأنصار في بيوتهم، وبعضهم مع على حول جنازة رسول الله، وبعض الأنصار اجتمعوا في سقيفهم، ثم التحق بهم عدد قليل من المهاجرين، فوقع هناك ما وقع، وكان ما كان، وأسفرت القضية عن البيعة لأبي بكر، ولم يدع أحد أن هذه البيعة كانت عن طريق الشورى، ولم يكن هناك -في السقيفة- أي شوري، بل كان الصياح والسب والشتم، والتدافع والتنازع، حتى كاد سعد بن عبادة -وهو مسجى بينهم- يموت أو يقتل بين أرجلهم.

وحينئذ، جاء عنوان البيعة إلى جنب عنوان النص، فإذا راجعتم الكتب الكلامية عند القوم قالوا: بأن الإمامة ثبت إما بالنص وإما بالبيعة والاختيار. عندما تحقق هذا الشيء وبهذا الشكل، جعلوا الاختيار والبيعة طريقاً لتعيين الإمام كالنص.

أما عنوان الشورى فلم يتحقق في السقيفة أصلاً، ولم نسمع أحداً يقول أن القضية كانت عن طريق الشورى، وأن إمامه أبي بكر ثبت

عن طريق الشوري، لا ي قوله أحد ولو قاله لما تمكّن من إقامة الدليل والبرهان عليه.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٠

وكما ذكرت في البحوث السابقة، حتّى في قضيّة أبي بكر، عندما فشل القوم ولم يتمكّنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والاختيار، حيث ادعوا الاجماع على إمامته ولم يتمكّنوا من إثبات ذلك، عادوا واستدلو لإمامته أبي بكر بالنص، وقد قرأنا بعض الأحاديث وآية أو آيتين يستدلّون بها على إمامته أبي بكر، مع الجواب عنها تفصيلاً.

وحيثُنَّ، يظهر أنّ البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت إمامٍ وتعيين إمام.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣١

إمامٌ عمر لم تكن بشوري ... ص: ١٣١

ثم أراد أبو بكر أن ينصب من بعده عمر بن الخطاب، وإلى آخر أيام أبي بكر، لم يكن عنوان الشوري مطروحاً عند أحد، ولم نسمع به، فأوصى أبو بكر بعمر بن الخطاب من بعده، كما يروى القاضي أبو يوسف الفقيه الكبير في [كتاب الخراج] «١» حيث يقول: لما حضرت الوفاة أبا بكر، أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس:

أتختلف علينا فظاً غليظاً، لو قد ملكنا كان أفظ وأغليظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر؟ قال: أتخوّفونى ربّى!
أقول: اللهم أمرت خير أهلك.

هذا النص يفيدنا أمرين:

الأمر الأول: إنّ إمامٌ عمر بعد أبي بكر لم تكن بشوري، ولا بنصّ من النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم ولم تكن باختيار.

الأمر الثاني: فهذا النص الذي قرأناه لا دلالة فيه على تحققّ الشوري فحسب، بل يدلّ على مخالفه الناس ومعارضتهم لهذا الذي فعله أبو بكر.

وهذا النصّ بعينه موجود في: [المصنّف] لابن أبي شيبة، وفي [الطبقات الكبرى] «٢»، وغيرهما «٣».

(١)

كتاب الخراج: ١١.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٧٤، ١٩٩.

(٣) تاريخ الطبرى ٢/٦١٧ - ٦٢٠، الرياض النسورة ١/٢٣٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٢

أمّا لو راجعنا المصادر لوجدنا في بعضها بدل كلمة: الناس، جملة: عشر المهاجرين، ففي كتاب [إعجاز القرآن] للباقلانى، وكتاب [الفائق في غريب الحديث] للزمخشري، وكذا في غيرهما: عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر في علته التي مات فيها، فقلت: أراك بارئًا يا خليفة رسول الله؟ فقال:

أمّا إني على ذلك لشديد الوجع، وما لقيت منكم يا عشر المهاجرين أشدّ على من وجع! إنّي ولّيت أموركم خيركم في نفسي، فكلّكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، والله لتخذن نصائد الديباج وستور الحرير ... إلى آخر الخبر «١».

أي: إنّكم يا عشر المهاجرين تريدون الخلافة، وكلّ منكم يريد لها لنفسه، لأجل الدنيا، ويخاطب بهذا أبو بكر المهاجرين، بدل كلمة الناس في النص السابق.

قال له عبد الرحمن: خفض عليك يا خليفة رسول الله، ولقد تخليت بالأمر وحدك، مما رأيت إلّاخيراً.

من هذا الكلام نفهم أمرين أيضاً:

الأمر الأول: أنَّه كان هذا الشيء من أبي بكر وحده، «ولقد تخلَّيت بالأمر وحدك».

الأمر الثاني: أنَّ عبد الرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر.

ثم جاء في بعض الروايات اسم على وطلحة بالخصوص، لاحظوا: قالت عائشة: لما حضرت أبا بكر الوفاة، استخلف عمر، فدخل عليه على وطلحة فقالا:

من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أقول استخلفت عليهم خير أهلك.

ففي نصَّ كلمة: الناس، وفي نصَّ كلمة: عشر المهاجرين، وفي نصَّ على

(١) إعجاز القرآن للباقلاني - هامش الإتقان -: ١٨٤، الفائق في غريب الحديث /١، ٤٥، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، لسان العرب، في مادة «ورم».

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٣
وطلحه. هذا النص في [الطبقات] «١».

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الأسمين، ويضع بدلاً هما فلان وفلان، والخبر أيضاً يسند آخر في [الطبقات].

وفي رواية أخرى: سمع بعض أصحاب النبي بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر فقال قائل منهم ... إلى آخر الخبر.

ونفهم من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أنَّ أبي بكر لم يشاور أحداً في هذا الأمر، ولم يعاونه أحد ولم يساعدَه ويوافقه أحد، إلا عبد الرحمن بن عوف وعثمان فقط.

الأمر الثاني: أنَّ بعض الأصحاب - بدون اسم - قد دخلوا حين كان قد اختلا بهما - بعد الرحمن وبعثمان - قال قائل لهم له: ماذا تقول لربك ... إلى آخر الخبر.

فالمستفاد من هذه النصوص أمور، من أهمها أمران:

الأمر الأول: أنه كان لعبد الرحمن بن عوف وعثمان ضلع في تعيين عمر بعد أبي بكر، وإن شئتم التفصيل فراجعوا [تاريخ الطبرى] [٢]
حتى تجدوا كيف أشار عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر، وكيف كتب عثمان وصيَّة أبي بكر لعمر بن الخطاب.

الأمر الثاني المهم: إنَّ خلافة عمر بعد أبي بكر لم تكن بنصَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا برضاء من أعلام الصحابة، بل إنَّهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك، وإنَّما كانت خلافته بوصيَّة من أبي بكر فقط.

إلى الآن، لم نجد ما يفيد طرقية الشورى لتعيين الإمام والإمامية، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلفة أخيراً، من هؤلاء الذين يصورون أنفسهم مفكرين وعلماء ومحققين، وهكذا تصوَّر في حقِّهم بعض الناس والتيس عليهم

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٤ / ٣.

(٢) تاريخ الطبرى ٦١٧ / ٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٤

أمرهم تجدون هذه الدعوى:

يقول أحدهم في كتاب [فقه السيرة]: فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفه من المتقدمين، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول الله، فافتقت كلمتهم على أنَّ يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب.

وقد رأيت من أهم مصادرهم - راجعوا [طبقات] ابن سعد، راجعوا [تاريخ الطبرى]، وراجعوا سائر الكتب - أنه لم يكن لأحد دخل ورأى فى هذا الموضوع، بل الكل مخالفون، وإنما عبد الرحمن بن عوف وعثمان.

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أن هناك توافقاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان، ويؤكّد هذا الذى قلته النص التالي، فلاحظوا:

إن سعيد بن العاص أتى عمر يستزيره [سعيد بن العاص تعرفونه، هذا من بنى أميّة، ومن أقرباء عثمان القريين، الذي ولّاه على بعض القضايا، وصدر منه بعض الأشياء] في داره التي بالبلاط، وخطّط أعمامه مع رسول الله، فقال عمر: صلّ معى الغداة وغبش، ثم أذكرونى حاجتك، قال: فعلت، حتى إذا هو انصرف، قلت:

يا أمير المؤمنين الحاجة التي أمرتني أن أذكرها لك، قال: فوثب معى ثم قال: امض نحو دارك حتى انتهيت إليها، فزادني خطّ لى برجله، فقلت: يا أمير المؤمنين، زدني، فإنه نبتت لي نابتة من ولد وأهل، فقال: حسبك وختي عندك أن سيلي الأمر بعدى من يصل رحمك ويقضى حاجتك، قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطاب، حتى استخلف عثمان، فوصلنى وأحسن وقضى حاجتى وأشركتى فى إمامته ... إلى آخر النص.

وهذا أيضاً في [طبقات] (١). يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريده الذي سيلي الأمر من بعدي، واختبئ عندك هذا الخبر، فليكن عندك سراً.

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٥

متى طرحت فكرة الشورى ... ص: ١٣٥

إذن، متى جاء ذكر الشورى؟ ومتى طرحت هذه الفكرة؟ في أي تاريخ؟ ولماذا؟ وحتى عمر أيضاً لم تكن عنده هذه الفكرة، وكان مخالفًا لها، وكان قائلاً بالنص: منها: قوله: لو كان أبو عبيدة حيَا لوليته (١). ومنها: قوله: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيَا لوليته (٢). ومنها: قوله: لو كان معاذ بن جبل حيَا لوليته (٣).

إذن، ما الذي حدث؟ ولماذا طرحت فكرة الشورى؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخاري، وهو أيضاً في: سيرة ابن هشام، وفي تاريخ الطبرى، وفي مصادر أخرى، وهناك فوارق بين العبارات، حيث أنهم تلاعبوها بالنص، ولا أتعذر لتلك الناحية، ولا أبحث عن التلاعب الذي حدث منهم في نقل القصة، وإنما أقرأ لكم النص في [صحيح البخاري]، لتروا كيف طرحت فكرة الشورى من قبل عمر في سنة ٢٣، وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص، لأنه طويل، وتأملوا في ألفاظه فسأرؤه

(١) مسنـد أـحمد ١/١٨، سـير أـعلام النـبلاء: الـجزء الـأول، وغـيرهـما.

(٢) طـبقـات اـبن سـعد ٣/٣٤٣.

(٣) مـسـنـد أـحمد، الطـبـقات، سـير أـعلام النـبلاء: بـترجمـة مـعاـذ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٦

بهدوءٍ وسکینةٍ:

«حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب [وهو الزهرى] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت [ابن عباس يقول، والقضية أيضاً فيها عبد الرحمن بن عوف كما سترون] أُقرِئَ رجلاً من المهاجرين [اقرؤهم يعني القرآن] منهم عبد الرحمن بن عوف، في بينما أنا في منزله بمنى [القضية في الحج، وفي منى بالذات، وفي سنة ٢٣ من الهجرة] وهو عند عمر بن الخطاب [أي: عبد الرحمن بن عوف كان عند عمر بن الخطاب] في آخر حجّه حجّها، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلّا لفته فتّمت، فغضب عمر ثم قال:

إنّ شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصّبوا أمورهم.

لاحظوا القضية: عبد الرحمن كان عند عمر بن الخطاب في منى، فجاء رجل وأخبر عمر أنّ بعض الناس كانوا مجتمعين وتحذّروا، فقال أحدهم: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلّا لفته. في البخاري فلان، وسأذكر لكم الإسم، وهذا، دأبهم، يضعون كلمة فلان في مكان الأسماء الصريحة، فقال قائل من القوم: والله لو قد مات عمر لبايعت فلاناً. القائل من؟ وفلان الذي سيّايعه من؟ يقول هذا القائل: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة فتّمت، لكن ستنظر موت عمر، لنبايع فلاناً. لما سمع عمر هذا المعنى غضب، وأراد أن يقوم ويخطب].

قال عبد الرحمن فقالت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوغائهم، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٧

أخشى أن تقوم فنقول مقالة يطيرها عنك كلّ مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنّها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقابلتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إنّ شاء الله لأقوم بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. فتفاهمما على أن تبقى القضية إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنورة].

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتيه، فلم أنسّب أنّ خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو نفیل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علىي - سعيد بن زيد - وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

أما بعد، فإني قائل لكم مقالة، قد قدر لي أن أقولها، لا أدرى لعلّها بين يدي أجي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتة، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علىي، إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرّجم، فقرأها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله وترجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله، فيفضل ترك فريضة أنزلها الله، والرّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة، أو كان الجبل أو الاعتراف. ثم إنّا كنّا نقرأ في ما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم [هذا كان يقرؤه في كتاب

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٨

الله عمر بن الخطاب، وهذا ليس الآذن في القرآن المجيد، فيكون دليلاً من أدلة تحريف القرآن ونقصانه، وإنّا نحمل على بعض المحامل، وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق في نفي التحريف] ثم يقول عمر بن الخطاب: ثم إنّ رسول الله قال:

لا طروني كما أطرب عيسى بن مريم، وقولوا عبد الله رسوله.
ثم إنَّه بلغني أنَّ قاتلَه منكم يقول: والله لو مات عمر بايَعَتْ فلاناً، فلا يغترَّ أمرُؤَ أن يقول: إنَّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّتْ، لا وأنَّها قد كانت كذلك ولكنَّ الله وقى شرَّها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايَعَ رجلاً [اسمعوا هذه الكلمة] من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايَعَه تغرةً أنْ يقتلا.

وإنَّه قد كان من خبرنا حين توفَّى الله نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة، وخالف علينا على والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر، يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدُهم، فلمَّا دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين ت يريدون يا معاشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم أخذوا أمركم، قلت: والله لأنَّا لهم، فانطلقنا حتَّى أتيناهُم في سقيفة بنى ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، قلت: ما له؟ قالوا: يوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فاثنتي على الله بما هو أهله، ثمَّ قال: أمَّا بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معاشر المهاجرين رهط، وقد دفَّتْ دافَةً من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلها، وأن يحضوننا من الأمر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٩

فلَمَّا سكتَ، أردتَ أن أتكلَّمَ، وكنتَ زورَتَ مقالَةً أعجبتني أُريدَ أنْ أقدِّمَها بين يدي أبي بكر، وكنتَ أداري منه بعض الحد، فلَمَّا أردتَ أن أتكلَّمَ قال أبو بكر:

على رسلِكَ، فكرهتَ أن أغضبه، فتكلَّمَ أبو بكر، فكان هو أحلَمَ مَنِ وأقرَّ، والله ما تركَ من كلمة أعجبتني في تزويرِ الآقال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتَّى سكتَ، فقال:

ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلاَّ لهذا الحَيِّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين [يعني أبو عبيدة وعمر] فبايَعوا أيَّهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكرهه مما قال غيرها، كان والله لأنَّا قدمنا فتضرب عنقى لا يقربنِي ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمَّل على قومَ فيهم أبو بكر، اللهم إلاَّ أن تسُولَ إلى نفسي عند الموت شيئاً لا أجدُه الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيله المحكك وعذيقها المرجَب، مَنْ أمير يا معاشر قريش، فكثر اللغط وارتَفعت الأصوات، حتَّى فرقَتْ من الاختلاف.

فقلت: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايَعَته وبايَعَه المهاجرون، ثمَّ بايَعَته الأنصار، ونزلونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم:

قتلتم سعد بن عبادة، قلت:

قتل الله سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنَّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايَعوا رجلاً منهم بعدنا، فإنَّا بايَعناهم على ما لا نرضى، وإنَّا نخالفهم فيكون فساد.

فمن بايَعَ رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَع هو ولا الذي بايَعَه؛ تغرةً أنْ يقتلا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٠

هذه خطبة عمر بن الخطاب التي أراد أن يخطب بها في مني، فمنعه عبد الرحمن بن عوف، فوصل إلى المدينة، وفي أول جمعة خطبها، ولماذا في أوائل الخطبة تعرَّض إلى قضيَّة الرجم؟ هذا غير واضحٍ عندَيَ الآن، أمَّا فيما يتعلق ببحثنا، فالتهديد بالقتل للمبايع والمبايع له مكرر، فقد جاء في أول الخطبة وفي آخرها بكلٍّ صراحةً ووضوحاً: من بايَعَ غير مشورة من المسلمين هو والذى بايَعَه

يقتلان كلاهما.

أمّا من فلان المبایع؟ وفلان المبایع له؟ وما الذي دعا عمر بن الخطاب أن يطرح فكرة الشورى، وقد كان قد قرر أن يكون من بعده عثمان كما قرأنا؟

الحقيقة: إنّ أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعماراً وجماعة معهم كانوا في مني، وكانوا مجتمعين فيما بينهم يتداولون الحديث، وهناك طرحت هذه الفكرة أن لو مات عمر لباعينا فلاناً. ينتظرون موت عمر حتى يبايعوا فلاناً - اصبروا حتى نعرف من فلان؟ - ثم أضافوا أن بيعة أبي بكر كانت فلتة، فأولئك الجالسون هناك، الذين كانوا يتداولون الحديث فيما بينهم، فهناك قالوا: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، يريدون أن تلوك الفرصة مضت، وإنّا قد ضيّعنا تلك الفرصة، وخرج الأمر من أيدينا، لكن ننتظر فرصة موت عمر فنبایع فلاناً. قالوا هذا الكلام وفي المجلس من يسمعه، فأبلغ الكلام إلى عمر، وغضب عمر وأراد أن يقوم هناك ويخطب، فمنعه عبد الرحمن بن عوف.

وفي المدينة اضطرّ الرجل إلى أن يذكر لنا بعض وقائع داخل السقيفة، وإنّا فمن أين كنّا نقف على ما وقع في داخل السقيفة، وهو جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرين، ولا بدّ أن يحكى لنا ما وقع في داخل السقيفة أحد الحاضرين، والله سبحانه وتعالى أجرى على لسان عمر، وجاء في صحيح البخاري بعض ما وقع في قضيّة السقيفة، وإنّا فمن كان يحدّثنا عما وقع؟

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤١

يقول عمر: إرتفعت الأصوات، كثر اللّغط، حتّى نزونا على سعد بن عبادة.

هذا بمقدار الذي أفصح عنه عمر، أمّا ما كان أكثر من هذا، فالله أعلم به، ما عندنا طريق لمعرفة كلّ ما وقع في داخل السقيفة، والقضيّة قبل قرون وقرون، ومن يلّغنا ويحدّثنا؟ لكن الخبر بهذا القدر أيضاً لو لم يكن في صحيح البخاري فلا بدّ وأنّهم كانوا يكذبون القضية.

ثم إنّ عمر أيد قول القائلين إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، لكنه يريد الأمر لمن؟

يريد لعثمان من بعده، فهل يتركهم أن يبايعوا بمجرد موته غير عثمان، فلا بدّ وأن يهدّد، فهذا هم وجاءت الكلمة في كتاب البخاري: فلان وفلان، وليس هناك تصريح بالاسم كما في كثير من الموارد.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٣

بعض جزئيات طرح فكرة الشورى ... ص: ١٤٣

فلنراجع المصادر - كما هو دأبنا - ونحاول أن نعثر على جزئيات القضايا وخصوصياتها، من الشروح والحواشي، وإنّا فهم لا يذكرون، وبعد قرون يأتي محدث أو مورّخ، ويفتح لنا بعض الألغاز، ويكشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار.

كان الخبر المذكور في صحيح البخاري، في كتاب الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرذء، في باب رجم العجل من الزنا إذا أحصنت.

والعجب أن يوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان، صحيح أنّ في مقدمة الخبر ذكر عمر قضيّة رجم العجل، ولم أعرف إلى الآن - على اليقين - وجه ذكر هذه القضيّة أو هذا الحكم أو هذه الآية من القرآن التي ليست موجودة الآن في القرآن الكريم، إلاّ أنّ الخبر كان يقتضي أن يعنونه البخاري بعنوان خاص، أن يجعل له عنواناً بارزاً يخصّه ويجلب النظر إلى القضيّة، وأمّا أنّ هذا الخبر يأتي تحت هذا العنوان فمن الذي يطلع عليه؟ وهذا أيضاً من جملة ما يفعله المحدثون «١».

(١) نعم، هذا من جملة، ما حاولوا عدم اطلاع الناس وعدم انتشار الخبر، أما لو أرادوا إذاعته، فإنّهم يكررون ذكره تحت عنوانين

مختلفة، وهذا موجود عند البخاري خاصةً في موارد، منها هذا المورد، فقارنوا بين كيفية إيراده في كتابه وبين كيفية إيراده- مثلاً- خبر خطبة أمير المؤمنين بنت أبي جهل الموضوع المكذوب، ليظهر لكم جانب آخر من جانب ظلمهم لأهل البيت وتصرفاتهم في السنة النبوية وحقائق الدين وتاريخ الإسلام.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٤

هذا في الصفحة ٥٨٥ إلى ٥٨٨ من الجزء الثامن من طبعة البخاري، هذه الطبعة التي هي بشرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، هذه الطبعة الموجودة عندي والله أعلم.

لرجوع إلى الشروح، لنعرف السبب الذي دعا عمر لأن يطرح فكرة الشورى- ولا أستبعد أن يكون عبد الرحمن بن عوف ضلع في أصل الفكرة، كما كان في كيفية طرحها كما في صريح الخبر- وهذه الفكرة لم تكن لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في سيرة رسول الله، ولا في سيرة أبي بكر، وحتى في سيرة عمر نفسه حتى سنة ٢٣، إلى قضيّة مني، نريد أن نعرف من هؤلاء القائلون؟ لاحظوا كتاب [مقدمة فتح الباري]، فابن حجر العسقلاني له مقدمة لشرحه فتح الباري، في مجلد ضخم، في هذه المقدمة أبواب وفصول، أحد فصولها لتعيين المبهمات. يعني الموارد التي فيها كلمة فلان وفلان، يحاول ابن حجر العسقلاني أن يعيّن من فلان، فاستمعوا إليه يقول:

لم يُسم القائل [فقال قائل منهم] ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري، بإسناد قوى، من رواية هشام بن يوسف، عن الزهرى بالإسناد المذكور في الأصل [أى في البخارى نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغنى أنّ الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا عليه. هذا الزبير نفسه الذي كان في قضيّة السقيفة في بيت الزهراء، وخرج مصلتاً سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده، إنه يتظر الفرصة، فهو لم يتمكّن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين وما يزال يتّقدّر الفرصة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٥

لاحظوا، هنا أقوال أخرى في المراد من فلان وفلان، لكن السند القوى الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيده هذا، وأنا لا أنفي الأقوال الأخرى، لأنّ الزبير وعليّاً لم يكونا وحدهما في مني، وإنما كانت هناك جلسة، فكان مع الزبير ومع على غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب.

لاحظوا الأقوال الأخرى أقرأ لكم نصّ العبارة، يقول ابن حجر العسقلاني:

وقد كرر في هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر في قضيّة السقيفة فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين [إذن، عندنا كلمة]:

رجلاً [فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان [هذا صار اثنين] يقول: لو قد مات عمر لبأيّعت فلاناً.

صار ثلاثة: رجل، فلان، فلان. من هم؟

يقول: في مسند البزار، والجعديات، بإسناد ضعيف أنّ المراد بالذى يبأيّع له طلحه بن عبيد الله.

إذن، طلحه أيضاً بحسب هذه الرواية كان ممن ينتظّر فرصة موت عمر لأن يبأيّع له.

لاحظوا كلام ابن حجر: ولم يُسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر: بلغنى أنّ الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا عليه... يقول: فهذا أصح.

وفيه: فلما دعونا منهم لقينا رجالاً صالحان، هما عوين بن ساعدة ومعد بن عدى، سماهما المصطفى- أى البخاري- في غزوة بدر، وكذا رواه البزار في مسند عمر، وفيه ردّ على من زعم كذا.

ثم يقول: وأما القائل: قتلتكم سعداً فقيل أو قال قائل: قتلتكم سعداً، فلم أعرفه، لم أعرف من القائل قتلتكم سعداً.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٦

هذا في [مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري] «١».

وفي بعض المصادر: أن القائل عمار بدل الزبير، هذا راجعوا فيه الطبرى وابن الأثير. أما ابن حجر نفسه، ففي [فتح الباري بشرح البخاري]، الجزء الثاني عشر، حيث يشرح الحديث - تلك كانت المقدمة أمّا حيث يشرح الحديث - لا يصرّح بما ذكره في المقدمة، ولا أعلم ما السبب؟ لماذا لم يصرّح البخاري في المتن وفي أصل الكتاب، ولا ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، بما صرّح به في المقدمة.

ثم إنّه يشرح جملة: هل لك في فلان، يقول: لم أقف على اسمه أيضاً، وقع في رواية ابن إسحاق أنّ من قال ذلك كان أكثر من واحد.

وهذا ما ذكرته لكم من أن القول ليس قول شخص واحد، بل أكثر من واحد، لأنّهم كانوا جماعة جالسين، وُطّرحت هذه النظرية والفكرة في تلك الجلسة، ولذا غضب عمر.

قوله: لقد بایعت فلاناً، هو طلحه بن عبید الله أخرجه البزار من طريق أبي معاشر عن زيد بن أسلم عن أبيه. إنتهى.
أما خبر البلاذري الذي هو أصح وقد روی بسنده قوي، فلا يذكره في شرح الحديث، فراجعوا «٢».

لكن عندما نراجع القسطلاني في شرح الحديث، في الجزء العاشر من [إرشاد الساري]، نجد أنه يذكر ما ذكره ابن حجر في المقدمة في شرح الحديث، فيقول: لو قد مات عمر لبایعت فلاناً: قال في المقدمة - يعني قال ابن حجر

(١) هدى الساري: ٣٣٧.

(٢) فتح الباري ١٢١ / ١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٧

العسقلاني في مقدمة فتح الباري - في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: إن المراد ... قال ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام ابن يوسف عن عمر عن الزهرى بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: قال عمر بلغنى أن الزبير قال: لو قد مات عمر لبایعنا علينا ... الحديث، وهذا أصح «١».

ويقول القسطلاني: وقال في الشرح قوله: لقد بایعت فلاناً هو طلحه بن عبید الله، أخرجه البزار، قرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر، ثم ذكر: قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحه بن عبید الله، ونقل ابن بطّال عن المهلب أنّ الذي عنوا أنّهم يبایعونه رجل من الأنصار، ولم يذكر مستنده.
وهذه إضافة في شرح القسطلاني.

وأمّا إذا راجعتم شرح الكرمانى، فلم يتعرّض لشيء من هذه القضايا أصلًا، وإنّما ذكر أنّ كلمة «لو» حرف يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت لو على حرف آخر «لو قد مات»، لماذا كلّمة «لو» التي هي حرف دخلت على «قد» التي هي حرف؟ «لو» يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرف؟

وهذا ما ذكره الكرمانى في شرح الحديث، وكأنّه ليس هناك شيء أبداً.

وأمّا العينى - هذا العينى دائمًا يتعرّض ابن حجر العسقلاني، لأنّ العسقلاني شافعى، والعينى حنفى، وبين الشوافع والحنفية خاصّةً في المسائل الفقهية خلاف شديد ونزاعات كثيرة - يتعرّض العينى دائمًا ابن حجر العسقلاني، ولكن ليس هنا أيّ تعقيب، وحتى أنّه لم يتعرّض للحديث الذي ذكره ابن حجر العسقلاني، وإنّما ذكر رأى غيره فلم يذكر شيئاً عن ابن حجر العسقلاني أصلًا، وإنّما جاء في [شرح العينى]: قوله: لو قد مات عمر، كلّمة قد مقحمة، لأنّ لو يدخل على الفعل، وقيل قد

(١) إرشاد السارى ١٩ / ١٠

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٨

في تقدير الفعل، ومعناه لو تحقق موت عمر. قوله لقد بایعت فلاناً، يعني طلحه بن عبید الله، وقال الكرمانى: هو رجل من الأنصار، كذا نقله ابن بطّال عن المهلب، لكن لم يذكر مستنته في ذلك.
وهذا غاية ما ذكره العينى في شرح البخارى.

فإلى الآن، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى؟ وكيف طرحت؟ طرحت مع التهديد بالقتل، بقتل المبایع والمبایع، وللكلام بقیة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٩

تطبيق عمر لفكرة الشورى ... ص: ١٤٩

بعد أن أُعلن عمر عن هذه الفكرة، فلابد وأن يطبقها، لأن الله ي يريد عثمان من أول الأمر، وقد بنى على أن يكون من بعده عثمان، غير أنه من أجل التغلب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم، طرح فكرة الشورى وهددهم بالقتل لو بایعوا من يريدونه ولا يريدونه.
إذن، لابد في مقام التطبيق من أن يطبق الشورى، بحيث تنتهي إلى مقصده، وهي مع ذلك شورى!

فجعل الشورى بين ستة عينهم هو، لا يزيدون ولا ينقصون، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط، ولو اتفق أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقلية ضربت أعناقهم، ولو اتفق ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن؟ لعبد الرحمن بن عوف، ومن خالف قُتل، ومدة المشاوراة ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يعيّنا أحداً قتلواهم عن آخرهم، وصهيب الرومي هو الرقيب عليهم، وهناك خمسون رجل وافقون بأسيافهم، ينتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف.
وفي التوارييخ والمصادر كالطبقات وغيره، جعل الأمر بيد عبد الرحمن بن عوف، لكن عبد الرحمن بن عوف لابد وأن يدبّر القضية بحيث تطبق كما يريد

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٠

عمر بن الخطاب وكما اتفق معه عليه، وهو يعلم رأى على في خلافة الشيختين، ويعلم مخالفته على لسيرة الشيختين، فجاء مع علمه بهذا، واقتراح على على أن يكون خليفة على أن يسير الناس على الكتاب والستة وسيرة الشيختين، فهو يعلم بأنّ علينا سوف لا يوافق، أما عثمان فسيوافق في أول لحظة، فطرح هذا الأمر على على، فأجاب على بما كان يتوقعه عبد الرحمن، من رفض الإلتزام بسيرة الشيختين، وطرح الأمر على عثمان قبل عثمان، أعادها مرتين، فأجابا بما أجابا أولًا.

فقال على لعبد الرحمن: أنت مجتهد أن تزوى هذا الأمر عَنِّي.
فبایع عبد الرحمن عثمان.

فقال على لعبد الرحمن: والله ما وليت عثمان إلّا ليردّ الأمر إليك.
فقال له: بایع وإلا ضربت عنقك.

فخرج على من الدار.
فلحقه القوم وأرجعواه حتى ألجأوه على البيعة.
وهيّا تمّت البيعة لعثمان طبق القرار.

ولكن هل بقى عثمان على قراره مع عبد الرحمن؟ إنّه أرادها لبني أمية، يتلقّفونها تلّقّف الكرة.

فثار ضدّ عثمان كلّ أولئك الذين كانوا في مني وعلى رأسهم طلحه والزبير، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبيرة العالية في مقتل عثمان، لأنّهما أيضاً كانوا يريدان الأمر، وقد قرأتنا في بعض المصادر أنّ بعض القائلين قالوا لو مات عمر لبایعنا طلحه، وطلحه يريد لها

وعائشة أيضاً تريدها لطلحة، ولذا ساهمت في الثورة ضد عثمان.

أما عبد الرحمن بن عوف، فهو عثمان وما تما متهاجرين، أى لا يكلم

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥١

أحدهما الآخر حتى الموت، لأن عثمان خالف القرار، رغم ما قام به عبد الرحمن لأجله، وراجعوا [المعارف] لابن قتيبة، فيه عنوان المتهاجرون، أى الذين انقطعت بينهم الصلة وحدث بينهم الرَّعْل بتعييرنا، فيذكر أنه مات عبد الرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان. وهكذا كانت الشورى، فكرة لحذف على.

كما أن معاوية طالب بالشوري عند خلافة على ومباعدة المهاجرين والأنصار معه، طالب بالشوري، لماذا؟ لحذف على، أراد أن يدخل من نفس الباب الذي دخل منه عمر، ولكن علياً كتب إليه: إنما الشوري للمهاجرين والأنصار، وأنت لست من الأنصار، وهذا واضح، ولست من المهاجرين، لأن الهجرة لمن هاجر قبل الفتح، ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأسلوب لحذف على، ولكنه ما أفلح.

وكل من يطرح فكرة الشوري، يريد حذف النص، كل من يطرح الشوري في كتاب، في بحث، في مقالة، في خطابة، يريد حذف على، لا أكثر ولا أقل.

وصلى الله على محمد وآل الله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل الله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع بحثنا مسألة الصحابة.

لا خلاف في أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم دوراً في تقدم الإسلام، وأنهم قد ضحوا في سبيل هذا الدين، ونصروه بموافقتهم في الحروب والغزوات وغير ذلك من المخاطر التي توجّهت إليه، وإلى شخص النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

ولا خلاف أيضاً في أن كثيراً من تعاليم هذا الدين وأحكام هذه الشريعة إنما وصلت إلى سائر المسلمين بواسطة هؤلاء الأصحاب. إنما الكلام في أننا هل يجب علينا أن ننظر إلى كل واحد واحد منهم بعين الاحترام؟ وأن نقول بعد التهم واحداً واحداً؟ بحيث يكون

الصحابي فوق قواعد الجرح والتعديل، ولا تناهه يد الجرح والتعديل أصلاً وأبداً؟ أو أنهم مع كل ما قاموا به من جهود في سبيل هذا الدين، وبالرغم من موافقهم المشرفة، أفراد مكلّفون كسائر الأفراد في هذه الأمة؟

الحقيقة: إننا ننظر إلى الصحابة على أساس التقسيم التالي، فإن الصحابة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٦

ينقسمون إلى قسمين:

قسم منهم: الذين ماتوا في حياة رسول الله، بحتف الأنف، أو استشهدوا في بعض الغزوات، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنهم من الصحابة الذين نصرموا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأعانونه في سبيل نشر هذا الدين.

القسم الثاني منهم: من بقى بعد رسول الله، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ينقسمون أيضاً إلى قسمين: فمنهم: من عمل بوصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، وأخذ بسنته، وطبق أوامرها.

ومنهم: من خالف وصيَّته، ولم يطعه في أوامره ونواهيه صلى الله عليه وآلها وسلم وانقلب على عقيبه.

أما الذين عملوا بوصيَّته، فحن نحترمهم، ونقتدي بهم.

وأماماً الذين لم يعملا بوصيته، وخالفوه في أوامره ونواهيه، فنحن لا نحترمهم. هذا هو التقسيم.
فإذا سئلنا عن تلك الوصيّة التي كانت المعيار والملاك في هذا الحب وعدم الحب، فالوصيّة هي: حديث التقلين، إذ قال صلّى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسّي كتم بهما لن تضلّوا بعدى ... إلى آخر الحديث»^١.

هذه خلاصة عقيدتنا، ونتيجة بحثنا عن عدالة الصحابة.
وأماماً البحث التفصيلي:

(١) تقدّم الكلام عن هذا الحديث.
محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٧

الصحابي ... ص: ١٥٧

تعريف الصحابي ... ص: ١٥٧

الصحابي لغة ... ص: ١٥٧

الصحابي في اللغة هو: الملازم، هو المعاشر للإنسان، يقال: فلان صاحب فلان، أي معاشره وملازمه وصديقه مثلًا.
وقال بعض اللغويين: إنّ الصاحب لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته ومعاشرته، إلّا فلو جالس الشخص أحدًا مرّة أو مرتين، لا يقال إنه صاحبه أو تصاحباً، راجعوا: [لسان العرب]، و[القاموس]، و[المفردات] للراغب الإصفهاني، و[المصباح المنير] للفيومي، في مادة «صاحب».

الصحابي اصطلاحاً ... ص: ١٥٧

إنما الكلام في المعنى الاصطلاحي والمفهوم المصطلح عليه بين العلماء للفظ الصحابي، هل إذا أطلقوا كلمة الصحابي وقالوا: فلان صحابي، يريدون نفس المعنى اللغوي، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ معنىًّا خاصًّا يريدونه، فيكون مصطلحاً عندهم؟ بالمعنى اللغوي لا - فرق بين أن يكون الصاحب مسلماً أو غير مسلم، بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً، بين أن يكون براً أو فاجرًا، يقال: فلان صاحب فلان.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٨

لكن في المعنى الاصطلاحي بين العلماء من الشيعة والسنّة، هناك قيد الإسلام بالنسبة لصحابي رسول الله صلّى الله عليه وآله، إنّ لم يكن الشخص مسلماً، فلا يُعرف بصحابيّته، وبكونه من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، فهذا القيد متفق عليه ومفروغ منه.
وهل هناك قيد أكثر من هذا؟ بأن تضيق دائرة مفهوم هذه الكلمة أو لا؟

لعلّ خير كلمة وقفت عليها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه [الإصابة في معرفة الصحابة]. فإنه يقول:
وأصبح ما وقفت عليه من ذلك: أنّ الصحابي من لقى النبي صلّى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام»^١.

في هذا التعريف الذي هو أصح، يكون المنافق صحابيًّا، ويؤيدون هذا التعريف بما يروونه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من أنه قال في حق عبد الله بن أبي المنافق المعروف: «فلعمري لنحسن صحبته مadam بين أظهرنا»، فيكون هذا المنافق صحابيًّا، وهذا موجود في [الطبقات] لأنّ سعد وغيره من الكتب^٢.

فإذن، يكون التعريف الأصح عاماً، يعم المنافق والمؤمن بالمعنى الأخـصـ، يعمـ البرـ والـفـاجرـ، يعمـ من روـيـ عن رـسـولـ اللـهـ، يـعـمـ من عـاـشـرـ رـسـولـ اللـهـ ولاـزـمـهـ وـمـنـ لـمـ يـعاـشـهـ وـلـمـ يـلـازـمـهـ وـمـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ، لـأـنـ الـمـرـادـ وـالـمـقـصـودـ وـالـمـطـلـوبـ هـوـ مجـردـ الإـلـتـقاءـ بـرـسـولـ اللـهـ، ولـذـاـ يـقـولـونـ بـأـنـ مجـردـ رـؤـيـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـحـقـقـةـ لـلـصـحـبـةـ، مجـردـ الرـؤـيـةـ! يـقـولـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: وـهـذـاـ التـعـرـيفـ

(١) الإصابة ١٠ / ١

(٢) طبقات ابن سعد ٦٥ / ٢، سيرة ابن هشام ٣٠٥ / ٣ - وغيرهما.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٩

مبـنىـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـمـخـتـارـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ، كـالـبـخـارـيـ وـشـيخـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ، وـورـاءـ ذـلـكـ أـقـوـالـ أـخـرـىـ شـاذـةـ. فـيـكـوـنـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ.

ثـمـ يـقـولـ اـبـنـ حـجـرـ فـىـ الطـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ كـوـنـ الشـخـصـ صـحـابـيـاـ: يـعـرـفـ كـوـنـ الشـخـصـ صـحـابـيـاـ لـرـسـولـ اللـهـ بـأـشـيـاءـ، أـوـلـهـاـ: أـنـ يـبـثـ بـطـرـيقـ التـوـاـتـرـ أـنـهـ صـحـابـيـ، ثـمـ بـالـاسـتـفـاضـةـ وـالـشـهـرـةـ، ثـمـ بـأـنـ يـرـوـيـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـ فـلـانـاـ لـهـ صـحـبـةـ، ثـمـ بـأـنـ يـقـولـ هـوـ إـذـاـ كـانـ ثـابـتـ العـدـالـةـ وـالـمـعـاـضـرـةـ: أـنـاـ صـحـابـيـ.

وـهـذـاـ طـرـيقـ مـعـرـفـةـ كـوـنـ الشـخـصـ صـحـابـيـاـ لـرـسـولـ اللـهـ، التـوـاـتـرـ ثـمـ الشـهـرـةـ وـالـاسـتـفـاضـةـ، ثـمـ قـوـلـ أـحـدـ الصـحـابـةـ، ثـمـ دـعـوىـ نـفـسـ الشـخـصـ - بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ عـادـلـاـ وـبـشـرـطـ الـمـعـاـضـرـةـ - أـنـ يـقـولـ: أـنـاـ صـحـابـيـ.

وـحـيـثـذـ، يـبـحـثـونـ: هـلـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ جـمـلـةـ صـحـابـةـ رـسـولـ اللـهـ؟ هـلـ الـجـنـ مـنـ جـمـلـةـ صـحـابـةـ رـسـولـ اللـهـ؟ هـلـ الـذـىـ رـأـىـ رـسـولـ اللـهـ مـيـتاـ - أـىـ رـأـىـ جـنـازـهـ رـسـولـ اللـهـ وـلـوـ لـحظـةـ - هـوـ صـحـابـيـ أـوـ لـاـ؟

فـمـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ وـرـأـىـ رـسـولـ اللـهـ وـمـاتـ عـلـىـ إـلـسـلـامـ فـهـوـ صـحـابـيـ . وـالـإـسـلـامـ مـاـذـاـ؟ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـشـهـادـةـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ.

فـكـلـ مـنـ شـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ، وـرـأـىـ رـسـولـ اللـهـ وـلـوـ لـحظـةـ، وـمـاتـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ، فـهـوـ صـحـابـيـ.

فـلـاحـظـواـ، كـيـفـ يـكـوـنـ قـوـلـهـمـ بـعـدـالـةـ الصـحـابـةـ أـجـمـعـينـ، كـأـنـهـمـ سـيـقـولـونـ بـعـدـالـةـ كـلـ مـنـ كـانـ يـسـكـنـ مـكـةـ، وـكـلـ سـكـانـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، وـكـلـ مـنـ جـاءـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ إـلـىـ مـكـةـ وـالـتـقـىـ بـرـسـولـ اللـهـ وـلـوـ لـحظـةـ، رـأـىـ رـسـولـ اللـهـ وـرـجـعـ إـلـىـ بـلـادـهـ، فـهـوـ صـحـابـيـ، وـإـذـاـ كـانـ صـحـابـيـاـ فـهـوـ عـادـلـ.

وـلـذـاـ يـبـحـثـونـ عـنـ عـدـ الصـحـابـةـ، وـيـنـقـلـونـ عـنـ بـعـضـ كـبـارـهـمـ أـنـ عـدـ الصـحـابـةـ

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٠

مـمـنـ رـأـهـ وـسـمـعـ مـنـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـائـةـ أـلـفـ إـنـسـانـ مـنـ رـجـلـ وـامـرـأـ.

وـهـنـاـ يـعـلـقـ بـعـضـهـمـ وـيـقـولـ: بـأـنـ أـبـاـ زـرـعـةـ الـرـازـىـ الـذـىـ قـالـ هـذـاـ الـكـلـامـ قـالـهـ فـىـ مـنـ رـأـهـ وـسـمـعـ مـنـهـ، أـمـاـ الـذـىـ رـأـهـ وـلـمـ يـسـمـعـ فـأـكـثـرـ وـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ الـعـدـ بـكـثـيرـ.

تـوـفـىـ النـبـىـ وـمـنـ رـأـهـ وـسـمـعـ مـنـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـائـةـ أـلـفـ إـنـسـانـ، مـنـ رـجـلـ وـامـرـأـ، قـالـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ.

فـقـالـ اـبـنـ فـتـحـوـنـ فـىـ ذـيـلـ الـاسـتـيـعـابـ: أـجـابـ أـبـوـ زـرـعـةـ بـهـذـاـ سـؤـالـ مـنـ سـأـلـهـ عـنـ الرـوـاـةـ خـاصـةـ، فـكـيـفـ بـغـيـرـهـمـ «١»!

إـذـنـ، عـرـفـنـاـ سـعـةـ دـائـرـةـ مـفـهـومـ الصـحـبـةـ وـالـصـحـابـيـ، وـعـرـفـنـاـ أـنـ مـصـادـيقـ هـذـاـ مـفـهـومـ لـاـ يـعـدـونـ كـثـرـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ نـراـهـمـ يـقـولـونـ بـعـدـالـةـ الصـحـابـةـ أـجـمـعـينـ، وـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ، وـرـبـمـاـ أـذـعـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ.

(١) الإصابة ٣ / ١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦١

الأقوال في عدالة الصحابة ... ص: ١٦١

في الحقيقة، الأقوال في عدالة الصحابة هي:

أولاً: عدالة الصحابة جميعاً.

ثانياً: كفر الصحابة جميعاً.

ثالثاً: أقوال بين التكفير والتعديل.

أما كفرهم جميعاً، فقول طائفه أو طائفتين من المسلمين، ذكر هذا القول في بعض المصادر ونقله عنهم السيد شرف الدين في كتاب [أجوبة مسائل جار الله] ١).

وهذا القول لا نتعرض له، ولا نعنى به، لأنّه قول اتفق المسلمين -أى الفرق كلها- على بطلانه، فيبقى هناك قولان.

(١) أجوبة مسائل جار الله: ١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٣

القول بعدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٣

دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٣

يقول ابن حجر العسقلاني: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا الشذوذ من المبتعدة ١).

لاحظوا هذه الكلمة: لم يخالف في ذلك إلا الشذوذ من المبتعدة.

ويقول الحافظ ابن حزم: الصحابة كلّهم من أهل الجنة قطعاً ٢).

ويقول الحافظ ابن عبد البر: ثبتت عدالة جميعهم، ... لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة ٣).

إنّ أهل العلم يعلمون بأنّ الحافظ ابن عبد البر صاحب [الاستيعاب] متهم بينهم بالتشييع، وممّن يتّهمه بهذا ابن تيمية في منهج السنة، لاحظوا ماذا يقول:

لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة، فيظهر أنّ الإتهام بالتشييع متى يكون، يكون حيث يروى ابن عبد البر روايةً تنفع الشيعة، يروى من قبل أمير المؤمنين ربّما لا يرتضيها ذلك الشخص، فيتّهم ابن عبد البر بالتشييع،

(١) الإصابة / ١-١٧ / ١٨.

(٢) المصدر / ١ / ١٩.

(٣) الاستيعاب / ١ / ٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٤

وإلا فهو يقول: لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنّهم كلّهم عدول.

وقال ابن الأثير في [أسد الغابة]: كلّهم عدول لا يتطرق إليهم العرج ١).

في هذه النصوص أمران:

الأمر الأول: هو القول بعدلة الصحابة كلهما.

الأمر الثاني: دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كلهما.

مناقشة الإجماع ... ص: ١٦٤

في مقابل هذا القول نجد النصوص التالية:

يقول ابن الحاجب في [مختصر الأصول]: الأكثر على عدالة الصحابة.

والحال قال ابن حجر: إنَّ القول بعدلتهم كلهما مجمع عليه وما خالٍ إلَّا شذوذ من المبتداة.

يقول ابن الحاجب: الأكثر على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل قول ثالث: إلى حين الفتنة، فلا يقبل الداخلون، لأنَّ الفاسق غير معين، قول رابع:

وقالت المعتلة: عدول إلَّا من قاتل علياً «٢».

إذن، أصبح الفارق بين المعتلة وغيرهم من قاتل علياً.

يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة: إنَّ من قاتل علياً عادل!

ويقول المعتلة: الذين قاتلوا علياً ليسوا بعدول.

هذه عبارة مختصر الأصول لابن الحاجب، وراجعوا أيضاً غير هذا الكتاب من كتب علم الأصول.

(١) أسد الغابة ١/٣.

(٢) مختصر الأصول ٢/٥٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٥

ثم إذا دققتم النظر، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة، من كثير من أعلام القوم، أقرأ لكم نصاً واحداً.

يقول سعد الدين التفتازاني، وهذا نصٌّ كلامه، ولاحظوا عبارته بدقة: إنَّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التوارييخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلُّ بظاهره على أنَّ بعضهم -بعض الصحابة- قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد اللدداد، وطلب الملك والرئاسة «١».

وكما قرأتنا في الليلة الماضية، خطاب أبو بكر معاشر المهاجرين: بأنكم تريدون الدنيا، وستور الحرير، ونضائد الديباج، وتريدون الرئاسة، وكلكم يريد لها لنفسه، وكلكم ورم أنفه.

يقول التفتازاني: وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد اللدداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذات والشهوات.

يقول: إذ ليس كلَّ صحابي معصوماً، ولا كلَّ من لقى النبي بالخير موسوماً.

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلاني: من لقى النبي.

يقول سعد الدين: ليس كلَّ من لقى النبي بالخير موسوماً، إلَّا أنَّ العلماء لحسن ظنِّهم بأصحاب رسول الله، ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنَّهم في حقٍّ كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشرين بالثواب في دار القرار «٢».

ففي هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة، واعتراف بأنَّهم حادوا عن الحق، وظلموا، وبأنَّهم كانوا طلاب الملك والدنيا، وبأنَّهم وبأنَّهم، إلَّا أنه لا بدَّ من

(١) شرح المقاصد ٥/٣١٠.

(٢) المصدر / ١٣١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٦

تأويل ما فعلوا؛ لحسن الظن بهم !!

فظهر أنَّ الإجماع المدعى على عدالة الصحابة كلهُم في غير محلهِ وباطلٍ ومردودٍ، ولا سيما وأنَّ مثل سعد الدين التفتازاني وغيره الذين يصرّحون بمثل هذه الكلمات، هؤلاء مقدّمون زماناً على ابن حجر العسقلاني، فدعوى الإجماع من ابن حجر مردودةٌ، ولا أساس لها من الصحة.

حيث، يأتي دور البحث عن أدلة القول بعدها الصحاية أجمعين، أي أدلة القول الأول.

^{١٦٦} الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة حمّع الصحابة...: ص:

استدلّ القائلون بهذا القول، بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث، وبأمرٍ اعتباري، فتكون وجوه الاستدلال لهذا القول، ثلاثة وجوه: الكتاب، السنة، والأمر الاعتباري.

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر، عن الحافظ الخطيب البغدادي، في مقام الاستدلال على هذه الدعوى.

يقول الحافظ ابن حجر: أن الخطيب في [الكتفائية] -يعنى: كتابه الكفائية في علم الدرائة- أفرد فصلاً نفيساً في ذلك فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديلا الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، و اختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى:

الآية الأولى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» (١).
الآية الثانية: «وَكَذَلِكَ بَعَدْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا» (٢).

(۱) سو، ة آل عمان (۳):

. ١٤٣ سو ده القره (۲)

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٧

الآية الثالثة: **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ** «١».

الآية الرابعة: «السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَحْمَةً اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (٢٠).

الآية الخامسة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْنُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٣).

ثُمَّ الْآيَةُ الْأُخْرَى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعْنَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُبُهُمْ رُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ» الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«انکے وہ فوٹھم» (۴)

، ف آیات بطور ذک ها

ثمّ أحاديث شهيرة، يكثر تعدادها، وجميع ذلك يتضمن القطع بتعديل لهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلة، «٥».

اذن، تم الاستدلال بالكتاب والسنة.

وأما الاستدلال الاعتيادي، لاحظوا هذا الاستدلال، أنه يقى:

على أنّهم لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجب الحال التي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوّة الإيمان واليقين، أوجب كل ذلك القطع على تعدّيلهم، والإعتقداد

بنزاهتهم، وأنهم كافئون أفضل من جميع الخالقين بعدهم، والمعدلين الذين ي gioون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

- (١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.
- (٢) سورة التوبه (٩): ١٠٠.
- (٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.
- (٤) سورة الحشر (٥٩): ٨ - ١٠.
- (٥) الإصابة ١/٦ عن الكفاية في علم الرواية: ٤٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٨

ثم روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زرعة الرازى قال: إذا رأيت الرجل يتقصى أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أنّ الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهدانا، ليبطلوا الكتاب والسنّة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة «١».

إذن، الدليل آيات من القرآن، وروايات، وهذا الدليل الاعتباري الذي ذكرناه.

نص العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها، ثم يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص، يقول: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

وفرق بين هذه العبارة، وبين المدعى فكان المدعى عدالة الصحابة كلهم، لكن تبدل العنوان، وأصبح المدعى: الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

ثم قال ابن حجر: من أدلة على المقصود، ما رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي، لا تأخذوههم غرضاً، فمن أحبهم فبجي أحبهم، ومن أبغضهم فيبغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» «٢».

فهذا حديث من تلك الأحاديث التي أشار إليها الخطيب البغدادي، ولم يذكر شيئاً منها، إلا أن أدلة وأحسنها في نظر ابن حجر العسقلانى هذا الحديث الذى ذكره.

- (١) الكفاية في علم الرواية: ٤٦.
- (٢) الإصابة ١/١٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٩

مناقشة الاستدلال ... : ص: ١٦٩

فنحن إذن لا بد وأن نبحث عن هذه الأدلة، لنعرف الحق من غيره في مثل هذه المسألة المهمة.

قبل الورود في البحث عن هذه الأدلة، أُضيف أنهم على أساس هذه الأدلة يقولون بحجية سنّة الصحابة، ويقولون بحجية مذهب الصحابي، ويستدلّون بهذه الأدلة من الآيات والأحاديث، مضافاً إلى حديث يعتمد عليه بعضهم في الكتب الأصولية، وإن كان باطلاً من حيث السند عندهم كما سنقرأ، وهو: « أصحابي كالنجوم فإذا بهم اهتديتهم ».

يدلّ هذا الحديث على أن كلّ واحدٍ واحدٍ من الصحابة يمكن أن يقتدى به، وأن يصل الإنسان عن طريق كلّ واحدٍ منهم إلى الله

سبحانه وتعالى، بأن يكون واسطة بينه وبين ربّه، كما سنقرأ نصّ عبارة الشاطبي.

وبهذا الحديث -أى حديث أصحابي كالنجوم- تجدون الاستدلال في كتاب [المنهج] للقاضي البيضاوي، وفي [التحرير] لابن الهمام وفي [مسلم الثبوت] و [إرشاد الفحول] وغير ذلك من الكتب الأصولية، حيث يبحثون عن سنّة الصحابة وعن حجية مذهب الصالحي، والصالحي كما عرفناه: كلّ من لقى رسول الله ورأه ولو مرّة واحدةً وهو يشهد الشهادتين.

بل استدلّ الزمخشري بحديث أصحابي كالنجوم في تفسيره [الكساف]، يقول: فإن قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكلّ شيء [لأنّ الله سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنه تبيان لكلّ شيء]، فإذا كان القرآن تبياناً لكلّ شيء، فلابدّ وأن يكون فيه كلّ شيء، والحال ليس فيه كثير من الأحكام، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال: [قلت: المعنى: إنه بين كلّ شيء من أمور الدين، حيث محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٠]

كان نصّاً على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر باتّباع رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم وطاعته وقال: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى» (١)، وحثّا على الإجماع في قوله: «وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ» (٢)

، وقد رضى رسول الله لأمته اتباع أصحابه والاقتداء بآثاره في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، فمن ثمّ كان القرآن تبياناً لكلّ شيء (٣).

وأمّا التحقيق في الأدلة التي ذكرها الخطيب البغدادي، وارتضاه ابن حجر العسقلاني، وحديث أصحابي كالنجوم، فيكون على الترتيب التالي:

الآية الأولى: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٤).

أولاً: الاستدلال بهذه الآية لعدالة الصحابة أجمعين موقف على أن تكون الآية خاصة بهم، والحال أنّ كثيراً من مفسريهم يقولون بأنّ الآية عامة لجميع المسلمين.

لاحظوا عبارة ابن كثير في [تفسيره] يقول: وال الصحيح أنّ هذه الآية عامة في جميع الأمة (٥).

ثانياً: قوله تعالى: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» في ذيل الآية المباركة حكم الشرط، أي إنّ كنتم، أي ما دمتم، وهذا شيء واضح يفهمه كلّ عربي يتلو القرآن الكريم، ونصّ عليه المفسرون، لاحظوا كلام القرطبي:

(١) سورة النجم (٥٣): ٣.

(٢) سورة النساء (٤): ١١٥.

(٣) تفسير الزمخشري ٦٢٨ / ٢.

(٤) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٣٩٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧١

«تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» مدح لهذه الأمة ما أقاموا على ذلك واتّصروا به، فإذا تركوا التغيير -أى تغيير الباطل- وتواطروا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم (١).

وقال الفخر الرازى والنظام اليسابورى في [تفسيريهما]: وهذا يقتضى كونهم آمرين بكلّ معروف وناهين عن كلّ منكر، والمقصود به بيان علة تلك الخيرية (٢).

وحيثند نقول: كلّ من اتصف بهذه الصفات فهو أهل لأنّ نقتدى به وإليّا فلا، فيكون البحث حينئذ صغيراً، ويكون البحث في

المصدق، ولا نزاع في الكبرى، أى لا يوجد أى نزاع فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى: «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»^(٣).

هذه الآية مفادها - كما في كثير من تفاسير الفريقيين^(٤) - أن الله سبحانه وتعالى جعل الأمة الإسلامية أمة وسطاً بين اليهود والنصارى، أو وسطاً بمعنى عدلاً بين الإفراط والتغريب في الأمور، فالآية المباركة تلحظ الأمة بما هي أمة، وليس المقصود فيها أن يكون كل واحد من أفرادها موصوفاً بالعدالة، لأنّ واقع الأمر، ولأنّ الموجود في الخارج، يكذب هذا المعنى، ومن الذي يتلزم بأن كل فرد من أفراد الصحابة كان «خيراً أمةً أخرى جلت للناس» كذلک جعلناكم أمة وسطاً أى عدلاً، ومن يتلزم بهذا؟ إذن، لا علاقة للآية المباركة بالأفراد، وإنما المقصود من الآية مجموع الأمة

(١) تفسير القرطبي /٤ ١٧٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي، تفسير النيسابوري /٢ ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٤٣.

(٤) مجمع البيان لعلوم القرآن /١ ٢٤٤، تفسير الزمخشري /١ ٣١٨، تفسير القرطبي /٢ ١٥٤، النيسابوري /١ ٤٢١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٢

من حيث المجموع.

الآية الثالثة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا»^(١).

أولاً: هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، بيعة الشجرة، ولا علاقة لها بسائر الصحابة، فيكون الدليل أخص من المدعى.

ثانياً: في الآية المباركة قيود، في الآية رضا الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين، الذين يبايعونها «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، ثم إن هناك شرطاً آخر وهو موجود في القرآن الكريم «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يُنكِثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ» ... إلى آخر الآية^(٢).

قال المفسرون كابن كثير والزمخشري وغيرهما: إن رضوان الله وسكنيته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد^(٣).

فحينئذ، كل من بقى على عهده مع رسول الله فنحن أيضاً نعاوه على أن نقتدي به، وهذا ما ذكرناه في بداية البحث.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»^(٤).

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة في غير محله، لأنّ موضوع

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة الفتح (٤٨): ١٠.

(٣) تفسير الزمخشري /٣ ٥٤٣، ابن كثير /٤ ١٩٩.

(٤) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٣

الآية «السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ».

حينئذ، من المراد من السابعين الأولين؟ قيل: أهل بدر، وقيل: الذين صلوا القبلتين، وقيل: الذين شهدوا بيعة الشجرة.

كما اختلفوا أيضاً في معنى التابعين «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» على أقوال عديدة موجودة في تفاسيرهم^(١).

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب قيل له: طوبى لك، صحبت النبي وبايعته تحت الشجرة، قال: إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده «٢». وإنكار العقلاء على أنفسهم حجة!!

وليس المقصود بذلك هو البراء وحده، بل هذا وارد عن جمـع من الصحابة وفيـهم عائشة، ولا يخفى اشتـمال اعـترافـهم على الإـحداث، وهو اللفـظ الـذى جاء فـي الصـاحـاح عن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيه وآلـه وـسـلم فـي أحـادـيـث الـحـوض الـآـتـيـة.

الـآـيـة الـخـامـسـة: «يـا أـئـمـة النـبـي حـسـبـك اللـه وـمـن اـتـيـعـك مـن الـمـؤـمـنـين» «٣».

هـذـه الـآـيـة لـو رـاجـعـتـ التـفـاسـير لـرـأـيـتـمـوها نـازـلـة فـي وـاقـعـة بـدـرـ بـالـإـتفـاقـ، وـفـي مـعـنـى الـآـيـة قـولـانـ:

الـقـول الـأـوـلـ: أـيـ يـكـفـيك اللـه وـالـمـؤـمـنـونـ الـمـتـبـعـونـ لـكـ.

الـقـول الـثـانـيـ: إـنـ اللـه يـكـفـيكـ وـيـكـفـيـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـدـكـ أـوـ مـعـكـ.

وـكـانـ الـاستـدـلـالـ -ـأـيـ استـدـلـالـ الـخـطـيبـ الـبغـادـيـ -ـيـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الـتـفـاسـيرـ الـأـوـلـ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ، فـلـابـدـ وـأـنـ يـؤـخـذـ الـإـيمـانـ وـالـإـتـابـةـ وـالـبـقـاءـ عـلـىـ الـمـتـابـعـةـ لـرـسـولـ اللـهـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ، وـنـحـنـ أـيـضـاـ مـوـافـقـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ، وـإـنـماـ الـبـحـثـ

(١) الدر المنشور /٤، ٢٦٩ /٨، القرطبي /٢٣٦ /٨، تفسير الزمخشري /٢١٠ /٢، ابن كثير /٣٩٨ /٢.

(٢) صحيح البخاري /٥ /١٦٠ .

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤ .

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٤
سيكون بحثاً في المصادر.

الـآـيـة الـسـادـسـةـ: «لـلـفـقـرـاءـ الـمـهـاـجـرـينـ الـذـيـنـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ يـتـفـغـونـ فـضـلـاـ مـنـ اللـهـ وـرـضـوـانـاـ وـيـنـصـرـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـوـلـيـكـ هـمـ الـصـادـقـوـنـ وـالـذـيـنـ تـبـوـأـواـ الدـارـ وـالـإـيمـانـ مـنـ قـيـامـهـمـ يـحـبـوـنـ مـنـ هـيـاجـرـ إـلـيـهـمـ وـلـاـ يـجـدـوـنـ فـيـ صـيـدـوـرـهـمـ حـاجـيـهـ مـمـاـ أـوـتـوـاـ وـيـؤـثـرـوـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـصـاصـيـهـ وـمـنـ يـوـقـ شـعـ نـفـسـهـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـمـفـلـحـوـنـ وـالـذـيـنـ يـجـاؤـوـاـ مـنـ بـعـدـهـمـ يـقـوـلـوـنـ رـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـإـخـوـانـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـلـاـ لـلـذـيـنـ آـمـنـوـاـ رـبـنـاـ إـنـكـ رـوـفـ رـحـيمـ» «١».
هذه كل الآيات.

واستدلّ الخطيب البغدادي وابن حجر العسقلاني بهذه الآيات المباركة، وفيها قيود وصفات وشروط وحالات، فكلّ من اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات فنحن نقتدي به، لكن لا بدّ وأن تكون الآية ناظرة إلى عموم الأمة الإسلامية، وإلا فكلّ فرد من الأمة، وحتى من الصحابة، يكون قد اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات؟ هذا لا يدعه أحد، حتى المستدلّ لا يدعه.

بقى الكلام في الحديث الذي استدلّ به ابن حجر العسقلاني، لأنّ الخطيب لم يذكر حدثاً!

الحديث الأول: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله فيوشك أن يأخذه».

قال الشاطبي حيث استدلّ بهذا الحديث: من كان بهذه المثابة حقيق أن يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة «٢».

(١) سورة الحشر (٥٩): ٨ - ١٠ .

(٢) الموافقات ٤ /٧٩ .

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٥

ونحن أيضاً نقول: من كان بهذه المثابة، حقيق أن يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة.

وهل كلّ فردٍ من الأصحاب يكُون الإنسان إذا أحبَه فقد أحبَ رسول الله، وإذا أبغضَه فقد أبغض رسول الله: «فبِحَبْيِي أَحَبُّهُمْ... فَبِعَغْضِي أَبْغَضُهُمْ»؟ كلّ فردٍ هكذا؟ لا أظنَ الخطيب البغدادي، ولا ابن حجر العسقلاني، ولا أى عاقلٍ من عقلاهم يدعى هذه الدعوى.

الحديث الثاني: «أصحابي كالنجوم فأيّهم اقتديتم به». اهتدِيتم

وقد أشرت إلى من استدلّ بهذا الحديث، بالتفسير وعلم الأصول، وحتى في الموارد الأخرى، وحتى الكتب الأخلاقية أيضاً، وحتى في الفقه يستدلّون بهذا الحديث، ولكن مع الأسف، هذا الحديث ليس ب صحيح عندهم، لاحظوا العبارات: في شروح التحرير: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَصِحُّ^(١).

وفي [جامع بيان العلم] لابن عبد البر؛ قال أبو بكر البزار: لَا يَصِحُّ^(٢).

وقال ابن حجر في [تخریج الكشاف]: أورده الدارقطني في غرائب مالك^(٣).

وقال ابن حزم في رسالته في [إبطال القياس]: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط^(٤).

وقال ابن حزم في تخریج الكشاف: ضعفه البیهقی^(٥).

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، التيسير في شرح التحرير .٢٤٣ / ٣

(٢) جامع بيان العلم وفضله / ٢، إعلام الموقعين / ٢، تفسير بحر المحيط / ٥ .٥٢٨

(٣) الكاف الشاف في تخریج احاديث الكشاف / ٢ .٦٢٨

(٤) أنظر: تفسير بحر المحيط / ٥ .٥٢٨

(٥) الكاف الشاف / ٢ .٦٢٨

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٦

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: إسناده لا يصح^(١).

وذكر المناوى أنَّ عساكر ضعف هذا الحديث^(٢).

وأورده ابن الجوزي في كتاب [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية].

وبيّن أبو حيّان الأندلسى ضعف هذا الحديث في تفسيره^(٣).

وأورد الذهبى هذا الحديث في أكثر من موضع في [ميزان الاعتدال] ونصّ على بطلاقه^(٤).

وأبطل هذا الحديث ابن قيم الجوزيَّة في [إعلام الموقعين]^(٥)، وابن حجر العسقلاني في [تخریج الكشاف] المطبوع في هامش الكشاف^(٦).

وذكر السخاوى هذا الحديث في [المقاديد الحسنة] وضيقه^(٧). ووضع السيوطي علامه الضعف على هذا الحديث في كتاب [الجامع الصغير]^(٨).

وضيقه أيضاً القارى في [شرح المشكاة]^(٩).

وأوضح ضعفه المناوى في [فيض القدير]^(١٠).

(١) جامع بيان العلم وفضله / ٢ .٩٠

(٢) فيض القدير / ٤ .٧٦

(٣) تفسير بحر المحيط / ٥ .٥٢٨

(٤) ميزان الاعتدال ٤١٣ / ١، ١٠٢ / ٢.

(٥) اعلام الموقعين ٢٢٣ / ٢.

(٦) الكاف الشاف ٦٢٨ / ٢.

(٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ٢٦ - ٢٧.

(٨) الجامع الصغيرة بشرح المناوى ٧٦ / ٤.

(٩) المرقاة في شرح المشكاة ٥٢٣ / ٥.

(١٠) فيض القدير ٧٦ / ٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٧

وفوق ذلك كله، فإنّ شيخ الإسلام!! ابن تيمية ينصّ على ضعف هذا الحديث في كتاب [منهاج السنة] «١».

ويبقى الدليل الاعتباري، إنّه إذا لم نوفق على عدالة كلّ فرد من الصحابة، فقد أبطلنا السنة النبوية، فقد بطل الدين !!

والحال إنّا أبطلنا عدالة الصحابة، ولم يبطل الدين، والدين باقٍ على حاله، والحمد لله رب العالمين.

يقولون هذا وكأنّ الطريق منحصر بالصحابة؟! إنّ الطريق الصحيح منحصر بأهل البيت عليهم السلام، وأهل البيت أدرى بما في البيت، أهل البيت هم القادة بعد الرسول.

(١) منهاج السنة ١٤٢ / ٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٩

الرأي الحق في مسألة عدالة الصحابة ... ص: ١٧٩

وأمّا الرأي الحق في المسألة، بعد أن بطلت أدلة القول الأول الذي ادعى عليه الإجماع، فهو أنّ ننظر إلى السنة نظرة أخرى، فنجد في القرآن الكريم أنّ الذين كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام: إما مؤمنون، وهذا واضح.

وإما منافقون، وهذا واضح.

وإما في قلوبهم مرض، وهذا أيضاً واضح.

هؤلاء طائف كانوا حول رسول الله.

فإذن، ليس كلّ من كان مع رسول الله كان مؤمناً، المؤمنون طائفة منهم، المنافقون طائفة أخرى، والذين في قلوبهم مرض طائفة ثالثة. ومن الجدير بالذكر - وعلى الباحثين أن يتأملوا فيما أقول - أنّ في سورة المدثر وهي - على قول - أولُ ما نزل من القرآن الكريم في مكة المكرمة، ولو لم تكن أولُ ما نزل فعلّها السورة الثانية، أو السورة الثالثة، في أوائلبعثة النبي ﷺ والدعوة المحمدية نزلت هذه السورة المباركة، في هذه السورة نجد أنّ الله سبحانه وتعالى يقول: «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» لاحظوا بدقة «لِيُسَبِّيَّقَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» هذه طائفة من أهل مكة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٠

«وَيَرْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا» إذن، في مكة عند نزول الآية أنس كانوا أهل كتاب وناس مؤمنين «وَلَمَّا يَرَتَابَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَئَلًا» «١».

يظهر من هذه الآية المباركة: أنّ حين نزول السورة المباركة في مكّة كان الناس في مكّة على أربعة أقسام: كافرون، أهل كتاب، مؤمنون، في قلوبهم مرض.

الكافرون معلوم، وهم مشركون، وأهل الكتاب أيضاً معلوم، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم. أمّا الذين في قلوبهم مرض، فمن هم؟ ففي مكّة، المسلمين الذين كانوا حول رسول الله عددهم معين محصور، وأفراد معدودون جدّاً، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذي في قلبه مرض، نحن الآن لسنا بقصد تعين الصغرى، لسنا بقصد تعين المصدق، لكنّا عرفنا على ضوء هذه الآية المباركة أنّ الناس في مكّة في بدء الدعوة المحمدية كانوا على أربعة أقسام: أناس مشركون كافرون وهذا واضح، وفي الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح، وفي الناس من آمن برسول الله وهذا واضح، الذين في قلوبهم مرض، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا، وليسوا من المشركون والكافرين، وليسوا من أهل الكتاب، فمن هم؟ فيظهر، أنّ هناك في مكّة المكرمة وفي بدء الدعوة المحمدية أُناساً عنوانهم عند الله وفي القرآن الكريم: «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ».

ولو راجعتم التفاسير لرأيتم القوم متّحرين في تفسير هذه الآية وحلّ هذه المشكلة، ولن يتمكّنا إلّا أن يفصحوا بالحق وإلّا أن يقولوا الواقع، فماداموا لا يريدون الواقع تراهم متّحرين مضطربين.

(١) سورة المدثر (٧٤): ٣١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨١

يقول الفخر الرازي بتفسير الآية «١» - لاحظوا بدقة: جمهور المفسّرين قالوا في تفسير قوله: «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» إنّهم الكافرون، والحال أنّ في قلوبهم مرض قسم وقسم في مقابل الكافرين، هذا رأى جمهور المفسّرين. ثم يقول - لاحظوا بدقة: وذكر الحسين بن الفضل البجلي: أنّ هذه السورة مكّية، ولم يكن بمكّة نفاق، فالمرض في هذه الآية ليس بمعنى النفاق.

وترک الأمر على حاله، يقول: ليس بمعنى النفاق، إذاً ماذا؟ فهذا قول في مقابل قول جمهور المفسّرين! يقول الفخر الرازي، وهو يريد أن يدافع عن قول جمهور المفسّرين، لاحظوا بدقة قوله: قول المفسّرين حق، وذلك لأنّه كان في معلوم الله تعالى أنّ النفاق سيحدث، أى في المدينة المنورة، فأخبر عمّا سيكون، وعلى هذا تصير هذه الآية معجزة، لأنّه إخبار عن غير سيقع، وقد وقع على وفق الخبر، فيكون معجزاً !!

فكان ذكر الذين في قلوبهم مرض هنا معجزة. لكن لن يرتضي الفخر الرازي أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له. والعجيب من الفخر الرازي حيث يقول: جمهور المفسّرين قالوا إنّهم الكافرون، وهو يدافع عن قولهم ويقول: هو حق، ثم يحمل الآية على أنه إخبار عن النفاق الذي سيقع.

إذاً كان قول المفسّرين حقاً، فقد فسروا بأنّهم الكافرون، وأنت تقول: بأنّ هذا إخبار عن النفاق الذي سيقع في المدينة المنورة، فكيف كان قول المفسّرين حقاً؟ وهذا يكشف عن تحيرهم واضطرابهم في القضية. وممّا يزيد في وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك: - أرجو الملاحظة بدقة:- ويجوز أنْ يراد بالمرض الشك.

(١)

تفسير الرازي .٣٠ / ٢٠٧

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٢

أى: الذين في قلوبهم شك، لكنْ يعود الإشكال، فمن الذين في قلوبهم شك، في بدء الدعوة في مكّة، في مقابل الذين آمنوا، والذين كفروا، وأهل الكتاب؟

فيعلل كلامه قائلاً: لأنَّ أهل مكّة كان أكثرهم شاكِين.

فنقول: من المراد هنا من أهل مكّة؟ هل المراد أهل الكتاب؟ هل المراد الكفار والمشركون؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون؟

وقد زاد في الطين بلة فقال: وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب؟

وهذا عجيب من مثل الفخر الرازى، عجيب والله، وليس ألاً اضطراب والحقيقة!!

هذا، والفخر الرازى في مثل هذه الموضع يأخذ من الزمخشرى ولا يذكر اسمه وطابقوا بين عبارة الفخر الرازى والزمخشرى، لرأيتم الزمخشرى جوابه نفس الجواب، ولا أدرى تاريخ وفاة الحسين بن الفضل، وربما يكون متأخراً عن الزمخشرى، نفس الجواب موجود عند الزمخشرى وبلا حل للمشكلة «١».

ويأتي أحدهم فيأخذ كلام الفخر الرازى والزمخشرى حرفيًا، ويحذف من كلام الفخر الرازى قول الحسين بن الفضل والبحث الذى طرحته الفخر الرازى، وهذا هو الخازن في [تفسيره]، فراجعوا «٢».

ثم جاء المتأخرُون، وجّزوا أن يكون المراد النفاق، وأن يكون المراد الشك، وتعود المشكلة، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفاق، لا حظوا [تفسير ابن كثير] «٣» ولا حظوا غيره من المفسّرين، فهو لاه يفسّرون المرض بالشك، يفسّرون المرض بالنفاق ويستكتون، أى يسلّمون بالإشكال أو السؤال.

(١) تفسير الزمخشرى /٤ ٦٥٠.

(٢) تفسير الخازن /٤ ٣٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير /٤ ٣٨٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٣

كان في مكّة المكرّمة نفاق، وأنتم تعلمون دائمًا أنَّ النفاق إنما يكون حيث يخاف الإنسان على ماله، أو يخاف على دمه ونفسه، في ظاهر الإسلام وهو غير معتقد، وهذا في الحقيقة إنما يحصل في المدينة المنورة، لقوّة الإسلام، لتقديم الدين، ولقدرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا كلّه صحيح. أمّا في مكّة، حيث الإسلام ضعيف، وحيث أنَّ النبي مطارد، وحيث أنه يؤذى صباحاً ومساءً، فأي ضرورة للنفاق، وأي معنى للنفاق حينئذ؟ والله سبحانه وتعالى لم يعبر بالنفاق، وإنما عبر بالمرض في القلب، وفيه نكتة. إذن، كان في أصحاب رسول الله منذ مكّة من في قلبه مرض، ومن كان منافقاً، وأيضاً كان حواليه مؤمنون، فكيف نقول إنهم عدول أجمعون؟ وهذا على ضوء هذه الآية.

وأمّا الآيات الواردة في النفاق، أو السورة التي سميت بسورة المنافقون، فأنت بكل ذلك عالمون عارفون.

وأمّا السنة، فيكتفينا من السنة حديث الحوض، وأنتم كلّكم مطلعون على هذا الحديث وألفاظه، وهو في الصحيحين، وفي المسانيد وفي المعاجم، وهو من أصح الأحاديث المعتبرة المقبولة:

«ليردّ على الحوض رجال ممّن صحبني ورآني، حتى إذا رفعوا إلى رأيهم اختجوا دوني، فلأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «إنكم تحشرون إلى الله تعالى، ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم - إشارة إلى قوله تعالى: «أفإن

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٤

مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا»^(١)

- فأقول كما قال العبد الصالح: «كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ»^(٢).

قال رسول الله: «يَنِمَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زَمْرَةُ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: هَلْمَ، فَقَلَتْ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قَلَتْ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِيرِيِّ، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةُ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِيرِيِّ، فَلَا أَرَاهُمْ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْ النَّعْمَ، فَأَقُولُ:

أصحابي أصحابي، فقيل: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فأقول: بعداً بعداً، أو سحقاً سحقاً لمن بدأ بعدي»^(٣).

وإنما عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن في قلبه مرض حول رسول الله، فإن هذه الأدلة تكون قرينة للأدلة التي يستدلّون بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالة على فضل أو فضيله، أو تكون بنحو من الأنحاء دالة على عدالة الصحابة بصورة عامة، فتلك الأدلة التي ذكرناها أو أشرنا إليها مما يدلّ على وجود المنافقين والذين في قلوبهم مرض حول رسول الله، تلك الأدلة تكون مخصوصة أو مقيدة للآيات والأحاديث التي استدلّ بها على عدالة الصحابة بصورة عامة على فرض تمامية الاستدلال بها.

(١)

سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

(٢) سورة المائدة (٥): ١١٧ - ١١٨.

(٣) مسندي أحمد / ١، ٣٨٩ / ١، ٣٥ / ٢، ٣٣ / ٦، صحيح البخاري / ٦، ٦٩ / ٨، ١٤٨ / ٨، ١٥١، ٥٨ / ٩، صحيح مسلم / ٤، ١٨٠ / ٤، الموطأ / ٢ / ٤٦٢، المستدرك على الصحيحين / ٤ / ٧٤ - ٧٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٥

وهذه الأدلة التي أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين في قلوبهم مرض من تحت تلك العمومات، إنما تخصّصاً أو تخصيصاً.

حيثند، لا يمكن التمسك بإطلاق أو عموم تلك الآيات أو الروايات على فرض تمامية الاستدلال بها، وعلى فرض تمامية ظهورها في العموم أو الإطلاق.

وهذا المقدار يكفيانا لأنّ نعرف حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة، ولأنّ نعرف أنّهم يحاولون المستحيل، وغاية ما هناك إنّهم حاولوا أن يسلّدوا بباب أهل البيت، وباب الرواية عن أهل بيت العصمة والطهارة، وأرادوا أن يروّجوا لغيرهم، وعند ما يواجهون مثل هذه القضايا وهذه المشاكل يضطربون ويتحيرون، ولا يدركون ماذا يقولون، وهذا واقع الأمر.

ونحن ليس عندنا أي نزاع شخصي مع أحد من الصحابة، ليس عندنا أي خصومة خاصة مع واحد منهم، إنما نريد أن نعرف ماذا يريد الله سبحانه وتعالى منّا، ونريد أن نعرف الذي يريد الله سبحانه وتعالى أن يكون قدوة لنا، وأسوة لنا، وواسطة بيننا وبينه في الدنيا والآخرة.

وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله خير الخلق أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. موضوع تحريف القرآن لا يكفيه مجلس واحد ولا مجلسان ولا ثلاثة مجالس، إذا أردتم أن تستوعب البحث ونستقصي جوانبه المتعددة المختلفة، أمّا إذا أردتم الإفشاء أو نقل الفتاوى عن الآخرين من كبار علمائنا السابقين والمعاصرين، فأننقل لكم الفتوى، ولكنكم تريدون الأدلة بشيء من التفصيل.

إليكم الآن صورة مفيدة عن هذا الموضوع، وبالله التوفيق.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩١

عدم التحريف القرآن ... ص: ١٩١

سلامة القرآن من التحريف ... ص: ١٩١

إشارة

لا-Ribb ولا-Xalaf في أن القرآن المجيد الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو كلام الله المترزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المعجزة الخالدة له، وهو الذي أوصى أمته بالرجوع إليه، والتحاكم إليه، وأفاد في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين أن القرآن والعترة هما الثقلان اللذان تركهما في أمته لئلا تضل مادامت متمسكة بهذين الثقلين.

هذا الحديث مرؤى بهذه الصورة التي أنت تعلمونها، وفي أحد ألفاظه: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا بعدى أبداً، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض» (١).

إلا أن بعض العامة يرونون هذا الحديث بلفظ: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي» (٢). وقد تعرضنا له سابقاً، كما أفردنا رسالة خاصة بهذا الحديث، وهي رسالة مطبوعة (٣) منتشرة في تحقيق هذا الحديث سندًا، ودلالة، إلأّا ذكرته هنا لغرض ما.

(١) المنتخب من مستند عبد بن حميد: ١٠٧، حديث ٢٤٠، سنن الترمذى ٦/١٢٥، حديث ٣٧٨٨، الدر المتنور ٧/٣٤٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/٩٣، سنن البيهقي ١/١١٤.

(٣) الرسالة العاشرة من كتاب الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٢

أئمننا صلوات الله عليهم اهتموا بهذا القرآن بأنواع الاهتمامات، فأمير المؤمنين أول من جمع القرآن، أو من أوائل الذين جمعوا القرآن، وهو والأئمة من بعده كلهم كانوا يحثون الأمة على الرجوع إلى القرآن وتلاوته وحفظه وتعلمه والتحاكم إليه... وهكذا كان شيعتهم إلى يومنا هذا.

والقرآن الكريم هو المصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية عند فقهائنا، يرجعون إلى القرآن في استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها.

إذن، هذا القرآن الكريم، هو القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وهو الذي اهتم به أئمننا سلام الله عليهم، وطالما رأيناهم يستشهدون بآياته، ويتمسّكون بها ويستدلّون في أقوالهم المختلفة، فإذا رجعنا إلى الروايات المنقولة، نجد الاهتمام بالقرآن الكريم والاستدلال به في كلماتهم بكثرة، سواء في نهج البلاغة (١) أو في أصول الكافي (٢) أو في سائر كتبنا (٣)، والمحدثون أيضاً عقدوا لهذا الموضوع أبواباً

(١) أنظر: نهج البلاغة: الخطب: ١٨، ٩١، ١٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٣٨، ١٥٨، ١٧٦، وغيرها، والكتب: ٤٧، ٤٨، ٦٩ وغيرها، وقصار الحكم ٣٩٩، ٣١٣، ٢٢٨ وغيرها.

(٢) أنظر: الكافي ٤٨ / ١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، و ١ / ٥٥ الكتاب نفسه، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.

(٣) أنظر: الصحيفة السجادية مثلًا، الأدعية: ٢٢، المعروف بالحرز الكامل، ٢٣، حرز آخر، ٤٢، دعاؤه (عليه السلام) في قضاء الحاجات: ١٠٩؛ دعاؤه (عليه السلام) عند ختم القرآن، ١١٥، دعاؤه (عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان، ١١٦، دعاؤه (عليه السلام) في سحر كل ليلة من شهر رمضان، ١١٧، دعاؤه (عليه السلام) في كل يوم من شهر رمضان، ١٤١، دعاؤه (عليه السلام) في اليوم الثلاثين من رمضان، ١٤٢، دعاؤه (عليه السلام) في وداع شهر رمضان، ١٤٣، دعاؤه (عليه السلام) [داعء آخر] في وداع شهر رمضان، ١٤٤، دعاؤه (عليه السلام) في يوم الفطر، ١٨٠، دعاؤه (عليه السلام) في الاحتراز عن المخافة، والخلاص من المهالك، ١٩٧، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة لله عزوجل، ٢٠١، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة، ٢١٤، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة المعروفة بالندب، ٢٤٤، دعاؤه (عليه السلام) في يوم الخميس.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٣

خاصة، ولعل في كتاب الواقي «١» أو بحار الأنوار «٢» غنى وكفاية عن أي كتاب آخر، حيث جمعوا هذه الروايات في أبواب تخص القرآن الكريم.

حسبنا كتاب الله ... ص: ١٩٣

النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف في أمته القرآن والعترة، وأمرهم بالتمسك بهما، وعلى فرض صحة الحديث الآخر، أمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة، إلا أن من الأصحاب الذين يقتدى بهم العامة من قال: «حسبنا كتاب الله» ^٣، ففرق هذا القائل وأتباعه بين الكتاب والعترة، أو بين الكتاب والسنة، وحرموا الأمة الانتفاع والاستفادة من العترة أو من السنة، وقالوا: حسبنا كتاب الله، إلا أنهم لم يحافظوا على هذا القرآن الكريم، هم الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، تركوا تدوين الكتاب الكريم إلى زمن عثمان، يعني إلى عهد حكومة الأمويين، فالقرآن الموجود الآن من جمع الأمويين في عهد عثمان، كما أن السنة الموجودة الآن بيد العامة هي سنة دونها الأمويون، ولستنا الآن بقصد الحديث عن هذا المطلب.

المهم، أن نعلم أن الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، لم يربووا القرآن، تركوا تدوينه وجمعه إلى زمن عثمان.

(١)

أنظر: الواقي ١ / ٢٦٥، كتاب العقل والعلم والتوحيد، باب (٢٣)، و ١ / ٢٩٥، الكتاب نفسه، الباب (٢٥).

(٢) أنظر: بحار الأنوار ١ / ٢٠٩، كتاب العلم، باب (٦)، و ١٦٨ / ٢، كتاب العلم، باب (٢٢) وغيرها.

(٣) هو عمر بن الخطاب، أنظر: صحيح البخاري ١٥٥ / ٧، كتاب المرضى باب قول المريض، قوموا عني، صحيح مسلم ١٢٥٩ / ٣، آخر كتاب الوصيّة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٤

ولكن عثمان الذي جمع القرآن هو بنفسه قال: «إن فيه لحنا» ^١، والذين جمعوا القرآن على عهد عثمان وتعاونوا معه في جمعه قالوا: «إن فيه خطأ» ^٢.

إلا أنك لا تجد مثل هذه التعبيرات في كلمات أهل البيت عليهم السلام، لا تجد عن أمتنا كلمة تشين القرآن الكريم وتنقص من منزلته ومagnitude، بل بالعكس كما أشرنا من قبل، وهذه نقطة يجب أن لا يغفل عنها الباحثون، وأؤكد أنك لا تجد في روایاتنا كلمة فيها أقل

تنصيص للقرآن الكريم.

فالذين قالوا: حسبنا كتاب الله، وأرادوا أن يعزلوا الأممية عن العترة والستة، أو يعزلوا السنة والعترة عن الأممية، هم لم يجمعوا القرآن، وتركتوا جمعه إلى زمن عثمان، وعثمان قال: إنّ فيه لحناً، وقال آخر: إنّ فيه خطأً، وقال آخر: إنّ فيه خطأً. ثم جاء دور العلماء والباحثين والمحاذين، فمنذ اليوم الأول جعلوا يتهمون الشيعة الإمامية الثانية عشرية بأنّهم يقولون بتحريف القرآن.

(١)

تاريخ المدينة المنورة ١٠١٣ / ٣، المصاحف: ٤١ و ٤٢، الإنقان في علوم القرآن ٣٢٠ / ٢، كنز العمال ٢ / ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٢) أنظر: تاريخ المدينة المنورة ١٠١٤ / ٣، والمصاحف: ٤٣، حيث نقلوا كلاماً عن عائشة فيه إتهام كتاب القرآن بالخطأ فيه، وكذلك المصاحف: ٤٢ حيث نقلوا كلاماً عن أبان بن عثمان يتهم فيه الكتاب أيضاً، وكذلك الإنقان في علوم القرآن ٣٢٨ / ٢ - ٣٢٠ حيث نقلوا عن عائشة وابن عباس وسعيد بن جبير قولهم بوجود الخطأ واللحن والتحريف في القرآن.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٥

معنى التحريف ... ص: ١٩٥

إشارة

إنّ للتحريف معانى عديدة:

التحريف بالترقيق ... ص: ١٩٥

هناك معنى للتحريف لا خلاف بين المسلمين في وقوعه في القرآن الكريم، فيتفق الكل على أنّ القرآن الموجود ليس تدوينه بحسب ما نزل، فيختلف وضع الموجود عن تنزيله وترتيبه في النزول، وهذا ما ينص عليه علماء القرآن في كتبهم، فراجعوا إن شئتم كتاب [الإنقان] لجلال الدين السيوطي، ترون أنه يذكر أسامي سور القرآن الكريم بحسب نزولها «١». وأيّ غرض كان عندهم من هذا الذي فعلوا؟ لماذا فعلوا هكذا؟ هذا بحث يجب أن يطرح، فقد قلت لكم إنّ المجلس الواحد لا يكفي.

ترتيب السور وترتيب الآيات يختلف عمّا نزل عليه القرآن الكريم، ترون آية المودة «٢» مثلاً - الواردة في حقّ أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، في رواية

(١) الإنقان في علوم القرآن ١ / ٩٦ - ٩٨.

(٢) «ذلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ أَبْرَأُ إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدُهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ»؛ (سورة الشورى ٤٢: ٢٣).

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٦

الفريقين - وضعت في غير موضعها، آية التطهير «١» وضعت في غير موضعها، ترون الآية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» «٢» قد وضعت في غير موضعها، سورة المائدۃ التي هي بإجماع الفريقين آخر ما نزل من القرآن الكريم، ترونها ليست في آخر القرآن، بل في أوائل القرآن، ما الغرض من هذا؟ فهذا نوع من التحريف لا ريب في وقوعه، وقد اتفق الكل على وقوعه في القرآن.

التحريف بالزيادة ... ص: ١٩٦

وهناك معنى آخر من التحريف اتفقوا على عدم وقوعه في القرآن، ولا خلاف في ذلك، وهو التحريف بالزيادة، لقد اتفق الكل وأجمعوا على أن القرآن الكريم لا زиادة فيه، أى ليس في القرآن الموجود شيء من كلام الآدميين وغير الآدميين، إنه كلام الله سبحانه وتعالى فقط.

نعم، ينقلون عن ابن مسعود الصحابي أنه لم يكتب في مصحفه المعوذتين ^(٣)، قال: لأنهما ليستا من القرآن. إلا أن الكل خطأ، حتى في رواياتنا ^(٤) أيضاً خطأ الأئمة سلام الله عليهم. فليس في القرآن زيادة، وهذا معنى آخر من التحريف.

(١)

«وَقَرَنْ فِي يُبُوتُكْنَ وَلَا - تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَمَ الصَّلَاةَ وَأَطْعَنَ الرَّكَاءَ وَآتَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»؛ (الأحزاب: ٣٣).

(٢) سورة المائدah (٥): ٣.

(٣) مسندي أحمد / ٥ - ١٢٩، ١٣٠، الإنقان في علوم القرآن / ١ - ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام / ٢، ٩٦، باب ٨ حديث ١٢٤، وسائل الشيعة / ٤، ٧٨٦، باب ٤٧، حديث ٥ و ٦. وأما روايات أهل السنة فلا حظ ما ورد في الهاشم السابق.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٧

التحريف بالنقصان ... ص: ١٩٧

المعنى الذي وقع فيه التزاع هو التحريف بمعنى النقصان: بأن يكون القرآن الكريم قد وقع فيه نقص، بأن يكون غير مشتمل أو غير جامع لجميع ما نزل من الله سبحانه وتعالى بعنوان القرآن على رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، هذا هو الأمر الذي يتهم الشيعة الإمامية بالإعتقداد به.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٩

تبنيهان ... ص: ١٩٩

الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي ... ص: ١٩٩

قبل كل شيء، لابد من أن أذكركم بمطلب ينفعنا في هذا البحث وفي كل بحث من البحوث: دائمًا يجب أن يكون الذين يبحثون في موضوع من المواضيع العلمية، وبعبارة أخرى: على كل مختلفين في مسألة، سواء كان هناك عالمان يختلفان في مسألة، أو فرقتان وطالفتان تختلفان في مسألة، يجب أن يكونوا مختلفين وواعين إلى نقطة، وهي أن لا يكون القصد من البحث هو التغلب على الطرف الآخر بأى ثمن، أن لا يحاولوا الغلبة على الخصم ولو على حساب الإسلام والقرآن، دائمًا يجب أن يحدد الموضوع الذي يبحث عنه، ويجب أن يكون الباحث ملتفتاً إلى الآثار المترتبة على بحثه، أو على الإعلان عن وجهة نظره في تلك المسألة.

لاحظوا لو أن السنّي إتهم الطائفه الشيعية كلها بأنهم يقولون بنقصان القرآن، فهذا خطأ إن لم يكن هناك عداء، إن لم يكن هناك أغراض أخرى، هذا خطأ في البحث.

فيجب على الباحث أن يحدد موضوع بحثه، فالتحريف بأيّ معنى؟ قلنا:

للتحريف معاني متعددة، ثم إنك تنسن إلى طائفه بأجمعها إنهم يقولون بتحريف

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٠

القرآن، هل تقصد الشيعة كلّها بجميع فرقها، أو تقصد الشيعة الإمامية الإثنى عشرية.

لو قرأت كتاب [منهاج السنة] ^(١) لرأيته يتهم على الطائفه الشيعية بأجمعها وأشكالها وأقسامها وفرقها، إذا سأله بأنّ هذه الأشياء التي تنسبها إلى الشيعة هم لا يقولون بها، فكيف تنسبها إليهم؟ يقول: إنما قصدت الغلة منهم! إنه يسب الشيعة بأجمعها، ثم يعتذر بأنه قد قصد بعضهم، هذا خطأ في البحث إن لم يكن غرض، إن لم يكن مرض.

إذن، يجب أن يحدد البحث، فتقول: في الطائفه الشيعية الإثنى عشرية من يقول بتحريف القرآن بمعنى نقصان القرآن، لا أن تقول إن الشيعة تقول بتحريف القرآن، ففي الشيعة من لا يقول بتحريف القرآن، في الشيعة من لا يقول بنقصان القرآن، فكيف تنسب إليهم كلّهم هذا القول؟

ولو أنّ شيعياً أيضاً بادر وابرى للدفاع عن مذهبة، وعن عقائده، فاتهم السنة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن، وبنقصانه، إذن، وقع وفاق بين الجانبيين من حيث لا يشعرون على أنّ القرآن محرف وناقص، وهذا مما ينتفع به أعداء الإسلام وأعداء القرآن.

فلا يصح للشيعي أن ينسب إلى السنة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن وبنقصانه، كما لا يصح للسنّي أن يطرح البحث هكذا.

الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال ... ص: ٢٠٠

في كلّ بحث، تارة يطرح البحث على صعيد الروايات، وتارة يطرح البحث على صعيد الأقوال، وهذا فيه فرق كثير، علينا أن ننتبه إلى أنّ الأقوال غير الروايات،

(١) أنظر: منهاج السنة .٣٤ / ٢

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠١

والروايات غير الأقوال، فقد تكون هناك روايات وأصحاب المذهب الرواية لتلك الروايات لا يقولون بمضامينها ومدليلها، وقد يكون هناك قول وروايات الطائفه المتفق عليها تنافي وتناقض ذلك القول.

إذن، يجب دائماً أن يكون الإنسان على التفات بأنه كيف يطرح البحث، وما هو بحثه، وما هي الخطوط العامة للبحث، وما هو الموضوع الذي يبحث عنه، وكيف يريد البحث عن ذلك الموضوع، هذا كلّه، لأجل أن يكون البحث موضوعياً، أن يكون البحث علمياً، فلا يكون فيه تهجم أو تعصب أو خروج عن الإنفاق.

فالنقطة التي أوكد عليها دائماً هي: أنّ أبناء المذهب الواحد إذا اختلفوا في رأي، عليهم أن يطرحوا البحث فيما بينهم بحيث لا ينتهي إلى الإضرار بالمذهب، وأيضاً، الطائفتان من المسلمين، إذا اختلفتا في رأي، في قضية، في مطلب، عليهما أن يبحثا عن ذلك الموضوع بحيث لا يضر بالإسلام كله، بحيث لا يضر القرآن كله.

أيصح أنك إذا بحثت مع سنّي حول شيء من شؤون الخلافة مثلاً، وأراد أن يتغلب عليك فيفضل إلى إنكار عصمة النبي مثلاً، هذا ليس أسلوب البحث، هذا خطأ من الباحث، وقد شاهدناه كثيراً في بحوث القوم، وهو من جملة نقاط الضعف المهمة الكبيرة عندهم،

أنهم إذا توّرطاً، وخافوا من الإفحام، نفوا شيئاً ممّا لا يجوز نفيه، أو أنكروا أصلاً مسلماً من أصول الإسلام.

وعلى كلّ حالٍ، بهذه أمور أحببت أن أذكركم بها؛ لأنّها تفيد دائماً، وفي بحثنا أيضاً مفيدة جداً.

لا يمكن أن ينسب إلى السنة كلّهم أنّهم يقولون بنقصان القرآن، هذا لا يجوز، كما لا يجوز للسنّي أن ينسب إلى الطائفه الشيعية

الإثنى عشرية أنها تقول بنقصان القرآن، هذا لا يجوز.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٢

ثم على كل باحث أن يفصل بين الروايات، وبين الأقوال، وهذا شيء مهم جدًا، ففي مسألة تحريف القرآن بمعنى النقصان، تارة نبحث عن الموضوع على صعيد الروايات، وتارة نبحث عن الموضوع على صعيد الأقوال، والروايات والأقوال تارة عند السنة، وتارة عند الشيعة الإمامية الإثنى عشرية.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٣

التحريف بالنقصان حسب الروايات ... ص: ٢٠٣

إشارة

إن الروايات الواردة في كتبنا نحن الإمامية، في ما يتعلق بموضوع نقصان القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى أقسام عديدة، وهذا التقسيم ينطبق في رأيي على روايات أهل السنة أيضاً؛ لأنني أريد أن أبحث عن المسألة بحثاً موضوعياً، ولست في مقام الدفاع أو الرد:

القسم الأول: العمل على اختلاف القراءات ... ص: ٢٠٣

إن كثيراً من الروايات الواردة في كتبنا وفي كتبهم قابلة للحمل على اختلاف القراءات، وهذا شيء موجود لا إنكار فيه، الاختلاف في القراءات شيء موجود، في كتبنا موجود، وفي روايات متعددة.

إذن، لو أن شيئاً أراد أن يتمسك برؤاية قابلة للحمل على الإختلاف في القراءة ليفهم الخصم بأنك تقول بتحريف القرآن، أو في رواياتكم ما يدل على تحريف القرآن، هذا غير صحيح، كما لا يصح للسنّي أن يتمسك بهكذا روايات موجودة في كتبنا. فهذا قسم من الروايات.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٤

القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن ... ص: ٢٠٤

نزل عن الله سبحانه وتعالى، ونزل بواسطة جبرئيل، لكن لا بعنوان القرآن، وقد وقع خلط كبير بين القسمين: ما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله بعنوان القرآن، وما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله لا- بعنوان القرآن، وقع خلط كبير بين القسمين في الروايات، وهذا موجود في رواياتنا وفي رواياتهم أيضاً.

القسم الثالث: ما يصح حمله على نسخ التلاوة ... ص: ٢٠٤

وهذا البحث بحث أصولي، ولا بد أنكم درستم أو ستدرسون هذا الموضوع، مسألة النسخ كما في الكتب الأصولية.

بناءً على نسخ التلاوة، وجود نسخ التلاوة، وأن يكون هناك لفظ لا يتلى إلا أن حكمه موجود، إذ النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منسوخ اللّفظ والحكم.

منسوخ الحكم دون اللّفظ.

ومنسوخ اللّفظ دون الحكم.

هذه ثلاثة أقسام في النسخ، يتعرضون لها في الكتب الأصولية، وفي علوم القرآن أيضاً يتعرضون لهذه البحوث.

فلو أثنا وافتنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التي بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٥

القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء ... ص: ٢٠٥

إشارة

فهناك بعض الروايات تحمل ألفاظاً توهّم أنّها من القرآن، والحال أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه كان يدعو بها، هذه أيضاً موجودة في كتبهم وفي كتبنا.

وتبقى في النتيجة أعداد قليلة من الروايات، هي لا تقبل الحمل، لا على نسخ التلاوة بناءً على صحته، ولا على الحديث القدسى، ولا على الاختلاف في القراءات، ولا على الدعاء، ولا على وجه آخر من الوجوه التي يمكن أن تحمل تلك الروايات عليها، فتبقى هذه الروايات واضحة الدلالة على نقصان القرآن.

البحث في سند الروايات ... ص: ٢٠٥

حينئذ، تصل التوبّة إلى البحث عن سند تلك الروايات؛ لأنّ الرواية إنّما يصحّ الاستناد إليها في مسألة من المسائل، وفي أيّ باب من الأبواب، إنّما يصحّ التمسّك برواية إذا ما تمّ سندّها، وتمّت دلالتها على المدعى.

ولو فرضنا أنّ الرواية لا تقبل الحمل على وجه من الوجوه المذكورة وغيرها من الوجوه، فحينئذ، تبقى الرواية ظاهرة في الدلالة على نقصان القرآن، فتصل التوبّة إلى البحث عن سندّها.

هنا نقطة الخلاف بيننا وبين أهل السنة، ومع الأسف، فإنّا وجدنا الروايات التي تدلّ دلالة واضحة على نقصان القرآن ولا تقبل الحمل على شيء من الوجوه الصحيحة أبداً، وجدنا تلك الروايات كثيرةً عدداً وصحيحةً سندًا في كتب أهل السنة.

اللهم، إلّا أن نجد في المعاصرين - كما نجد من يقول بما يقول - بأنّ لا كتاب

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٦

صحيح عند أهل السنة من أوّله إلى آخره أبداً «١»، ونحن أيضاً منذ اليوم الأوّل قلنا بالنسبة إلى كتبهم: إنّهم توّرطوا عندما قالوا بصحّة الكتب الستة ولا سيّما الصحيحين، ولا سيّما البخاري، بناءً على المشهور بينهم حيث قدّموه على كتاب مسلم، وقالوا بأنه أصحّ الكتب بعد القرآن المجيد، توّرطوا في هذا.

نعم، نجد الآن في ثانياً كتب المعاصرين، وفي بعض المحاضرات التي تبلغنا عن بعضهم، أنّهم ينكرون أو ينفون القول بصحّة الكتايب أيضاً، وهذا يفتح باباً لهم، كما يفتح باباً لنا.

وأمّا بناءً على المشهور بينهم من صحّة الصحيحين والكتب الأربع الأخرى، بالإضافة إلى كتب وإن لم تسم بالصحاح، إلّا أنّهم يرون صحّتها ككتاب المختار للضياء المقدسي، الذي يرون صحته، والمستدرك على الصحيحين، حيث الحاكم يراه صحيحاً، وغيره أيضاً، ومسند أحمد بن حنبل الذي يصرّ بعض علمائهم «٢» على صحته من أوّله إلى آخره، وهكذا كتب أخرى.

فماذا يفعلون مع هذه الروايات؟ وماذا يقولون؟ روايات لا ريب في دلالتها على التحرير، يعني: كلّما حاولنا أن نحملها على بعض المحامل الصحيحة ونوجّها التوجيه الصحيح، لا نتمكن...

أمّا نحن، فقد تقرّر عندنا منذ اليوم الأوّل، أنّ لا يوجد كتاب صحيح من أوّله إلى آخره سوى القرآن، هذا أوّلًا.

و ثانياً: تقرر عندنا أنَّ كُلَّ روايَة خالفت القرآن الكريم فإنَّها تطرح ... نعم، كُلَّ

(١) أضواء على السنة المحمدية: ٢٩٧ - ٣٣٠، حيث بين عدم صحة كتب الحديث و اختلافها، و نسب إلى محمد رشيد رضا، وأحمد أمين، و شبيب أرسلان، وأحمد محمد شاكر اعترافهم أيضاً بعدم صحة كتب الحديث من الجلد إلى الجلد بما فيها البخاري و مسلم.

(٢) أنظر: الحديث والمحدثون: ٣٧٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٧

خبر خالف الكتاب بالتبين فإنَّه يطرح، إن لم يمكن تأويله، و فرضنا أنَّ هذا القسم الأخير لا يمكن تأويله.

نعم، في رواياتنا - و نحن لا ننكر - توجد روايات شاذة، قليلة جدًا، هذه لا يمكن حملها على بعض المحامل، لكن هذه الروايات أعرض عنها الأصحاب، السيد المرتضى رحمة الله عليه المتوفى قبل ألف سنة تقريباً يدعى الإجماع على عدم نقصان القرآن، فهو مع وجود هذه الروايات الشاذة، يدعى الإجماع على ذلك «١»، فيدل على إعراضهم عن هذه الروايات وعدم الاعتناء بها، وكذلك الطبرسى في [مجمع البيان] «٢»، والشيخ الطوسي في [التبيان] «٣»، وهكذا كبار علمائنا «٤».

والأشهر من ذلك كله، لو أنكم لاحظتم كتاب [الاعتقادات] للشيخ الصدوقي، فنص عبارته «ومن نسب إلينا أنا نقول إنه - إى القرآن - أكثر من هذا الموجود بين أيدينا فهو كاذب» «٥».

مع العلم بأنَّ الصدوقي نفسه يروى بعض الروايات الظاهرة في النقصان في بعض كتبه، وقد تقرر عندنا في الكتب العلمية أنَّ الرواية أعمّ من الاعتقاد، ليس كُلَّ

(١) نقله عنه الطبرسى في مجمع البيان ١/١٨.

(٢) مجمع البيان ١/١٨.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ١/٣ و ٤.

(٤) مَنْ صَرَّحَ بِالإِجْمَاعِ عَلَىْ عَدَمِ تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ الشِّيخُ جَعْفَرُ الْجَنَاحِيُّ كَاشِفُ الْغَطَاءِ فِي كَشْفِ الْغَطَاءِ ٣/٤٥٣، كِتَابُ الْقُرْآنِ، الْمُبْحَثُ السَّابِعُ وَالْمُبْحَثُ الثَّامِنُ، الشِّيخُ مُحَمَّدُ حَسِينُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ فِي أَصْلِ الشِّيَعَةِ وَاصْوْلَاهُ: ٢٢٠، مَبحثُ النَّبِيَّةِ.

(٥) الاعتقادات للصدوق (ضمن مصنفات الشيخ المفيد رحمة الله: ٨٤) وقال قبل هذا الكلام ما نصه: «إعتقدنا أنَّ القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) هو ما بين الدفين. وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك»

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٨

راوٍ لحديثٍ يعتقد بما دلَّ عليه ذلك الحديث، ويشهد بذلك عبارة الصدوقي رحمة الله عليه الذي هو رئيس المحدثين، فإنَّه قد يروى بعض الروايات التي هي بظاهرها تدلُّ على نقصان القرآن، لكنَّه يقول: من نسب إلينا أنا نقول بأنَّ القرآن أكثر مما هو الآن بأيدينا فهو كاذب علينا.

إذن، لا يقول بمصادرين هذه الروايات، فهذه نقطة أخرى.

لقد تتبعنا منذ القديم، كتبنا في الحديث، كتبنا في التفسير، كتبنا في علوم الحديث، وفي الأصول أيضاً، وفي الفقه أيضاً في أبواب القراءة حيث تطرح مسألة نقصان القرآن، فلم أجده من علمائنا الكبار الذين يرجع إليهم ويعتمد عليهم في المذهب من يقول بنقصان القرآن بعدد أصابع اليد الواحدة.

إِنَّمَا أَنْكِ إِذَا راجعت كتاب البخاري الذي التزم فيه بالصحة، وإذا راجعت كتاب مسلم الذي التزم فيه بالصحة، والكتب الأخرى، ككتاب مسندي أحمد وغيره ... بل لقد ذكرت في كتابي في هذا الموضوع اسم أربعين عالماً من كبار علماء القوم، في مختلف

القرون، يروون أحاديث التحريف، ومن بينهم أكثر من عشرة يلتزمون بصحّة تلك الأحاديث التي رواها في كتبهم «١»، فلو أردنا أن ننسب هذا القول إلى قوم من المسلمين فبالأحرى أن ينسب إلى... أمّا نحن، فلا- نقول هكذا؛ لأنّه قد قلنا إنّ البحث على صعيد الأقوال يجب أن لا يختلط بالبحث على صعيد الأحاديث، ففي الأقوال نجدهم أيضاً يدعون الإجماع على عدم نقصان القرآن.

إذن، القرآن غير ناقص، لا عندنا ولا عندهم، ولو كان هناك قول فهو قول شاذٌ منا و منهم، لكن الروايات عندهم كثيرة، وهي عندهم صحيحة، أكثرها عن عمر بن

(١) التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف: ١٧٧ - ١٩٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٩

الخطاب، وعن عائشة، وعن أبي موسى الأشعري، وعن زيد بن ثابت، وعن عبد الله بن العباس، وعن جماعة آخرین من كبار القراء عندهم، من أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، هو يروون تلك الأحاديث، ولا يوجد عشرة عشر منها في كتابنا.

إلا أنّ الطريق الصحيح أن نقول ببطلان هذه الأحاديث كما يقولون، ويبقى عليهم أن يرفعوا اليدين عن صحة الصحيحين والصحاح الستة، فلو رفعوا اليدين عن هذا المبني المشتهير بينهم، وأيضاً رفعوا اليدين عما اشتهر بينهم من عدالة الصحابة أجمعين، فلو أنا وجدناهم لا يقولون بعدالة الصحابة، ووجدناهم لا- يقولون بصحّة الصحيحين أو الصحاح، ارتفع النزاع بيننا وبينهم؛ لأنّ النزاع سيقى في دائرة الروايات الموجودة في كتابهم، إذ المفروض أنّهم على صعيد الأقوال لا- يقولون بتحريف القرآن، وإنْ كنت عثرت على أقوال أيضاً منهم صريحة في كون القرآن ناقصاً «١».

كتاب فصل الخطاب ...: ص: ٢٠٩

إلا أنّهم ما زالوا يواجهون الطائفية الشيعية بكتاب فصل الخطاب للميرزا النوري، صحيح أنّ الشيخ النوري من كبار المحدثين، ونحن نحترمه، فهو من كبار علمائنا، ولا نتمكن من الاعتداء عليه بأقل شيء، ولا يجوز ذلك، فهو حرام، إنّه محدث كبير من علمائنا، لكنكم لم تقرأوا كتاب فصل الخطاب، لربما قرأتم كتاباً

(١) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / ١ / ٨١، حيث نقل عن ابن الأنباري نسبة القول بكون القرآن ناقصاً إلى أحد العلماء في زمانه، وإعجاز القرآن: ٤٢، حيث نسب القول بسقوط شيء من القرآن إلى جماعة من أهل الكلام، ومناهيل العرفان في علوم القرآن / ١ / ١٦٧ - ١٧٠، حيث نسبه إلى جمهور أهل الفقه والحديث منهم سفيان، وابن وهب، وابن جرير الطبرى، والطحاوى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٠

لبعض الهندود، أو الباكستانيين، أو بعض الخليجيين، أو بعض المصريين، الذين يتهمون على الشيعة، ولا يوجد عندهم في التهجم إلا نقاط منها مسألة تحريف القرآن، وليس عندهم إلا الميرزا النوري وكتاب فصل الخطاب، هذا تقرؤونه، وما زالوا يكررون هذا، حتى يومنا هذا، بعضهم يحاول أن ينسب إلى الطائفية هذا القول من أجل كتاب فصل الخطاب، ولكنكم لو قرأتم كتاب فصل الخطاب لوجدتم خمسين بالمائة من روایاته من أهل السنة أو أكثر من خمسين بالمائة، ولو جدتم أنّ فصل الخطاب يستعمل على الروايات المختلفة التي تقبل الحمل على اختلاف القراءات، وتقبل الحمل على الحديث القدسى، وتقبل الحمل على الدعاء، ولا يبقى هناك إلا القليل الذي أشرت إليه من قبل، والذي يجب أن يدرس من الناحية السنديّة.

وحتى أني وجدت كتاباً قد ألف من قبل بعضهم، نظير كتاب فصل الخطاب، إلا أنّ الحكومة المصرية صادرت هذا الكتاب وأحرقه

بأمر من مشيخة الأزهر، وحاولوا أن يغطوا على هذا الأمر، فلا ينتشر ولا يسمع به أحد، إلأن الكتاب موجود عندنا الآن في قم، كتاب صادرته الحكومة المصرية.

والفرق بيننا وبينهم، أنا طبع عندنا كتاب فصل الخطاب مرّة واحدة منذ كذا من السنين، ليست ولم تكن هناك حكومة تصادر هذا الكتاب، إلأنهم لو أن باحثاً كتب شيئاً يضر بمذهبهم بأي شكل من الأشكال حاربوه وطاردوه وصادروا كتابه وحرقوه وحكموا عليه بالسجن، والكتاب الذي أشرت إليه موجود عندنا في قم ولا يجوز لـي إظهاره لكم، وقد ذكرت لكم من قبل إننا لا نريد أن نطرح المسألة بحيث تضر بالإسلام والقرآن.

وعلى الجملة، فإن هذا الموضوع يجب أن يبحث عنه في دائرة البحث العلمي الموضوعي، وعلى صعيد الأقوال والروايات كلّاً على حدّه، بحيث

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١١

يكون بحثاً موضوعياً خالصاً بحثاً، ولا يكون هناك تهجم من أحد على أحد، ولو أن السنّى أراد أن يواجه شيئاً عالمًا مطلاً على هذه القضايا الأفحى في أول لحظة، ولكنهم ينشرون كتبهم على مختلف اللغات وبأشكال مختلفة، ولربما حتى في موسم الحج يوزعون كتبهم على الحجاج، حتى ينتشر هذا الإفتاء منهم على هذه الطائفة، إلأن واحداً منهم لم يجد استعداداً لمناقشة مثل هذا الموضوع الحساس الذي طالما حاولوا أن يخصموه بهذه الطائفة المظلومة منذ اليوم الأول.

إن الفرق بيننا وبينهم هو أنهم دائماً يحاولون أن يغطوا على مساوיהם وسيئاتهم، ثم يتهمون على الآخرين بالإفتاء والشتم، ولست بقصد التهجم على أحد، وإنما البحث ينجر أحياناً وينتهي إلى ما لا يقصده الإنسان.

فرجع إلى ما كنا فيه وحاصله: أمّا على صعيد الروايات، فروایات التحرير بمعنى نقصان القرآن في كتب أولئك القوم هي أكثر عدداً وأصح سندأ، ومن أراد البحث فأهلاً وسهلاً، أنا مستعد أن أباحثه في هذا الموضوع.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٣

التحرير بالنقصان حسب الأقوال ... ص: ٢١٣

وأمّا على صعيد الأقوال، فنحن وهم متفقون على أن القرآن الكريم سالم من النقصان، وليس فيه أي تحرير بمعنى النقصان، ولم يقع فيه أي نقية، هذا متفق عليه بين الطائفتين، ولا يُعبأ بالشذوذ الموجود عندهم.

فالقرآن مصنون من التحرير، سالم من النقية، ليس بيننا وبين الفرق الأخرى من المسلمين خلاف في أنه القرآن العظيم الكريم الذي يجب أن يُتلى، يجب أن يتبع، يجب أن يتحاكم إليه، يجب أن ينشر، يجب أن يُدرس، ويحرم هتكه، هذا هو القرآن. إلأن في ثانياً أحاديثهم ما يضر بهذا القرآن، مما نقل عن عثمان بسند صحيح: «أن فيه لحنا» (١)، وعن ابن عباس: «أن فيه خطأ» (٢)، وعن آخر: «أن فيه غلط» (٣)، وهذه الأشياء غير موجودة في رواياتنا أبداً، والمحققون من أهل السنة يعرضون عن هذه النقول، وقول بعض الصحابة: حسبنا كتاب الله، فالغرض منه شيء آخر، كان الغرض من هذه المقوله عزل الأمة عن العترة الطاهرة، وعزل العترة عن الأمة، وعلى فرض صحة الحديث القائل: إن تارك فيكم الشقين كتاب

(١) (-٣) أنظر: كنز العمال ٢ / ٥٨٧، حديث ٤٧٨٥، تفسير الرازى ٧٥ / ٢٢، الدر المثير ٢٤٦ / ٣، وفيات الأعيان ٤٦٨ / ٨، الواقى بالوفيات ١٥٢ ومصادر أخرى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٤

الله وسنتى، فقد عزلوا السنة عن الأمة والأمة عن السنة أيضاً عندما قالوا: حسبنا كتاب الله، لكن قولهم حسبنا كتاب الله يقصد منه

شيء آخر أيضاً، أليس الولد قد رماه ومزقه، ألم يقل:
إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد «١»
أليس عبد الملك بن مروان الذي هو خليفة المسلمين عندهم، عندما أخبر أو بشر بالحكم وكان يقرأ القرآن قال: هذا فراق بيني وبينك «٢»؟!
إذن، لم يبق القرآن كما لم تبق العترة ولم تبق السنة.

أكانت هذه الخطأ مدبرة أو لا؟ عن عمد قال القائل كذا وانتهى الأمر إلى كذا؟

لكن الله سبحانه وتعالى يقول: «أَفَإِنْ مِاتَ أُوْ قُتِلَ انْقَلَبَتْ عَلَى أَعْصَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبَ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» «٣».

(١) الطرائف: ١٦٧، تفسير القرطبي ٩ / ٣٥٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٧ / ١٢٨.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٥

ملحق البحث ... ص: ٢١٥

١- حول القرآن على ... ص: ٢١٥

هذا الموضوع تعرضت له في بحثي حول تحريف القرآن «١»، فهو يشكل فصلاً من فصول الكتاب، أو شبهة من شبكات تحريف القرآن.

إن أمير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن، وقد أشرت إلى هذا من قبل، فالإمام جاء بالقرآن إليهم، فرفضوه، وهذا أيضاً موجود. والكل يذكر جمع على عليه السلام للقرآن، حتى جاء في (فهرست النديم) «٢» أيضاً أنَّ القرآن على كان موجوداً عند أحد علماء الشيعة الكبار في عصر النديم، فيقول -على ما أتذكر:-

رأيته عند أبي يعلى الجعفري. فهذا القرآن الآن موجود عند الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه، كسائر المواريث الموجودة عنده. ويختلف هذا القرآن عن القرآن الموجود الآن في الترتيب أو لاما، ويختلف عن القرآن الموجود في أنَّ عليناً كتب على هوا مش الآيات بعض الفوائد التي سمعها من النبي والمتعلقة بتلك الآيات. أما أن يكون ذلك القرآن يختلف عن هذا القرآن في ألفاظه أى في سور القرآن

(١) التحقيق في نفي التحريف: ٨٩

(٢) فهرست النديم: ٣٠

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٦

ومتن القرآن، هذا غير ثابت عندنا، غاية ما هناك أنه يختلف مع هذا القرآن الموجود في الترتيب، وفي أنَّ فيه إضافات إذن، هذا الموضوع لا علاقة له بمسألة نقصان القرآن.

وهذا القرآن موجود عند الإمام الثاني عشر عليه السلام كما في روایاتنا «١».

٢- موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه ...: ص: ٢١٦

لقد ردّ عليه العلماء، وكتب ردود كثيرة على كتابه، من المعاصرين له ومن كبار علمائنا المتأخرین عنه، هناك كتاب في الرد على فصل الخطاب، كتاب كبير وضخم، رد على روایات فصل الخطاب واحدة واحدة، ونظر فيها واحداً واحداً، وهذا المؤلف معاصر له، إلّا أنّ هذا الكتاب غير مطبوع الآن.

ولاحظوا أنتم كتاب [آلاء الرحمن في تفسير القرآن] للشيخ البلاغي الذي هو معاصر للشيخ النوري، لاحظوا هذا الكتاب وانظروا كيف يرد عليه بشدة.

أمّا أنا نكفره ونطرده عن طائفتنا ونخرجه عن دائرتنا، كما يطالب بعض الكتاب المعاصرین من أهل السنة، فهذا غلط وغير ممكن أبداً، وهل يفعلون هذا مع كبار الصحابة والقائلين بنقصان، ومع كبار المحدثين منهم الرواية لتلك الأقوال؟

هذا، وشيخنا الشيخ آقا بزرگ الطهراني تلميذ المحدث الميرزا النوري، في كتاب [الذریعه إلى تصانیف الشیعه] تحت عنوان فصل الخطاب، يصرّ على أنّ الميرزا النوري لم يكن معتقداً بمضمون هذه الروایات، ولم يكن معتقداً بكون القرآن ناقصاً ومحرفاً «٢»، فهذا ما يقوله شيخنا الشيخ الطهراني الذي هو أعرف بأحوال أستاذة وبأقواله، وهذا كتاب الذريعة موجود فراجعوا.

(١) أنظر: بصائر الدرجات: ٢١٣، حديث ٣، باب ٦، بحار الأنوار ٨٨ / ٨٩.

(٢) أنظر: الذريعة إلى تصانیف الشیعه ١٦ / ٢٣١ - ٢٣٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٧

ولو سلّمنا أنّ الشيخ النوري يعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفه، قول الواحد لا يناسب إلى الطائفه، وكلّ بحثنا عن رأى الطائفه، ولم يكن بحثنا عن رأى الشيخ النوري، كنّا نبحث عن مسألة التحريف على ضوء الأقوال عند الطائفه كلّها، على ضوء الروایات عند الطائفه كلّها، لا على رأى واحد أو اثنين، إلّا لذكرت خمسين عالماً كبيراً هو أكبر من الشيخ النوري وينفي التحريف.

٣- حول جمع القرآن الموجود ...: ص: ٢١٧

إنه لم يكن لأئمتنا عليهم السلام دور في جمع هذا القرآن الموجود، إلّا أنّهم كانوا يحفظون هذا القرآن، ويأترون بتلاوته، وبالتحاكم إليه، وبدراسته، ولا تجد عنهم أقلّ شيء ينقص من شأنه.

القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مكتوباً على الخشب والحجر وأشياء أخرى كانوا يكتبون عليها، وكانت هذه مجتمعةً في مكان واحد، إلّا أنها غير مرتبة، وبعشرة غير مدرونة، عند أبي بكر، ثمّ عند حفصة، حتّى جاء عثمان وقد حصل الترتيب على الشكل الموجود الآن في زمن عثمان.

إلّا أنكم لو تلاحظون روایات القوم في كيفية جمعه وتدوينه، لأنّكم الدهشة، ولا شيء من مثل تلك الروایات في كتب أصحابنا. وعندما أرادوا جمع القرآن وتدوينه وترتيبه، طالبوا من كتب قرآنًا لنفسه بإحضار نسخته، فأخذوها وأحرقوها، أمّا قرآن على عليه السلام فهو باق كما ذكرنا من قبل.

٤- مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروایات ...: ص: ٢١٨

أمّا كتب أصحابنا فهي تشتمل على روایاتٍ تدلُّ على الجبر، وأخرى على

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٨

التفويض، وهكذا أشياء أخرى مما لا نعتقد به، ولذلك أسباب ليس هنا موضع ذكرها، ولكن الذي يسهل الخطاب أنه لا يوجد عندنا كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن الكريم، بخلاف كتب القوم، فقد ذكرنا أن كثيراً منهم التزم فيها بالصحة، والروايات الباطلة في كتبهم كثيرة جدًّا، وقد حصلت عندهم الآن فكرة تهذيب كتبهم، ولكن هذا أمر عسير جدًّا ولا أظنهم يوقفون. نعم، شرعوا بتحريف كتبهم في الطبعات الجديدة، خاصيةً فيما يتعلق بمسائل الإمامة والخلافة، من مناقب على وأهل البيت عليهم السلام، ومساويء مناوئتهم، وقد سمعت بعضهم في المدينة المنورة أنه قد قرروا إسقاط سبعين حديثاً من أحاديث صحيح مسلم من هذا القبيل.

هذا، ومن شاء الوقوف على تفاصيل القضايا والمسائل في موضوع تحريف القرآن فليرجع إلى كتابنا (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف).

وصلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقادية.

فمثلاً: لو بحث تاريخياً عن أنه من كان أول من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تاريخية، لكن هذه القضية يبحث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقادية، بلحاظ أن لها دخلاً في مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله.

وفي علم الأصول: مسألة هل خبر الواحد حجيء أو لا؟ هذه المسألة مسألة أصولية، إلا أنها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات، بلحاظ أن بعض الروايات التي يستدل بها في علم الكلام أخبار آحاد، فلا بد وأن يبحث في حجيتها من حيث أن خبر الواحد حجيء أو لا؟

وفي علم الفقه مسائل خلافية، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهية، وطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائدية من حيث أن في هذه المسألة دوراً لبعض الصحابة أو لبعض الخلفاء، فتأخذ المسألة صبغة كلامية عقائدية.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٢

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهي، إنما أنه أصبح بحثاً كلامياً تاريخياً مهمًا، فله دور في مسألة تعيين الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم.

هذه المسألة لها دخل في صلاحية بعض الأصحاب للخلافة وعدم صلاحيتهم لذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم. ولذلك نرى أن العلماء والفقهاء والمتكلمين من الطرفين اعتبروا بهذه المسألة اعتماداً كثيراً منذ القديم، وألْفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلمية، لأننا نريد أن نتمّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة، يريد إثبات حليتها أي حلية المتعة ليذهب ويتمّع، وإنما المسألة - كما أشرت - مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، لأنها أصبحت مسألة خلافية بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحلية المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعد جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أن الحق مع من؟ وأن القائل بالحرمة بأي دليل يقول.

لستنا في مقام استعمال المتعة حتى يقال بأنكم تصررون على حليّة المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإنما فكل من يبحث عن هذه المسألة إما مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإنما هو مقلد فيعمل بحسب فتواي مقلّده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ. لكنَّ الكلام يرجع إلى مسألة عقديّة لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أنَّ المسألة الكذايّة تاريخيّة، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنَّه لا يدرى أو يتجاهل.

فمسألة أول من أسلم المشهور أو الثابت حتى عند غيرنا، أي المحققين

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٣

المنصفيّن منهم، أنَّ أول من أسلم هو أمير المؤمنين عليه السلام، وفي المقابل قول بأنها خديجة، وقول بأنه أبو بكر، لكنَّ عندما نتحقق نرى روایةً بسنّد صحيح أنَّ أبا بكر إنما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنها مسألة تاريخيّة فحسب.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٥

المتعة ... ص: ٢٢٥

تعريف المتعة ... ص: ٢٢٥

متعة النساء هي: أن تزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسكي، وبأجل معين، ويشرط في هذا النكاح كلَّ ما يشرط في النكاح الدائم، أى لابد أن يكون العقد صحيحًا، جامعًا لجميع شرائط الصحة، لابد وأن يكون هناك مهر، لابد وأن لا يكون هناك مانع من نسب أو محرميّة ورضاع مثلاً، وهكذا بقيّة الأمور المعتبرة في العقد الدائم، إلّا أنَّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم:

أنَّ الدائم يكون الانفصال فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدة أو أن يهب الزوج المدة المعينة. وأيضاً: لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنما يكون نكاحًا كذلك النكاح، إلّا أنَّ له أحکامه الخاصة. هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحيثُنَد هل هذا النكاح موجود في الشريعة الإسلامية أو لا؟ هل هذا النكاح سائع وجائز في الشريعة؟

نقول: نعم، عليه الكتاب، وعليه السنة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الإجماع. وحيثُنَد إذا ثبت الجواز بالكتاب وبالسنة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأمة بل كانت عليه سيرتهم العملية، فيجب على من

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٦

يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حيثُنَد، نقرأ أولًا أدلةً الجواز قراءةً عابرةً حتى ندخل في معرفة من حرم، ولماذا حرم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبِرراً لتحريميه، حتى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٧

أدلة جواز المتعة ... ص: ٢٢٧

الاستدلال بالقرآن ... ص: ٢٢٧

هناك آية في القرآن الكريم يُستدلّ بها على حلية المتعة وإياحتها في الشريعة الإسلامية، قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةً» (١).

هذه الآية نص في حلية المتعة والنكاح المنقطع، النكاح المؤقت بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاحد، وقاتدة، والسدّي.

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الآية تدلّ على المتعة وحلية النكاح المؤقت بالمعنى المذكور.

وحتى أنّ بعضهم كتب الآية في مصحفه المختصّ به بهذا الشكل: «فما استمعتم به منهُنَّ إلَى أَجْلٍ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، أضاف «إلى أَجْلٍ» إلى

(١) سورة النساء (٤): ٢٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٨
الآية المباركة.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدلّ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل؟
بل رروا عن ابن عباس أنه قال: والله لأنزلها الله كذلك، يحلف ثلاط مرات:
والله والله لأنزلها الله كذلك، أي الآية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل» والعهدة على الراوي وعلى ابن عباس
الذى يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عباس وأبي بن كعب التصريح بأنّ هذه الآية غير منسوبة، هذا أيضاً موجود.
فلاحظوا هذه الأمور التي ذكرت في: [تفاسير] الطبرى (١) والقرطبي (٢) وابن كثير (٣) و[الكساف] (٤) و[الدر المنشور] (٥) في تفسير
هذه الآية، وفي [أحكام القرآن] للجصاص (٦)، و[سنن] البيهقي (٧)، و[شرح النووي على صحيح مسلم] (٨)، و[المغني] لابن قدامة (٩).

وهذا البحث الذى أطرحه الليلة عليكم، إنما هو خلاصة لما كتبته أنا فى

(١) تفسير الطبرى ١٩ / ٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٨٦ / ١.

(٤) تفسير الزمخشري ٥١٩ / ١.

(٥) الدر المنشور ١٤٠ / ٢.

(٦) أحكام القرآن ١٨٤ / ٢.

(٧) سنن البيهقي ٢٠٥ / ٧.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩ / ٩.

(٩) المغني في الفقه ٥٧١ / ٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٩

مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلما أنقله لكم فإنما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لـي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقيصة، وربما تكون هناك بعض التعليق واللاحظات، ربما يكون هناك بعض التوضيح، وإلا فهي نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أن القول بدلاتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال: قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام «١».

الاستدلال بالسنة... ص: ٢٢٩

وأما السنة، أكتفى من السنة فعلاً بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية في الصحيحين، هي: عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله [لاحظوا هذه الآية التي قرأها عبد الله بن مسعود في ذيل هذا الكلام]: [يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تنتذروا إن الله لا يحب المعتدين] «٢». وكان له قصد في قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه. هذا الحديث في كتاب النكاح من [البخاري]، وفي سورة المائدأ أيضاً، وفي كتاب النكاح من [صحيف مسلم]، وفي [مسند أحمد] «٣».

(١) تفسير القرطبي / ٥ / ١٣٠.

(٢) سورة المائدأ (٥): ٨٧

(٣) صحيح البخاري / ٦ / ١١٩، صحيح مسلم / ٤ / ١٣٠، مسند أحمد / ١ / ٤٢٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٠

الاستدلال بالإجماع... ص: ٢٣٠

وأما الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة نكاحاً، نص على ذلك القرطبي في [تفسيره] وذكر طائفه من أحكامها حيث قال بنص العبارة:

لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرق تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكام هذا النكاح «١».

إذن، فقد أجمع السلف والخلف على أن هذا نكاح.

فظهر إلى الآن أن الكتاب يدل، والسنة تدل، والإجماع قائم ودلالة الآية المذكورة هو قول الجمهور...

وكذا تجدون في [تفسير الطبرى]، ونقل عن السدى وغيره في ذيل الآية:

هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، هذا في تفسير الطبرى «٢».

وفي [التمهيد] لابن عبد البر يقول: أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل، تقع الفرق بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

إذن، ظهر إلى الآن أن هذا التشريع والعمل به كان موجوداً في الإسلام، وعليه الكتاب والسنة والإجماع.

(١) تفسير القرطبي ٥/١٣٢.

(٢) تفسير الطبرى ٥/١٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣١

منشأ الإختلاف في مسألة المتعة ... ص: ٢٣١

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف؟ وما السبب في ذلك؟ وما دليله؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر في أدلة القضية، وحتى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أنَّ هذا الجواز وهذا الحكم الشرعي، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً في عصر أبي بكر وحكومته من أولها إلى آخرها، وأيضاً في زمن عمر بن الخطاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كماقرأنا ودرستنا.

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطاب -في قضية- كلامه المشهور: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما!! يعني متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الآن في متعة النساء.

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية: [المحلّي] لابن حزم «١»، [أحكام القرآن] للجصاص «٢»، [سنن البيهقي] «٣»، [شرح معانى الآثار] للطحاوى «٤»،

(١) المحلّي ٧/١٠٧.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٥٢، ٣٥٤.

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

(٤) شرح معانى الآثار ٢/١٤٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٢

[تفسير الرازى] «١»، [بداية المجتهد] لابن رشد «٢»، [شرح التجريد] للقوشچى الأشعري في بحث الإمامية، [تفسير القرطبي] «٣»، [المغنی] لابن قدامة «٤»، [زاد المعاد في هدى خير العباد] لابن قيم الجوزيّة «٥»، [الدر المنشور في التفسير بالتأثر] «٦»، [كتن العمال] «٧»، [وفيات الأعيان] لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم «٨»، وسنقرأ القضية.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحة هذا الخبر، كالسرخسى الفقيه الكبير الحنفى في كتابه [المبسوط في فقه الحنفية] في مبحث المتعة «٩» ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيم الجوزيّة في [زاد المعاد]، وسنقرأ عبارته. صريح الأخبار: أنَّ هذا التحرير من عمر -وقوله كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما- كان في أواخر أيام حياته، ومن الأخبار الدالة

(١) تفسير الرازى ١٠/٥٠.

(٢) بداية المجتهد والنهاية المقتضى ٢/٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٣٩٢.

(٤) المغنی في الفقه ٧/٥٧٢.

(٥) زاد المعاد ٢/١٨٤.

(٦) الدر المنشور ٢/١٤١.

(٧) كنز العمال ١٦ / ٥١٩.

(٨) وفيات الأعيان ٥ / ١٢٢.

(٩) المبسوط في فقه الحنفية ٥ / ٤٩٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٣

على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيיתה، فحملت المرأة، بلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.
 «حتى إذا كان في آخر خلافة عمر» هذا نص الحديث.

وهو في [المصنف] لعبد الرزاق ^(١)، وفي [صحيح مسلم] ^(٢)، وفي [مسند أحمد] ^(٣)، وفي [سنن البيهقي] ^(٤).
 ولم يكن هذا التحريم بسيطاً كسائر التحريمات، وإنما تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم.
 لاحظوا، أنه قال: لو أتني بلغنى أن أحداً فعل كذا ومات، لأرجمن قبره.
 وأى المحرمات يكون هكذا؟

ففي [المبسوط] للسرخسي: لو أتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلارجمته، ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره ^(٥).
 وحيثند، نرى بأن هذا التحريم لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحريم منه، وهذا من أوّليات عمر بن الخطاب.

ويقال: بأنه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال:
 ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثم لم ينها عنده حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينها حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهی لرجمتك ^(٦).
 فإلى هذه اللحظة لم يكن نهی، ومن هنا يبدأ النهي والتحريم.

(١)

المصنف ٧ / ٤٦٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٣.

(٣) مسند أحمد ٣ / ٣٠٤ و ٣٨٠.

(٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٣٧.

(٥) المبسوط في فقه الحنفية ٥ / ١٥٣.

(٦) كنز العمال ١٦ / ٥٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٤

ولذا نرى أن الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلها تنسب التحريم إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلأشقى.

هذا في [المصنف] لعبد الرزاق ^(١)، و[تفسير الطبرى] ^(٢)، و[الدر المنشور] ^(٣)، و[تفسير الرازى] ^(٤).

وعن ابن عباس: ما كانت المتعة إلارحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهى عمر ما زنى إلأشقى.

هذا في [تفسير القرطبي] ^(٥).

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عباس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة إلأشقى، بل: إلأشفى، ويفسرون

الكلمة بمعنى القليل، يعني لو لا نهى عمر لما زنى إلّا القليل «٦». ولم أحّق الموضوع في أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أقصد ذلك، ولم يهمّني كثيراً. المهم أنّ تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب، وتجدون التصریح بهذا في كتاب [تاريخ الخلفاء] لسيوطى «٧». فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنّة والإجماع ... ورأينا

- (١) المصنف ٧ / ٥٠٠.
- (٢) تفسير الطبرى ٥ / ١٩.
- (٣) الدرّ المنشور ٢ / ١٤٠.
- (٤) تفسير الرازى ١٠ / ٥.
- (٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.
- (٦) أنظر: لسان العرب ١٤ / ٤٣٧ وтاج العروس ١٠ / ٢٠٠.
- (٧) تاريخ الخلفاء: ١٣٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٥

التحريم من عمر بن الخطاب وفي آخر أيام خلافته، ولابد أنّ بعض الصحابة اتبّعواه في هذا التحريم، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة. أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأنها: لو لا نهى عمر لما زنى إلّاشقى.

ويقول ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم - من الصحابة:-

- ١- أسماء بنت أبي بكر.
- ٢- جابر بن عبد الله.
- ٣- وابن مسعود.
- ٤- وابن عباس.
- ٥- ومعاوية بن أبي سفيان.
- ٦- وعمرو بن حرث.
- ٧- وأبو سعيد الخدري.
- ٨ و٩- وسلمة ومعبد ابنا أميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

- ١- طاووس.
- ٢- وعطاء.
- ٣- وسعيد بن جبير.
- ٤ ...- وسائر فقهاء مكّة أعرّها الله «١».

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٦

أما القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس «١».

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضية، ولنا الحق في تحقيق هذه القضية أو لا؟ وتحقيقنا ليس إلا نقل نصوص وكلمات لا أكثر، كما ذكرنا من قبل.

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات، لنرى أن الحق مع من؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلامية، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه، وأبو بكر لم يحرمه، والصحابة لم يحرموه، وعمر أيضاً لم يحرمه إلى أواخر أيام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبقوه في جميع هذه الأدوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضية؟

أما علماء الإمامية، فيجعلون هذه القضية في جملة الموانع من صلاحية عمر بن الخطاب للخلافة بعد رسول الله، لأن وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدلاً ومتغيراً لها.

وقد قرأنا في كتاب [المواقف] و[شرح المواقف] وغير هذين الكتابين: أن من أهم وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين.

فيقول الإمامية بأن هذه القضية من جملة ما يستدلّ به على عدم صلاحية هذا الصاحب للخلافة بعد رسول الله.

أما علماء أهل السنة الفاثلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلا بد وأن يجيبوا عن هذا الإشكال، فلنتحقق في أوجوبة القوم عن هذا الإشكال الموجه إلى خليفتهم.

(١) تفسير القرطبي ١٣٣ / ٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٧

النظر في أوله تحريم المتعة ... ص: ٢٣٧

إشارة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريميه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجده أكثر من هذه الوجوه.
الوجه الأول:

إن المحرم لمتعة النساء هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محظمة، إلا أنه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنما أعلم به عمر بن الخطاب فقط، فلما تولى عمر الأمر - أي أمر الخلافة - أعلن عن هذا الحكم هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازى «١» بعد أن يحقق في المسألة، ويشرق ويغرب، لاحظوا نص عبارته: فلم يبق إلا أن يقال: - أي الأقوال الأخرى والوجوه الأخرى كلها مردودة في نظره - كان مراده - أي مراد عمر - أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنه - أي النبي - نسخها.

والأشد من عبارته كلام النووى «٢» في توجيه هذا التحريم يقول: محمول

(١) تفسير الرازى ١٠ / ٥٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣ / ٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٨

- أى تحريره للمعتة - على أنَّ الذى استمتع على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنما بلغ النسخ عمر بن الخطاب فقط. وكأنَّ رسول الله همس فى أذن عمر بن الخطاب بهذا الحكم الشرعى، وبقى هذا الحكم عنده وحده إلى أنَّ أُعلن عنه فى أواخر أيام حياته.

مناقشة الوجه الأول ... ص: ٢٣٨

أولًا: إِنَّه يقول: وأنا أنهى عنهم، ولا يقول بأنَّ رسول الله نسخ هذا الحكم وحرَّمه وإنَّ حرم المعتة لتحرير رسول الله، يقول: أنا أنهى عنهم وأُعقب عليهم.

وثانيًا: هل يرتضى الفخر الرازى ويرتضى النووي - لا سيما الفخر الرازى الذى يقول: (لم يبق إلا أن يقال) الفخر الرازى الذى يعترض بعدم تمامية الوجوه الأخرى وأنَّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحل المشكلة - أن يكون الحكم الشرعى هذا لم يبلغ أحدًا من الصحابة، ولم يبلغه رسول الله إلى أحد منهم، وإنما باح صلى الله عليه وآله وسلم به إلى عمر بن الخطاب فقط، وبقى عنده، وحتى أنَّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدة والمسلمون يعلمون بالحكم المنسوخ فيها؟ وما الحكم في إخفاء هذا الحكم الشرعى عن الأمة إلا عن عمر، حتى أظهره في أخرىات أيامه؟

مضافاً، إلى أنَّ رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطاب عما يقول الناس فيه، أى عن اعترافات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلغه بذلك الأمور، يقول له: عابت أمتك منك أربعًا ...: وذكروا أنَّك حرم متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلات.

فالناس كلَّهم كانوا يتكلَّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٩

فانظروا إلى جوابه:

قال عمر: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلَّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة. فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتى يقول الفخر الرازى بأنَّ هذا الحكم الشرعى ما سمع به إلا لهذا الشخص وبقى عنده حتى أُعلن عنه.

هذه الرواية في [تاريخ الطبرى] في حوادث سنة ٢٣ «١».

ولكن الأُمية لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأنَّ رسول الله أحلَّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأُمية هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني:

إنَّ تحرير كاف من عمر نفسه وليس من رسول الله وهذا هو مقتضى نص عبارته: «أنا أنهى عنهم». ولكن تحرير عمر يجب اتباعه وامتثاله وإطاعته وتطييقه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عصوا عليها بالتواجذ». هذا حديث نبوى، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، وفيما نهى وأمر.

يقول ابن الق testim «٢»: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله كَنَا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كاتنا على عهد

(١) تاريخ الطبرى ٢٩٠ / ٣

(٢) زاد المعاد ١٨٤ / ٢

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٠

قيل في الجواب: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنته الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جده، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخاري حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيم: إن هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرّجه في صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لآخرجه البخاري مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده - عند البخاري - لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به، قالوا: ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتى يروى أنّهم فعلوها ويحتاج بالآية [الآية]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا...» وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب، بل كان يقول: إنّه صلّى الله عليه وآلّه وسلم حرّمها ونهى عنها. قالوا:

ولو صحّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أنّ هذا القول - أي القول بأنّ التحرير منه لا من الرسول - قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالة على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن، كما سنقرأ تلک الأحاديث في القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرم هو عمر، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنّه سائع وجائر، بل هو سنة، ورسول الله أمر باتّباع سنته الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني ...: ص: ٢٤٠

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤١

وليس فيه أي تمحّل وتتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابد وأن ينتهي الأمر إلى رسول الله، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول: كل ما سنته الخلفاء من بعده، فتلک السنة واجبة الإتباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتم التحرير، إذ أنه ينتهي إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تمامية حديث: «عليكم بسنّتي وسّنة الخلفاء الراشدين المهدّيين من بعدي» لأنّ يتمّ هذا الحديث سنداً ودللاً.

أمّا سنداً، فلابد أن يتمّ سنده ويكون معتبراً وتوثّق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة على الأقل.

وأمّا دللاً، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهدّيين في الحديث، أن يراد الأربعه من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تمامية السنّد.

ولكّن وفقت - ولله الحمد - بتحرير رسالة مفردة «١» في هذا الحديث، وأثبتت أنّه من الأحاديث الموضوعة في زمن معاوية، هذا أولًا.

و ثانياً: هذا الحديث لو تم سنده على فرض التنازع عن المناقشة سندًا، فإن المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمة الإثنى عشر في الحديث المعروف

(١) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة).

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٢

المشهور المتفق عليه بين المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسع الكلام في هذا الحديث، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث:

إن التحرير كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه صلى الله عليه وآله إلى الناس، إلأن الذين قالوا بجوازه وبقوا على حلية لم يبلغهم تحرير رسول الله ...

إن رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي، إلأن عليا لم يدر بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم، كل هؤلاء لم يطلعوا على هذا التحرير من رسول الله، وأيضاً: عمر يقول: أحرّهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأن رسول الله هو الذي حرم المتعة.

يقول ابن القيم - بعد الكلام السابق الذي أوردناه -: الطائفه الثانية رأت صحة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صح حديث على أن رسول الله حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحرير، ولم يكن قد اشتهر، حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

يقول ابن القيم: وبهذا تألف الأحاديث الواردة في المتعة «١».

وخلاله هذا القول: أن رسول الله هو الذي حرم، وقول عمر: أنا أحرّهما، غير ثابت، والحال أنه ثابت عند ابن القيم، وقد نص على ذلك، هذا والصحابه القائلون بالحلية بعد رسول الله لم يبلغهم التحرير.

(١) زاد المعد ١٨٣ / ٢ . ١٨٥

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٣

مناقشة الوجه الثالث ...: ص: ٢٤٣

لترى متى حرم رسول الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة؟
هنا أقوال كثيرة.

القول الأول: إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أى القائلون بالحلية لم يعلموا ولم يطلعوا على هذا التحرير، فكان شيء حلالا في الشريعة بالكتاب والسنة ثم إن رسول الله نسخ هذا الحكم في حجّة الوداع.
هذا هو القول الأول.

يقول ابن القيم: هو وهم من بعض الرواية.
فهذا القول غلط.

القول الثاني: إنه حرم المتعة في حنين.

قال ابن القيم: هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزوة حنين بالفتح. إذن، ينتفي القول بتحريم رسول الله المتعة في عام حنين، هذا القول الثاني. القول الثالث: إنه كان في غزوة أوطاس.

يقول السهيلي الحافظ الكبير: من قال من الرواية كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. فانتفي هذا العنوان، عنوان أن التحريم كان في أوطاس. تجدون هذه الكلمة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٤
في [فتح الباري] لابن حجر «١».

القول الرابع: قيل في عمرة القضاة.

قال السهيلي: أرغم ما روى في ذلك -أى في التحريم- رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن إن ذلك كان في عمرة القضاة، هذا أرغم ما قيل.

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في [شرح البخاري] وقال: أما عمرة القضاة فلا يصح الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لأنّه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعله -أى الحسن- أراد أيام خير، لأنّهما كانوا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء «٢».
فهذه أربعة أقوال بطلت بتصریحاتهم.

فمتى؟ وأين حرم رسول الله المتعة؟ هذا التحريم الذي لم يبلغ علينا أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟
القول الخامس: إنه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيم، واختاره ابن حجر، ونسبة السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا [زاد المعاد] «٣»، و [فتح الباري] «٤».
يقول ابن حجر الطريق التي أخرجها مسلم مصراً على أنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها.
إذاً كان رسول الله قد حرم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإن لم يعلم بذلك على ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(١) فتح الباري ١٣٤ / ٦ و ١٣٨ / ٩.

(٢) المصدر ١٣٨ / ٩.

(٣) زاد المعاد ١٨٤ / ٢.

(٤) فتح الباري ١٣٨ / ٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٥

قال ابن حجر بعد ذكر أدلة الأقوال الأخرى: فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً سوى غزوة خير وغزوة الفتح، وفي غزوة خير من كلام أهل العلم ما تقدم.

إذن، إنحصر الأمر في مواطنين، إما في الفتح وإما في خير، لكن في غزوة خير يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنه في عام الفتح.

و سنقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خير.

أقول: دليل كون التحريم في غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرجه البخاري، هو الحديث الذي أبطله ابن معين، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيم وغيرهما: بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإن آخرجه مسلم في صحيحه.

لاحظوا [تهدیب التهذیب] لابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الملك بن الربع، حيث يقول:

قال أبو خيثمة سُيئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال: ضعاف. وحكي ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم ثبت عدالته وإن كان مسلم آخر له غير محتاج به [يعني إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلا أنه لا يحتاج مسلم به، لماذا؟] لأنّه أخرجه متابعة.

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنه ليس هو مورد الاحتجاج، وإنما ذكر لنتقوية حديث آخر، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعة، وقد تبه على ذلك المزّي صاحب كتاب [تهذيب الكمال]، ولا حظوا [تهذيب التهذيب] [١].

(١) تهذيب التهذيب ٣٤٩ / ٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٦

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سندًا عند الشيختين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدثين وأئمّة الجرح والتعديل.
وخلاصة البحث إلى الآن: أنّ أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن القيم الجوزيّة:
إما أن ينسبوا التحرير إلى عمر ويجعلوا سنته شرعية يجب اتباعها على أساس الحديث الذي ذكرناه.
وأيّما إذا كان التحرير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحرير؟

ثم حينئذ يسألون عن وقت هذا التحرير، وقد ظهر أنه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكة، ولا في حجّة الوداع، ولا، ولا، فأين كان هذا التحرير الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

هنا يضطربون -لا حظوا- يقولون: إنّ التحرير والتخليل تكرر، حلّلها رسول الله في موطن، ثم في الموطن اللاحق حرّمها، وفي الموطن الثالث حلّلها، في الموطن الرابع حرّمها ... وهكذا، حتى يجمع بين هذه الأقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ ثم أبیح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيمة.
لكنّ الروايات والأقوال هي أكثر من مرتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطر بعضهم أن يقول: أحلّ الرسول المتعة حرّمها، أحلّها حرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزم القرطبي في [تفسيره] [١].

لكنّ ابن القيم يقول: هذا لم يعهد في الشريعة [٢] ولا يوجد عندنا حكم أحلّ

(١) تفسير القرطبي ١٣١ / ٥.

(٢) زاد المعاد ١٨٤ / ٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٧

الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرتين، فكيف إلى سبعة مرات؟!

فيظهر أنها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان الأجرد بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأنّ التحرير من عمر وأنّ سنته شرعية وتعتبر سنته من سنة رسول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

كان الأجرد بهم جميّعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث: «عليكم بستي» ... وتمامية هذا الحديث في دلالته.
وإلى الآن ... بقيت ذمة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٩

حينئذٍ يضطرون إلى الافتراء، لأنَّ المخالف الأوَّل علىِ، وعلىِ الإمام العالِم بالأحكام الشرعية، الحريص على حفظها وتطبيقاتها بحذافيرها، فالأولى أن يفتروا علىِ علىِ، ويضعوا علىِ لسانه أحاديث في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَمَ المتعة، فخروج عمر عن العهدة وشاركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذه طريقة أخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرم، وإثبات أنه حرم ولم يعلم بهذا التحرير إلّا عمر، وأيضاً فشلوا في دفع نسبة التحرير إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذ يفتررون على من؟ على علّي بن أبي طالب، ولو أنّ علّيَاً وافق عمر في فتواه في التحرير في قول، حينئذ يتنتفى الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.

لـكـ الـمشـكـلةـ هـيـ أـنـ المـفـتـرـينـ عـلـىـ لـمـاـ تـعـدـدـواـ،ـ تـعـدـدـ الـوـضـعـ عـلـيـهـ وـالـافـتـراءـ،ـ فـجـاءـ أـحـدـهـمـ فـنـقـلـ عـلـىـ أـنـ التـحـرـيمـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ،ـ وـكـانـ فـيـ الـمـوـطـنـ الـكـذـائـيـ،ـ وـجـاءـ الـآخـرـ،ـ وـهـوـ جـاهـلـ بـتـلـكـ الـفـرـيـةـ،ـ وـافـتـرـىـ عـلـيـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ حـرـمـ فـيـ مـوـطـنـ آخـرـ،ـ وـجـاءـ ثـالـثـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـأـنـ قـبـلـهـ مـنـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٠

على في موطنين، فوضع موطنًا ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعددت الروايات، فمتى حرم رسول الله المتعة؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعدد المفترون، وكلٌ لا علم له باخلاق غيره، حينئذٍ يتعدد الاخلاق، وإذا تعدد الاخلاق حصل الاختلاف، حتى لو كانت الأحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخبران حينئذٍ يتعارضان، لأن التحرير من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في تبوك، ومنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في حنين، ومنهم من ينقل عن علي أن رسول الله أنه حرم المتعة في خيبر، فعادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر في التحرير، فتوّرّطوا من جديد!!

لاحظوا الأسانيد بدقة، فالسند واحد، السند الذى ينقل عن على التحرير فى تبوك هو نفس السند الذى ينقل عنه أن التحرير فى خير، وهو نفس السند الذى يقول أن التحرير فى حنين، فلاحظوا كيف يكون!!.

الحادي الأول: قال النووي: وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من روایة إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه عن علي: أن رسول الله حرم المتعة في تبوك.

إذن، الراوى من؟ الزهرى، عن عبد الله بن محمد بن الحنفى، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن علي: إن رسول الله حرم المتعة فى تبوek (١).

الحدث الثاني :

آخر النسائي: أخبرنا عمرو بن على و محمد بن بشار و محمد بن المثنى ثلاثتهم قالوا: أَبْنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْرَنِي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠ / ٩

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥١

مالك بن أنس، أنَّ ابن شهاب -أي الزهرى- أخبره أنَّ عبد الله والحسن ابْنِي مُحَمَّدٍ بن عَلَى أخباراً، أنَّ أبا هما مُحَمَّدٌ بن عَلَى بن الحنفيَّة أخبرهما أنَّ عَلَى بن أبي طالب قال: نهى رسول الله يوم خير عن متعة النساء، قال ابن المتن: [هذا أحد ثلاثة الذين روى عنهم النسائي، لأنَّه قال عمرو بن عَلَى ومُحَمَّدٌ بن المتن ثلاثتهم] قال ابن المتن: حنين بدل خير.

نفس السندي ابن المثنى يقول: حنين، قال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

ففي سندي واحد، ابن المثنى يقول: حنين، الآخران يقولان خير، في سندي واحد ينتهي إلى الزهرى، الزهرى عن ابنى محمد بن الحنفى، ومحمد عن أبيه على عن رسول الله (١).

وأما أخبار خير، ففي الصحيحين، أخرج البخارى: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة: إنه سمع الزهرى يقول: أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله، عن أبيهما: إن علينا قال لابن عباس ...

لاحظوا أيضاً قول على لابن عباس، هذه عبارة على يخاطب ابن عباس، لأن ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحيلة المتعة، هذا ثابت، وعلى كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

فقال لابن عباس: إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمان خير (٢).

وأخرج مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك على ابن شهاب [عاد إلى الزهرى] عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على، عن أبيهما، عن على بن أبي طالب: أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم

(١) سنن النسائي ١٢٦ / ٦.

(٢) صحيح البخارى ١٢٩ / ٦ و ١٣٧ / ٩، صحيح مسلم ٤ / ١٣٤ - ١٣٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٢
الحرم الإنسية.

هنا لا يوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقية الأحاديث:

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الريبي، حدثنا الجويري، عن مالك بهذا الإسناد [نفس السندي] وقال: سمع على بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس]: إنك رجل تائه، نهاك رسول الله عن متعة النساء يوم خير.
لاحظتم الفرق بين العبارات.

حديث آخر: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن على، عن أبيهما، عن على: إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية.

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على، عن أبيهما، عن على: إنه سمع ابن عباس يلئن فى متعة النساء فقال: مهلاً يا بن عباس [فى هذا اللفظ مهلاً يا بن عباس، كان هناك: إنك رجل تائه، فى لفظ آخر: قال لفلان] فإن رسول الله نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية.

وأيضاً حديث آخر: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن أبي طالب، عن أبيهما: إنه سمع على بن أبي طالب يقول لابن عباس: يا بن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (١).

(١) صحيح البخارى ٥ / ٥، ٧٨ / ٦، ١٣٠ - ١٢٩ / ٦، ٦١ / ٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠ / ٩ وما بعدها.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٣

إذن، لا حظتم أنهم يروون عن على بسندي واحد أن رسول الله حرم المتعة، تارة ينقلون حرمها في خير، وتارة في تبوك، وتارة في

حنين. وهذه الأحاديث وهي بسند واحد، أليست تتعارض ويکذب بعضها بعضًا؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خير وحنين، كلاهما بسند واحد!

حديث التحرير في تبوك نص الحافظ ابن حجر بأنه خطأ. هذا واحد ١).
وحيث التحرير في خير خطأه كبار الأئمة وكذبه أعلام الحديث والرجال والسير.

السهيلي يقول: هذا غلط هذا كذب.
وابن عبد البر، والبيهقي، وإبن حجر العسقلاني، والقسطلاني صاحب [إرشاد الساري]، والعيني [صاحب عمدة القاري]، وابن كثير في [تاريخه]، وإن القيم كلاما قالوا: هذا غلط وخطأ ٢).
بل قالوا: النهي عن نكاح المتعة يوم خير شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواية الأثر.

إذن، فما يبقى؟ وما الفائدة من الافتراء على على، وبقى عمر في تحريم المتعة وحده.

وهذه الأحاديث كلها - كما قرأنا - تنص على أن عبد الله بن عباس كان يقول بالحلية. وهناك أحاديث أخرى أيضاً لم أقرأها، وعلى قال له: إنك رجل تائه، لأنك كان يقول بالحلية.

(١) فتح الباري ٩/١٣٧.

(٢) المصدر ٩/١٣٨، عمدة القاري ١٧/٣٢٩، إرشاد الساري ٩/٤٧٥، ١١/٢٧١، زاد المعاد ٢/١٨٤، البداية والنهاية ٤/٢٢٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٤

فإذن، يكون ابن عباس مخالفًا لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراء - هذه المرة - على ابن عباس أيضاً، فرووا أن ابن عباس رجع عن القول بالحلية ...

يقول ابن حجر في [فتح الباري]: كل أسانيد رجوع عبد الله بن عباس ضعيفة. وابن كثير أيضاً يكذب الرجوع ١).
ينص الحافظ ابن حجر وينص ابن كثير على أن ابن عباس بالرغم من أنه خاطبه على بأنك رجل تائه، وقال له: مهلاً يا بن عباس ... لم يرجع عن القول بالحلية إلى آخر حياته.

وبقى عمر وحده، ولم يتمكن أولياؤه من توجيهه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرأيتم إننا نقلنا شيئاً عن أصحابنا؟
أوجدتكم رواية ذكرناها عن طرقنا؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا؟
الليس الحق - إذن - مع علمائنا؟

(١) فتح الباري ٩/١٤٢، البداية والنهاية ٤/٢٢٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٥

خاتمة البحث ... ص: ٢٥٥

إشارة

وتبقى هنا نقاط ذكرها لكم:

النقطة الأولى ... ص: ٢٥٥

إنَّ مدار هذه الأحاديث كما قرأتها على الزهرى، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي عليه السلام، كان صاحب شرطه بنى أمية، مع أنه فقيه كبير، وكان من المقربين للباطل، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتَّى أنَّ الإمام زين العابدين عليه السلام كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتَّى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفانية مثل [إحياء علوم الدين] «١»، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب [تحف العقول] لابن شعبة الحرجاني «٢».

هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلّها تنتهي إليه، والعجيب أنّه عندما كان يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبي بكر وعمر صلّيا على فاطمة الزهراء، وهم

- (١) إحياء علوم الدين / ٢ .١٤٣

- ## (٢) تحف العقول عن آل الرسول: ٢٧٥

٢٥٦ محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص:

يررون هذا الحديث عن الزهرى عن أحد الأنمء عليهم السلام وأولادهم، وهذا فعلهم، متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية ... : ص: ٢٥٦

ذكروا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ١٤٩، وهو من كبار التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوج بأكثر من تسعين إمرأة متعدة، وقد أوصى إلى أبنائه وحدّرهم من أن يتزوجوا بشيء من هذه النساء لأنهن زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا [سير أعلام النبلاء] «١» وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جرير المكي.

النقطة الثالثة ... ص: ٢٥٦

ذكر الراغب الإصفهانى فى كتاب [المحاضرات]: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله أحلا لكم متعتين وإلى أحراً مما عليكم وأعقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه ^(٢).

- (1)

- ٣٣٣ / ٦ سير أعلام النبلاء

- ٢) محاضرات الأدباء / ٢١٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٧

النقطة الرابعة ...: ص: ٢٥٧

ذكر ابن خلkan بترجمة يحيى بن أكثم: أن المأمون الخليفة العباسى أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن ينادى بحلية المتعة، قال: فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجدها يستاك ويقول وهو متغيرة: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جعل حتى تنهى، عما فعله رسول الله وأبو بكر! فأراد محمد بن منصور أن بكلمه فأوْمأ إليه أبو العيناء وقال:

رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نكلمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة، ولم يزل به حتى صرف رأيه «١».

وصلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(١) وفيات الأعيان ١٩٧/٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ منـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ.

بحثنا في الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان.

تارةً: نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، وتارةً: نجيب عن سؤال يرددنا من غيراـناـ وـعـنـ خـارـجـ الطـافـةـ، ويكون طرف البحث من غير أصحابناـ.

فمنهج البحث حينئذ مختلفـ.

أمـاـ فيـ أصحابـناـ، فـلمـ أـجـدـ أحـدـاـ، لاـ منـ السـابـقـينـ ولاـ منـ الـلاحـقـينـ، منـ كـبـارـ فـقـهـائـنـ وـمـرـاجـعـ التـقـلـيدـ، لمـ أـجـدـ أحـدـاـ يـفتـىـ بـعـدـ جـواـزـ

الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان، ومن يتبع ويستقصى أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، ويراجع كتبهم

ورسائلهم العلمية، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادةـ.

فلو ادعى أحد أنه من علماء هذه الطائفـةـ، وتجـرأـ علىـ الفتـوىـ بالـحرـمةـ، أوـ التـرـمـ بـتـرـكـ الشـهـادـةـ هـذـهـ، فـعـلـيـهـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ القـطـعـيـ الذـىـ

يـتـمـكـنـ أنـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ فـتوـاهـ أـمـاـ القـولـ بـالـجـواـزـ، أـىـ القـولـ بـالـجـواـزـ، الذـىـ تـمـكـنـ مـنـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ بـيـنـ أصحابـناـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٢

وكلامـناـ معـ منـ هوـ لـائقـ لـلـإـفـتـاءـ، وـلـهـ الـحـقـ فـيـ التـصـدـىـ لـهـذاـ المـنـصـبـ، أـىـ منـصـبـ الـمـرـجـعـيـةـ فـيـ الطـافـةـ، وـأـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ لـذـلـكـ، فـلـاـ

كـلامـ لـنـاـ مـعـهـ أـبـداـ.

أـمـاـ أصحابـناـ بـعـدـ الـإـتـفـاقـ عـلـىـ الـجـواـزـ:

منـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـاسـتـحـبابـ هـذـهـ الشـهـادـةـ فـيـ الأـذـانـ، وـيـجـعـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ جـزـءـاـ مـنـدـوـبـاـ مـنـ أـجـزـاءـ الأـذـانـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـقـنـوـتـ بـالـنـسـبـةـ

إـلـىـ الصـلاـةـ، وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـأـكـثـرـ الـأـغـلـبـ مـنـ أصحابـناـ.

وهـنـاكـ عـدـدـ مـنـ فـقـهـائـنـ يـقـولـونـ بـالـجـزـئـيـةـ الـواـجـيـةـ، بـحـيثـ لـوـ تـرـكـ هـذـهـ الشـهـادـةـ فـيـ الأـذـانـ عـدـمـاـ، لـمـ يـثـبـ هـذـاـ المـؤـذـنـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ

وـلـمـ يـطـعـ الـأـمـرـ بـالـأـذـانـ.

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ أـصـبـحـتـ مـنـذـ عـهـدـ بـعـيدـ مـنـ شـعـائـرـ هـذـاـ المـذـهـبـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٣

الشهادة بولاية في الأذان ... ص: ٢٦٣

معنى الأذان والشهادة بولاية على ... ص: ٢٦٣

قبل الورود في البحث، عنوان بحثنا: الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان، فـماـ هـوـ الأـذـانـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الشـهـادـةـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـمـرـادـ مـنـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ السـلامـ؟ـ

«الأذان»: هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنة وفي الاستعمالات الفصيحة:
 الإعلان، والإعلام، «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»^(١)
 أى أعلمهم بوجوب الحج، وأعلن وجوب الحج «فَأَذْنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ»^(٢)
 أى أعلن ونادى منادٍ بينهم، وهكذا في الاستعمالات الأخرى.
 فالاذان أى الإعلان.

«الشهادة»: هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة، ولذا يعتبر في الشهادة أن تكون عن علم، فالشهادة عن ظن وشك لا تعتبر، فلو قال أشهد بأن هذا الكتاب لزيد وسئل أتعلم؟ فإن قال: لا، أظن، ترد شهادته.
 وهذا العلم تارةً يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أن هذا الكتاب مثلاً اشتراه زيد من السوق فكان ملكه، وتارةً يشهد الإنسان بشيء ولكن ذلك الشيء لا يرى وإنما يراه بعين البصيرة فيشهد، كما هو الحال في الشهادة بوحدانية

(١) سورة الحج (٢٢): ٢٧.

(٢) سورة الأعراف (٧): ٤٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٤

الله سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيمة وغير ذلك من الأمور التي يعلم الإنسان بها عملاً قطعياً، فيشهد بذلك الأمور.
 «ولاية أمير المؤمنين»: يعني القول بأولويته الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل.
 فإذا ضممنا هذه الأمور الثلاثة، لاحظوا، إذن، نعلن في الأذان، نعلن ونخبر الناس إخباراً عاماً: بأننا نعتقد بأولويه على الناس بعد رسول الله.

هذا معنى الشهادة بولاية على في الأذان، أى نقول للناس، نقول لأهل العالم، بأننا نعتقد بولاية على، بأولويته الناس بعد رسول الله.
 وهذا القول قول عام، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد.
 وهذا الاعتقاد الذي نحن عليه لم يكن اعتقاداً جزافياً اعتبرطياً، وإنما هناك أدلة تعضد هذا الاعتقاد وتدعمه، فنعلن عن هذا الاعتقاد للعالمين، ونتحذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٥

الإتيان بالشهادة بولاية لا بقصد الجزئية ... ص: ٢٦٥

إذا لم يكن إعلاناً عن ولايتنا لأمير المؤمنين في الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة في الأذان، فأى مانع من ذلك؟
 فإذاً، أول سؤال يطرح هنا: إنه إذا لم يكن من قصد هذا المؤذن أن تكون هذه الشهادة جزءاً أصلياً، وفضلاً من فصول الأذان، لم يكن من قصده هذا، وإنما يريد أن يعلن للعالم عن اعتقاده بأولويه على الناس بعد رسول الله، ما المانع من هذا؟ هل من مانع كتاباً؟ هل من مانع سنة؟ هل من مانع عقلاً؟
 فعلى من يدعى المنع إقامة الدليل.

ولذا قرر علماؤنا، أن ذكر الله سبحانه بعد الشهادة الأولى بما هو أهله، وذكر النبي بعد الشهادة الثانية بالصلاه والسلام عليه مثلاً، مستحب، وأن تكلم المؤذن بكلام عادي في أثناء الأذان جائز، ولا يضر بأذانه، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أمير المؤمنين، وهو يعتقد بأن الشهادة برسالة رسول الله إن لم تكن هذه الشهادة ملحقةً ومكملاً بالشهادة بولاية على، فتلك الشهادة ناقصة؟

فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمل شهادته برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبألوهيّة الباري سبحانه وتعالى، فإذا لم يثبت المぬ، وحتى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز، فمجّرد أصلّه عدم المぬ، ومجّرد أصلّه الإباحة تكفي، محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٦

تكفي هذه الأصول العلمية العقلية والنقلية على جواز هذا الإعلان في الأذان.

فحيثـنـدـ، يطالب المانع والمـدـعـى للـمـنـعـ بـإـقـامـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ، وـحـيـثـنـدـ يـعـودـ الـمـنـكـرـ وـالـمـسـتـكـرـ لـذـكـرـ الشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ الـأـذـانـ مـدـعـيـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـنـكـراـ، وـتـكـونـ وـظـيـفـتـهـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـوـاهـ، مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـمـؤـذـنـ يـرـىـ نـقـصـانـ الـأـذـانـ حـالـ كـوـنـهـ فـاقـدـاـ لـلـشـهـادـةـ التـالـيـةـ، وـيـرـيدـ أـنـ يـكـمـلـهـ بـهـذـهـ الشـهـادـةـ، لـكـونـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ أـصـوـلـ اـعـتـقـادـاتـهـ، وـيـرـيدـ إـلـيـنـ عـنـ هـذـاـ أـصـلـ الـاعـتـقـادـ فـيـ الـأـذـانـ، فـلـيـعـلـنـ عـنـ الـمـعـادـ أـيـضـاـ، لـأـنـ الـاعـتـقـادـ بـالـمـعـادـ مـنـ أـصـوـلـ، وـلـيـعـلـنـ أـيـضـاـ عـنـ إـمـامـةـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ، لـأـنـهـ يـرـىـ إـمـامـتـهـ أـيـضـاـ، لـأـنـهـ عـلـىـ فـقـطـ.

لكنـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ غـيرـ وـارـدـ:

إـذـ لـأـ خـالـفـ وـلـأـ نـزـاعـ فـيـ ضـرـورـةـ الـاعـتـقـادـ بـالـمـعـادـ، كـمـاـ أـنـ مـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ إـمـامـةـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ فـرعـ عـلـىـ إـمـامـةـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ، وـإـذـ ثـبـتـ أـصـلـ ثـبـتـ إـمـامـةـ بـقـيـةـ الـأـئـمـةـ، وـكـمـاـ كـانـ لـمـنـكـرـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ دـوـاعـ كـثـيـرـةـ عـلـىـ إـخـفـاءـ هـذـاـ الـمـنـصبـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ لـمـنـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـيـعـتـقـدـ بـهـ، أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الدـاعـيـ القـوـىـ الشـدـيدـ عـلـىـ إـلـيـنـ.

لـيـسـ المـقـصـودـ أـنـ نـبـحـثـ عـنـ فـصـولـ الـأـذـانـ، وـأـنـ أـىـ شـيـءـ مـنـ فـصـولـ الـأـذـانـ، وـأـىـ شـيـءـ لـيـسـ مـنـ فـصـولـهـ، لـكـيـ نـأـتـىـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـعـادـ وـنـقـولـ لـمـاـذـاـ لـاـ. يـعـلـنـ عـنـ الـمـعـادـ فـيـ الـأـذـانـ مـثـلـاـ؟ وـإـنـماـ كـانـ المـقـصـودـ أـنـ هـذـاـ الـمـؤـذـنـ الشـيـعـيـ الـإـمـامـيـ يـرـىـ بـأـنـ الشـهـادـةـ بـرـسـالـةـ رـسـولـ اللـهـ بـلـاـ شـهـادـةـ بـوـلـاـيـةـ عـلـىـ تـسـاوـيـ عـدـمـ الشـهـادـةـ بـرـسـالـةـ رـسـولـ اللـهـ فـيـ نـظـرـ الشـيـعـيـ.

وـإـلـىـ الـآنـ ظـهـرـ أـنـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ، مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ الـجـواـزـ وـالـإـبـاحـةـ مـعـ عـدـمـ

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٧

قـصـدـ الـجـزـئـيـةـ.

إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ لـوـ أـتـىـ بـهـذـهـ الشـهـادـةـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ، حـيـثـنـدـ يـأـتـىـ دـورـ مـانـعـيـةـ توـقـيـفـيـةـ الـأـذـانـ، لـأـنـ الـأـذـانـ وـرـدـ مـنـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ الـخـاصـيـةـ، بـفـصـولـ مـعـيـنـةـ وـبـحـدـودـ مـشـخـصـةـ، فـإـضـافـةـ فـصـلـ أوـ نـقـصـ فـصـلـ مـنـ الـأـذـانـ، خـلـافـ الشـرـعـ وـخـلـافـ ماـ نـزـلـ بـهـ جـبـرـئـيلـ وـنـزـلـ بـهـ الـوـحـىـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، حـيـثـنـدـ يـحـصـلـ الـمـانـعـ بـإـتـيـانـ بـالـشـهـادـةـ التـالـيـةـ فـيـ الـأـذـانـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ، وـعـلـىـ مـنـ يـرـيدـ أـنـ يـأـتـىـ بـهـاـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ أـنـ يـقـيمـ الدـلـيـلـ الـمـجـوزـ، إـلـاـ لـكـانـ بـدـعـةـ، لـكـانـ إـتـيـانـ بـالـشـهـادـةـ التـالـيـةـ إـدـخـالـاـ فـيـ الـدـيـنـ مـاـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٩

الإتيان بالشهادة بالولاية ... ص: ٢٦٩

بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـمـسـتـجـبـةـ ... ص: ٢٦٩

وـنـحـنـ الـآنـ نـتـكـلـمـ عـنـ إـتـيـانـ بـالـشـهـادـةـ التـالـيـةـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـمـسـتـجـبـةـ، وـالـاستـحـبابـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، لـبـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـمـفـتـىـ عـنـدـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـفـتـوـاهـ بـالـاسـتـحـبابـ، إـلـاـ لـكـانـ فـتـوـاهـ بـلـاـ عـلـمـ، وـتـكـونـ اـفـتـرـاءـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، مـضـافـاـ إـلـىـ خـصـوـصـيـةـ الـأـذـانـ وـكـونـ الـأـذـانـ توـقـيـفـيـاـ.

ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع:

المشكلة الأولى: إن المؤذن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب، وإلا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محظياً لأنها فتوى بلا دليل، كسائر المستحبات في غير الأذان، لو أن المفتى يفتى باستحباب شيء وبلا دليل، هذا لا يجوز، وهو إفشاء على الله عزوجل.

المشكلة الثانية: في خصوص الأذان، لأن الأذان أمر توقيفي، فإذا صرحت شيئاً فيه أو نقص شيئاً منه، تصرف في الشرعية، وهذه بدعة، فيلزم على القائل بالجزئية الإستحبابية أو المستحبة إقامة الدليل.

الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة، لا يخلو من ثلاثة أمور، أو ثلاثة طرق:

الأول: أن يكون هناك نصّ خاص، يدلّ على استحباب الإيتان بالشهادة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٠

الثالثة في الأذان.

الثاني: أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق، يكون مورداً لأى الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان - من مصاديق ذلك العام، أو من مصاديق ذلك المطلق.

الثالث: أن يكون هناك دليل ثانوي، يجوز لنا الإيتان بالشهادة الثالثة في الأذان.

أمّا النص، فواضح، مثلاً: يقول الشارع المقدس: الخمر حرام، يقول الشارع المقدس: الصلاة واجبة، هذا نصّ وارد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه، وهو الخمر مثلاً، أو الصلاة مثلاً.

وأمّا الدليل العام أو المطلق، فإنه غير وارد في خصوص ذلك الموضوع أو الشيء الذي نريد أن نبحث عن حكمه، وإنّما ذلك الشيء يكون مصداقاً لهذا العام، يكون مصداقاً لهذا المطلق، مثلاً: نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شك في هذه الإطلاقات والعمومات، وحيثـنـدـ، فـكـلـ فعل يكون مصداقاً لتعظيم رسول الله، يكون مصداقاً لإظهار الحب لرسول الله، يكون مصداقاً لاحترام رسول الله، يكون ذلك الفعل موضوعاً لحكم التعظيم والاحترام والتكريم له، لانطباق هذا العام أو المطلق عليه، وإن لم يكن لذلك الفعل بالخصوص نصّ خاص، ولذا نزور قبر النبي، لذا نقبل ضريح النبي، لذا إذا ذكر اسمه نحترم اسمه المبارك، وهكذا سائر الأمور، مع أنّ هذه الأمور واحداً واحداً لم يرد فيها نصّ، لكنّ لما كانت مصاديق للعناوين المتداولة موضوعات لتلك الأدلة العامة أو المطلقة، فلا ريب في ترتيب الحكم على كلّ فردٍ من الأمور المذكورة، وهذا ممّا لم يفهمه الوهابيون، ولذا يرمون المسلمين عندما يحترمون رسول الله، يرمونهم بما يرمون.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧١

وأمّا الدليل الثانوي، وهو الطريق الثالث، الدليل الثانوي فيما نحن فيه: قاعدة التسامح في أدلة السنن، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقها علينا الكبار، من نصوص «١» مفادها أنّ من بلغه ثواب على عمل فعل ذلك العمل بر جاء تحصيل ذلك الثواب، فإنه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحاً، وإن لم يكن رسول الله قال ما بلغ هذا الشخص.

والنصوص الواردة في هذا الباب التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهائنا، فيها ما هو صحيح سندًا وتم دلالة، وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نصّ خاص فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء.

إذن، بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى بالاستحباب إلى الشارع المقدس، وإذا انتهت الشيء إلى الشارع المقدس أصبح من الدين، ولم يكن مما ليس من الدين ليكون إدخالاً لما ليس من الدين فيكون بدعة.

وبعد بيان هذه المقدمة، ومع الالتفات إلى أنّ القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النصّ من طريقنا ومن طريق أهل السنة أيضاً، وهي

قاعدة مطروحة عندهم أيضاً، والحديث عن رسول الله ﷺ بهذا المضمون وارد في كتبهم، كما في [فيض القدير] [٢]. وبعد، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان جزئية استحبائية أن يقيم الدليل على مدعاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها، وأذكّر لكم أدلة القوم، وسأبين لكن أنَّ كثيراً منها ورد من طرق أهل السنة أيضاً، مما ينتهي إلى اطمئنان الفقيه ووثقه باستحباب هذا العمل.

(١)

وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ في أبواب مقدمات العبادات.

(٢) فيض القدير ٩٥ / ٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٣

الاستدلال بالسنة على استحباب الشهادة ... ص: ٢٧٣

بالولاية في الأذان ... ص: ٢٧٣

إشارة

في بعض كتب أصحابنا، عن كتاب [السلافة في أمر الخلافة]، للشيخ عبد الله المراغي المصري: إنَّ سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلَّى بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فدخل رجل على رسول الله ف قال: يا رسول الله، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول الله: «ما هو؟» قال: سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلَّى، فقال: «سمعتم خيراً».

وعن كتاب السلافة أيضاً: إنَّ رجلاً دخل على رسول الله ف قال: يا رسول الله، إنَّ أبا ذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلَّى ويقول: أشهد أنَّ علَيَا ولِي الله، فقال: «كذلك، أوَ نسيتم قولِي يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلى مولاه؟ فمن نكث فإنَّما ينكث على نفسه!!». هذان خبران عن هذا الكتاب.

إنَّ تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب، وفي هذين الخبرين، فإني لا يمكنني الجزم بصحة هذين الخبرين، لأنَّي بعد لم أعرف هذا الكتاب، ولم أطلع على سند هذين الخبرين، ولم أعرف بعد مؤلف هذا الكتاب، إلَّا أنَّي مع ذلك لا يجوز لي أن

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٤

أكذب، لا أفتى على طبق هذين الخبرين، ولكنَّي أيضاً لا أكذب بهما.

وفي كتاب [الإحتجاج]، في إحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلُّون بها في كتبهم الفقهية، أقرأ لكم نصَّ الرواية:

وروى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء - أي السنة - يرون حديثاً في أنه لِمَا أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال عليه السلام: سبحان الله، غيروا كلَّ شيء حتى هذا؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إنَّ الله عزَّوجَلَ لما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزَّوجَلَ الماء كتب في مجرى: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزَّوجَلَ الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، وهكذا لما خلق الله عزَّوجَلَ اللوح، ولما خلق الله عزَّوجَلَ جبريل، ولما خلق الله عزَّوجَلَ

الأرضين- إلى قضايا أخرى، فقال في الأخير:

قال (عليه السلام): ولما خلق الله عزوجل القمر كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر، فإذا قال أحدكم:

لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين.
هذه الرواية في كتاب الإحتجاج «١».

الخبران السابقان كانا نصين في المطلب، إلا أنني توقفت عن قبولهما.

هذا الخبر ليس بنص، وإنما يدل على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان، بعمومه وإطلاقه، لأن الإمام عليه السلام قال: فإذا قال أحدكم

(١) الإحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي: ١٥٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٥

- في أي مكان، في أي مورد، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه- لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: على أمير المؤمنين، والأذان أحد الموارد، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان.

وقد قلنا إن في كل مورد نحتاج إلى دليل، لا يلزم أن يكون الدليل دليلاً خاصاً وارداً في ذلك المورد بخصوصه، وهذا الدليل ينطبق على موردنَا، وهو الشهادة بولايَة أمير المؤمنين في الأذان بعمومه، فمن ناحية الدلالة لا إشكال.

يبقى البحث في ناحية السندي، فروايات الإحتجاج مرسلة، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب، صاحب الإحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب، وحيثند من الناحية العلمية لا يمكن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا رواية، حتى يفتى بالاستحباب، لكن هنا أمران: الأمر الأول: إن الطبرسي يذكر في مقدمة كتابه يقول: بأنني وإن لم أذكر أسانيد الروايات، وترونها في الظاهر مرسلة، لكن هذه الروايات في الأكثر روايات مجمع عليها، روايات مشهورة بين الأصحاب، معمول بها، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الرواية.

الامر الثاني: قد ذكرنا في بدء البحث، أننا لم نجد أحداً من فقهائنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان، حينئذ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتى لو كانت مرسلة، فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جابراً لسند تلك الرواية، ويجعلها رواية معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا، فإنهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة، يجعلون عملاً بها جابراً لسند تلك الرواية، وهذا ما يتعلق بسند رواية الإحتجاج. مضافاً إلى هذا، فإننا نجد في روايات أهل السنة ما يدعم مفاد هذه الرواية،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٦

وهذا مما يورث الإطمئنان بتصدورها عن المعصوم عليه السلام.

لاحظوا، أقرأ لكم بعض الروايات:

الرواية الأولى ...: ص: ٢٧٦

عن أبي الحمراء، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لما أُسرى بي إلى السماء، إذا على العرش مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلی».

هذا على العرش مكتوب، وقد وجدنا في رواية الإحتجاج أيضاً أن على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين.

هذه الرواية في [الشفاء] للفاضي عياض «١»، وفي [المناقب] لابن المغازلي «٢»، وفي [الرياض النصرة في مناقب العشرة المبشرة] «٣»، وفي [نظم درر السلطين] «٤»، وفي [مجمع الزوائد] «٥»، وفي [الخصائص الكبرى] للسيوطى «٦». هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر. فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين، عند الطرفين المتخاصمين، أعتقد أنَّ الإنسان يحصل له وثوق بصدور هذه الرواية.

(١)

- (١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٣٨ / ١.
- (٢) مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام: ٣٩.
- (٣) الرياض النصرة ٢ / ٢.
- (٤) نظم درر السلطين: ١٢٠.
- (٥) مجمع الزوائد ٩ / ١٢١.
- (٦) الخصائص الكبرى ١ / ٧، الدر المنشور ٤ / ١٥٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٧

الرواية الثانية ... : ص: ٢٧٧

ما أخرجه جماعة منهم الطبراني بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله «مكتوب على باب الجنَّة، محمد رسول الله على بن أبي طالب أخوه رسول الله، هذا قبل أن يخلق الله السموات والأرض بألفي عام». هذه رواية الطبراني وغيره، بسند فيه بعض الأكابر وأئمَّة الحفاظ، وهي موجودة في غير واحدٍ من المصادر المهمة «١».

الرواية الثالثة ... : ص: ٢٧٧

عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني ملك فقال: يا محمد «وأسائلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا» ٢». على ما بعثوا، قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولائك وولائية على بن أبي طالب». فالأنبياء السابقون بعثوا على ولائيه رسول الله وأمير المؤمنين من بعده، أى كلفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أممهم. هذا الحديث تجدونه في كتاب [معرفة علوم الحديث] للحاكم النيسابوري «٣» وقد وثق راويه، وأيضاً هو في [تفسير الشعلبي] بتفسير الآية المباركة، ورواه أيضاً أبو نعيم الإصفهانى في كتاب [منقحة المطهرين]، وغيرهم من الحفاظ.

(١) كنز العمال ١١ / ٦٢٤، المناقب: ٨٧.

(٢) سورة الزخرف (٤٣): ٤٥.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٩٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٨

الرواية الرابعة ... : ص: ٢٧٨

عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا تَمَىَّمَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنْكَرُوا فَضْلَهُ، سَمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا شُرِّبُوكُمْ»^(١) قالَتِ الْمَلَائِكَةُ: بَلِّي، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، مُحَمَّدٌ نَّبِيُّكُمْ، عَلَىٰ أَمِيرِكُمْ».

فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى.

والرواية في [فردوس الأخبار] للديلمي ^(٢).

ذكرت هذه الروايات من كتب السنة، لتكون مؤيدة لرواية الإحتجاج، بعد البحث عن سندتها ودلالتها.

نرجع إلى أصل المطلب:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب [النهاية]: فأما ما روى في شواد الأخبار من القول إن علياً ولـي الله وآل محمد خير البرية، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً.
هذه عبارته في النهاية ^(٣).

وماذا نفهم من هذه العبارة؟ أن هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأن الشهادة بولايـة أمير المؤمنين من الأذان، لكنـ الشيخ يقول: هذا مما لا يـعمل عليه، ثم يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

(١) سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

(٢) فردوس الأخبار للديلمي ٣٩٩ / ٣.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوـى: ٦٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٩

إذن، عندنا روايات أو رواية شاذة تدل على هذا المعنى، لكنـ الشيخ يقول لا نعمل بها، الشاذ من الروايات في علم دراية الحديث، لو تراجعون الكتب التي تعرف الشاذ من الأخبار والشذوذ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذي جاء في مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار، فهو صحيح سندًا لكنـ العلماء لم يعملوا بهذا الخبر، وعملوا بالخبر المقابل له، وهذا نص عبارة الشيخ، مما لا يـعمل عليه.

إذن، عندنا رواية معتبرة تدل على هذا، والشيخ الطوسي لا يـعمل، يقول: مما لا يـعمل به، ثم يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.
ومقصوده من هذا: أنـ الرواية تدل على الجزئية بمعنى وجوب الإتيان، وهذا مما لا يـعمل عليه.
هذا صحيح، وبحثنا الآن في الجـزئـية المستحبـة.

ولا حظوا عبارته في كتابه الآخر، أى في كتاب [المبسوط]، الذي ألفه بعد النهاية يقول هناك: فأما قول أشهد أنـ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواد الأخبار، فيليس بمعوقـل عليه في الأذان، ولو فعلـه الإنسان لم يـأثمـ به ^(١).
فـلو كان الخبر ضعيفـاً أو مـؤـذـاه باطلـاً لم يـقلـ الشـيخـ: لم يـأـثمـ به.

معنى هذا الكلام أنـ السـندـ مـعـتـبرـ، ولكنـ لا يـعـوـلـ عـلـيـهـ، بـأـنـ يـؤـتـىـ بـالـشـهـادـةـ الثـالـثـةـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـواـجـبـةـ، وـأـمـاـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـلاـ إـثـمـ فـيهـ، فـيـؤـتـىـ بـهـ غـيـرـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ فـصـولـ الـأـذـانـ.
فـهـذـهـ إـذـنـ روـاـيـةـ صـحـيـحـةـ، غـيـرـ أـنـهـ لـيـأـخـذـونـ بـهـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـواـجـبـةـ،

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٩٩ / ١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٠

هذا صحيح، وبحثنا في الجزئية المستحبة.

رواية أخرى في [غاية المرام]: عن علي بن بابويه الصدوق، عن البرقي، عن فيض بن المختار - هذا ثقة والبرقي ثقة، وابن بابويه معروف - عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، عن جده رسول الله، في حديث طويل، قال: «يا علي ما أكرمني بكرامة - أى الله سبحانه وتعالى - إلأ أكرمك بمثلها».

الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصاً في المسألة، لكن هذه الرواية التي قرأتها الآن تدل بالعلوم والإطلاق، لأن ذكر رسول الله في الأذان من إكرام الله سبحانه وتعالى لرسول الله، من جملة إكرام الله سبحانه وتعالى لرسوله أن جعل الشهادة بالرسالة في الأذان «وما أكرمني بكرامة إلأ أكرمك بمثلها»، فتكون النتيجة: إكرام الله سبحانه وتعالى علينا علیاً بذكرة الشهادة بولايته في الأذان.

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنة أيضاً.

رواية أخرى يرويها السيد نعمه الله الجزائري المحدث، عن شيخه المجلسي، مرفوعاً، هذه الرواية مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا علي إنني طلبت من الله أن يذكرك في كل مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي».

في كل مورد يذكر رسول الله يذكر على معه، والأذان من جملة الموارد، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية.

ومن شواهدنا من كتب السنة:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «ما سالت ربّي شيئاً في صلاتي إلأ أعطاني، وما سالت لنفسي شيئاً إلأ أسألت لك».

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨١

هذا في [الخصائص] «١» للنسائي، وفي [مجمع الروايد] «٢»، وفي [الرياض النصرة] «٣»، وفي [كتنز العمال] «٤».

حديث آخر: «أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما اكره لنفسي».

هذا في [صحيحة الترمذى] «٥».

ومن الروايات: ما يرويه الشيخ الصدوق في [أمالية]، بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنّا أول أهل بيته نوّه الله بأسمائنا، إنّه لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا إله إلّا الله - ثلاثاً - وأشهد أنّ محمداً رسول الله - ثلاثاً - وأشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً ثلاثة «٦».

في الشهادة بولايته أمير المؤمنين توجد كلمة حقاً حقاً، وهذا إنّما هو لدفع المخالفين دفعاً دفعاً !!

وفي [البحار]، عن الكليني رحمه الله في كتاب الروضة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال لا إله إلّا الله تفتحت له أبواب السماء، ومن تلاها بمحمّد رسول الله تهلك وجه الحق واستبشر بذلك، ومن تلاها بعلى ولّي الله غفر الله له ذنبه ولو كانت بعد قطر المطر» «٧».

وفي رواية - وهذه الرواية عجيبة إنصافاً - إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر، لقّنها بنفسه، فكان مما لقّنها به

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٦.

(٢) مجمع الروايد ١١٠ / ٩.

(٣) الرياض النصرة ٢١٣ / ٢.

(٤) كنز العمال ١١٣ / ١٣.

(٥) صحيح الترمذى / ٢٧٩

(٦) الأُمالي للشيخ الصدوق: ٧٠١، حديث ٩٥٦

(٧) بحار الأنوار / ٣٨ / ٣١٨

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٢

ولأيّه على بن أبي طالب ولدها.

هذا في [خصائص أمير المؤمنين] «١» للشريف الرضي، وفي [الأُمالي] [٢] للصدوق.

وأرى أنَّ هذا الخبر هو قطعى، هذا باعتقادى، حتى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة بولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتسأل عن ذلك أيضًا.

هذه بعض الروايات التي يستدل بها أصحابنا في هذه المسألة، منها ما هو نص وارد في خصوص المسألة، ومنها ما هو عام ومطلق، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنة في مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروايات وتؤيدتها وتقويها في سندتها ودلائلها.

وحيثُنَّدَّ نقول بأنَّ هذه الروايات إنْ كانت دالَّةً على استحباب الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان - إِمَّا بالنص، وإِمَّا بانطباق الكبriات والإطلاقات على المورد، ونستدلَّ عن هذا الطريق ونفتَّى - فيها، ولو تأملَ ولم يوافق، لا على ما ورد نصًّا، ولا على ما ورد عامًّا ومطلقاً، فحيثُنَّدَّ يأتي دور الطريق الآتى.

(١)

خصائص الأئمَّة عليهم السلام للشريف الرضي: ٣٥.

(٢) الأُمالي للشيخ الصدوق: ٣٩١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٣

الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن ... ص: ٢٨٣

ما روى من أن من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبني المشهور بين أصحابنا، لأنَّ أصحابنا وكبار فقهائنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدلة السنن، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأمور.

نعم، نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمة الله عليه، يستشكلون في هذا الاستدلال، أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأنَّ هذه الروايات لا تدلُّ على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنما تدلُّ هذه الروايات على أنَّ الإنسان إذا أتى بذلك العمل بر جاء حصول الثواب الخاص يعطى ذلك الثواب، وإن لم يكن رسول الله قاله، فحيثُنَّدَّ يأتي بهذا العمل بر جاء المطلوبية.

فليكنْ، أيضاً نفتَّى بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب رجاء المطلوبية.

إِلَّا أنَّ هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا، هؤلاء المحققين المتأخرین، وإِلَّا فالمشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأمور.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٥

خاتمة البحث ... ص: ٢٨٥

فائدة صغيرة... ص: ٢٨٥

وهنا فائدة صغيرة، أذكرها لكم: جاء في [السير الحلبية] ما نصّه: وعن أبي يوسف [أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفية]: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن في أذانه: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، يقصد خليفة الوقت أيّاً كان ذلك الخليفة. لا حظوا بقيمة النصّ: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

ولذا كان مؤذن عمر بن عبد العزيز يفعله ويحاطب عمر بن عبد العزيز في الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، السلام عليكم يا أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، لا أرى بأساً في هذا.

إذا لم يكن بأس في أن يخاطب المؤذن خليفة الوقت وأمير مؤمنيهم في الأذان بهذا الخطاب، فالشهادة بولاية أمير المؤمنين حقاً لا أرى أن يكون فيها أى بأس، بل إنه من أحب الأمور إلى الله سبحانه وتعالى، ولو تجرأنا وأفتينا بالجزئية الواجبة، فتحن حيئذ ربما تكون في سعة، لكن هذا القول أعرض عنه المشهور، وكان مما لا يعمل به بين أصحابنا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٦

تصرفات أهل السنة في الأذان... ص: ٢٨٦

وأما أهل السنة، فعندهم تصرفان في الأذان:

التصريف الأول: حذف «حتى على خير العمل».

التصريف الثاني: إضافة «الصلاحة خير من النوم».

ولم يقم دليلاً عليهما.

هذا في [شرح التجريد] للقوشجي الأشعري (١)، وأرسله إرسال المسلم، وجعل يدافع عنه، كما أنه يدافع عن المتعتين. فمن هذا يظهر أنّ [حتى على خير العمل] كان من صلب الأذان في زمن رسول الله، وعمر منع عنه كالمتعتين. ويدل على وجود «حتى على خير العمل» في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمانه: الحديث في [كتنز العمال]، كتاب الصلاة (٢) عن الطبراني: كان بلال يؤذن في الصبح فيقول: حتى على خير العمل.

وكذا هو في [السيرة الحلبية] (٣)، ذكر أن عبد الله بن عمر والإمام السجّاد عليه السلام كانوا يقولان في أذانهما حتى على خير العمل. وأما «الصلاحة خير من النوم» فعندهم روايات كثيرة على أنها بدعة، فراجعوا (٤).

(١)

شرح التجريد، مبحث الامامة.

(٢) كنز العمال ٨ / ٣٤٢.

(٣) السيرة الحلبية ٢ / ٣٠٥.

(٤) كنز العمال ٨ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٧

الشهاده بالولايه شعار المذهب ... ص: ٢٨٧

بعد أن أثبتنا الجزئية الاستحبائية للشهادة الثالثة في الأذان، فلا يقول أحد أن هذه الشهادة في الأذان إذا كانت مستحبة، والمستحب يترك، ولا مانع من ترك المستحب، فحينئذ ترك هذا الشيء.
هذا التوهم في غير محله.

لأن هذا الأمر والعمل الاستحبابي، أصبح شعاراً للشيعة، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب [المستمسك] بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان، بلحاظ أنه شعار للمذهب، وتركه يضر بالذهب، وهذا واضح، لأن كل شيء أصبح شعاراً للمذهب فلابد وأن يحافظ عليه، لأن المحافظة عليه محافظة على المذهب، وكل شيء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل.

وكم من نظير لهذا الأمر، فكثير من الأمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدسة، إلا أنهم في نفس الوقت يعترفون بأن هذا الشيء لما أصبح شعاراً للشيعة فلابد وأن يترك، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات.
أقرأ لكم بعض الموارد بسرعة:

في كتاب [الوجيز] للغزالى في الفقه، وهكذا في شرح الوجيز وهو فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه الشافعى، هناك ينصون على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، إلا أن التسطيح لما أصبح شعاراً للشيعة فلابد وأن يترك.
ونص العباره: وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر: رأيت قبور النبي وأبى بكر وعمر مسطحة، وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٨

التسميم، لأن التسطيح صار شعاراً للرافض، فالأخواى مخالفتهم «١».

وأيضاً عن الزمخشري في [تفسيره]، بتفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَا لَيْكُتُه» «٢»

، يقول: إن مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين، هذا تصريح الزمخشري في تفسيره، لكن لما اتّخذت الرافضة ذلك في أئمتهم معناه.

فنحن نقول: صلى الله عليك يا أمير المؤمنين، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة، حينما نقول هذا فهو شيء يدل عليه الكتاب يقول:
إلا أن الشيعة لما اتّخذت هذا لأئمتهم معناه.

في مسألة التختم باليمين، ينصون على أن السنة النبوية أن يتختم الرجل باليمين، لكن الشيعة لما اتّخذت التختم شعاراً لهم، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار.

نص العباره: أول من اتّخذ التختم باليسار خلاف السنة هو معاوية «٣».

وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر في [فتح الباري]- لاحظوا هذه العباره- تنبية: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيته في تحية الحى، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضه، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجوني «٤».

في كيفية لف العمامة، السنة أن تلف العمامة كما كان يلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تطبيق السنة، يقولون: وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإمامية،

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز للرافضي ٥ / ٢٣٢.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣): ٤٣.

(٣) ربيع الأول ٤ / ٢٤.

(٤) فتح الباري ١٤٢ / ١١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٩

فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم «١».

ثم إنَّ الغرض من مخالفَة السُّنَّة النبوية في جميع هذه المواقع هو بغض أمير المؤمنين، المحافظ عليها والمروج لها، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك المواقع، كقضية ترك التالية.

لاحظوا نص العبارة: فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال:

كان ابن عباس بعرفه، فقال: يا سعيد مالي لا أسمع يلبون؟ فقلت: يخافون، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: ليك اللَّهم ليك وإنْ رغِمَ أَنفَ معاوِيَةَ، اللَّهم العنْهُمْ فقد ترَكُوا السُّنَّةَ من بغضِّهِ على «٢».

قال السندي في تعليق النسائي: أى لأجل بغضه، أى وهو كان يتقييد بالسنن، فهو لاءٌ تركوها بغضًا له.

إذاً كان الشيء من السنة، ثم أصبح لكونه من السنة شعاراً للشيعة، يتزمون بمخالفَة ذلك الشعار لكونه شعاراً للشيعة، مع اعترافهم بكونه من السنة.

وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتسيع، لأنَّ الشهادة الثالثة شعار التشييع والشيعة، ويكون انكارها خدمةٌ لغير الشيعة، ويكون متابعةٌ لما عليه غير الإمامية في محاربتهم للشعائر.

وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(١) شرح المواهب اللدئية ١٣ / ٥

(٢) سنن النسائي ٢٥٣ / ٥، سنن البيهقي ١١٣ / ٥

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في هذه الليلة حول مسألة تزويع أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وهذه المسألة أيضاً قضية تاريخية، ولكنها ليست قضية تاريخية محضة، بل إنَّ لها ماديلها، ولها آثارها في العقائد، لأنَّ القضايا يجب أن تنظر وتلحظ بدقة، ويستفاد منها أمور أخرى ما وراء هذه القضايا.

لقد ثبت عند الفريقيـنـ أنَّ عمر بن الخطاب في سبيل خلافة أبي بكر اعتدى على الزهراء عليها السلام وعلى بيتهـ، هذا موجود في المصادر عند الفريقيـنـ.

ثم إنَّه خطب بنت أمير المؤمنين أم كلثوم. هذه الخطبة لماذا كانت؟ وما الغرض منها؟ وهل تحقق هذا التزويع والتزوج أو لم يتحقق؟ إنَّ لم يتحقق، فلماذا ردَّه على عليه السلام، ولم يزوجه ابنته؟

وإنَّ كان قد تحقق هذا التزويع، فهل تتحقق عن طوع ورغبة أو تتحقق في ظروف خاصة وملابسات معينة؟

إنَّ كان عن طوع ورغبة وميل ورضا من أهل البيت، فأين صارت تلك القضايا والاعتداءات على البيت؟

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٤

وإنَّ لم يكن هناك طوع ورغبة فإذاً كيف كان هذا التزويع؟

فالقضية تاريخية، لكنَّها عندما تحلل تنتهي هذه القضية التاريخية إلى قضايا أخرى، ويكتشف منها أمور أخرى.

ولذا نرى أنَّ علماء الفريقيـنـ يهتمون بهذه القضية، ولو كانت قضية تاريخية محضة، فأى تأثير لهذا التزويع أو عدم وقوع هذا التزويع،

إن كان الخبر صادقاً أو لم يكن، إن كان الأمر واقعاً أو لم يكن، فلماذا تؤلف هذه الكتب؟ ولماذا هذه المقالات، وهذه البحوث؟ وهذه الأسئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشيخ المفيد وإلى يومنا هذا؟ ولماذا اشتهر هذا الخبر في كتب أهل السنة، من حديث وتاريخ وكتب تراجم الصحابة، وإلى غير ذلك؟

إذن، ليست القضية قضية تاريخية محضّة ينظر إليها كخبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يهمّنا ما إذا كان صادقاً أو كان كاذباً.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٥

٢٩٥ تزويج أم كلثوم من عمر ... ص:

البحث حول سند الخبر ... ص: ٢٩٥

رواية الخبر ... ص: ٢٩٥

هذه القضية موجودة في كتب أصحابنا وفي كتب السنة، فمن أشهر رواة الخبر من أهل السنة:

- ١- ابن سعد، في طبقات «١».
- ٢- أبو بشر الدوابي، في كتاب الذريعة الطاهرية «٢».
- ٣- الحكم النيسابوري، في المستدرك «٣».
- ٤- البيهقي، في السنن الكبرى «٤».
- ٥- الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد «٥».
- ٦- ابن عبد البر، في الاستيعاب «٦».

(١) طبقات ابن سعد ٨/٤٦٣.

(٢) الذريعة الطاهرية ٦٢/١١٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/١٤٢.

(٤) سنن البيهقي ٧/٦٤ و ٧٠ و ١٣٩.

(٥) تاريخ بغداد ٦/١٨٠.

(٦) الاستيعاب ٤/١٩٥٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٦

٧- ابن الأثير، في أسد الغابة «١».

٨- ابن حجر العسقلاني، في الإصابة «٢».

فتلاحظون وجود الخبر في كتب الحديث، وفي كتب تراجم الصحابة، وفي كتب أخرى.

فلابد من البحث عن هذا الخبر بحثاً علمياً تحقيقياً، لا يكون فيه أي إفراط أو تفريط بأى نقطة أساسية موجودة في هذه الأخبار. قبل كل شيء، نلاحظ:

أولاً: إن خبر تزويج أمير المؤمنين بنته من عمر كما ترويه الكتب المذكورة، غير موجود في الصحيحين، وكم من خبر كذبه لعدم كونه في الصحيحين.

ثانياً: هذا الخبر غير موجود في شيء من الصحاح ستة، فقد اتفق أربابها على عدم روایته.

ثالثاً: هذا الخبر ليس في شيء من المسانيد والمعاجم الحديثية المعترفة المشهورة، كمسند أبي يعلى ومسند أحمد ومسند البزار، وكذا معاجم الطبراني، وغير هذه الكتب، هذا الخبر غير موجود فيها.

رابعاً: إنّ كثيراً من أسانيد هذا الخبر تنتهي إلى أهل البيت أنفسهم، وهذا مما يجلب الإنتماء، ولا بدّ من التأمل في هذه الجهة.

وأنا أذكر أولاً روايات القوم عن أهل البيت، ثمّ أذكر رواياتهم عن غير أهل البيت.

(١) أسد الغابة ٥/٦١٤.

(٢) الإصابة ٤/٣٢٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٧

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام ... : ص: ٢٩٧

أما رواية القوم عن أهل البيت:

عن الصادق عليه السلام، رواه الحكم النيسابوري، عن الصادق، عن أبيه، عن جده: وإنّ عمر خطب أم كلثوم ابنة على بن أبي طالب وتزوج بها.

يقول الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أى البخاري ومسلم.

لكن الذهبي يعقب هذا الخبر فيقول: هذا منقطع.

والبيهقي يقول: هذا مرسل.

حيث لا يتم سنته.

رواية البيهقي عن أبي عبد الله الحكم صاحب المستدرك - وهو شيخه - بسنده عن الصادق عليه السلام، وفي السنده: أحمد بن عبد الجبار، وهذا الرجل قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه، لكثرة كلام الناس فيه، قال مطين:

كان يكذب، قال أبو أحمد الحكم: ليس بقوى عندهم، تركه ابن عقدة، قال ابن عدى: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه «١». الرواى الآخر في هذا السنده عند البيهقي: يونس بن بكر، عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، قال النسائي: ليس هو بقوى، وقال مرجئه:

ضعيف، الجوزجاني يقول: ينبغي أن يتثبت في أمره، قال الساجي: كان ابن المديني لا يحدث عنه، قال أحمد: ما كان أزهد الناس وأنفرهم عنه، قال ابن أبي شيبة: كان فيه لين. قال الساجي: كان يتبع السلطان وكان مرجئاً «٢».

عن الإمام الباقر عليه السلام، رواه ابن عبد البر في [الاستيعاب] وابن حجر

(١) تهذيب التهذيب ١/٤٤.

(٢) المصدر ١١/٣٨٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٨
في [الإصابة].

لكن في سنده: عمرو بن دينار، لاحظوا، الميموني يقول عن أحمد: ضعيف منكر الحديث، عن ابن معين: لا شيء ذاهم الحديث، ابن عدى يقول: ضعيف الحديث، أبو حاتم يقول: ضعيف وعامة حديثه منكر، أبو زرعة يقول: واهي الحديث، البخاري: فيه نظر، أبو داود يقول: ليس بشيء، الترمذى يقول: ليس بالقوى، النسائي يقول: ليس بثقة، النسائي أيضاً: ضعيف، الدارقطنى: ضعيف، الجوزجاني: ضعيف، ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات، البخاري في الأوسط: لا يتبع على

الحديثة، ابن عمار الموصلى: ضعيف، الساجى: ضعيف «١». ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى، يرويه عنه البيهقى بسنده فى [السنن الكبرى]. لكن فى السند: سفيان بن عيينة، وفيه كلام «٢». ووكيع بن جراح، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل وغير ذلك «٣». وابن جريج، وفيه كلام كثير «٤». وابن أبي مليكة، كان من الخوارج، وكان مؤذنًا لابن الزبير بمكة وقاضياً له.

(١) تهذيب التهذيب ٨/٢٧.

(٢) المصدر ٤/١٠٦.

(٣) ميزان الإعتدال ٤/٣٣٦، تاريخ بغداد ١٣/٤٧٢، تهذيب التهذيب ١١/١١٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٣٥٩، ميزان الإعتدال ٢/٦٥٩، تقرير التهذيب ١/٦١٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٩

هكذا فى [تهذيب التهذيب] «١».

فهذه رواياتهم عن أهل البيت، عن الصادق عليه السلام، وعن الバاقر عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام.

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت ...: ص: ٢٩٩

فلننظر فى أسانيد ما رووا عن غير أهل البيت:

ما رواه ابن سعد فى [الطبقات]، وعنه ابن حجر فى [الإصابة]، فيه وكيع بن الجراح، وقد ذكرناه. وفيه أيضًا هشام بن سعد قال أحمدر: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوى، قال النسائي: ضعيف، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حدثه، الدورى عن ابن معين: ضعيف، أبو حاتم: لا يحتاج به، ذكره ابن عبد البر فيما ينسب إلى الضعف ويكتب حدثه، ذكره يعقوب بن سفيان فى الضعفاء، قال ابن سعد: كان يستضعف وكان متشيئاً «٢». الخبر الذى رواه ابن عبد البر وابن حجر عن أسلم مولى عمر، فى سنده:

عبدالله بن وهب، تكلّم فيه ابن معين، قال ابن سعد: كان يدلّس، قال أحمدر: في حدث ابن وهب عن ابن جريج شيء، وقال أبو عوانة: صدق لأنّه يأتي بأشياء لا يأتي بها غيره، ذكره ابن عدى فى [الكامل فى ضعفاء الرجال] «٣».

رواية الخطيب فى [تاريخ بغداد] عن عقبة بن عامر الجهنى، فى هذا السند:

موسى بن على اللخمى، هذا الرجل كان والى مصر من سنة ١٥٥ حتى سنة ١٦١،

(١) تهذيب التهذيب ٥/٢٦٨.

(٢) ميزان الإعتدال ٤/٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١/٣٧.

(٣) ميزان الإعتدال ٢/٥٢١، الكامل فى ضعفاء الرجال ٤/٢٠٢، تهذيب التهذيب ٦/٦٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٠

قال ابن معين: ليس بالقوى، وكذا قال ابن عبد البر فيما انفرد به، هذا الرواى الأول.

والراوى الثانى أبوه على بن رباح اللخمى، فهو أولاً: وفد على معاویة وكان من أصحابه، وثانياً: قال: لا أجعل في حلّ من سمااني على فإنّ اسمى على، كان من المقربين عند عمر بن عبد العزىز ثم عتب عليه، فأغزاه أفريقيا، فلم يزل بها إلى أن مات «١». والراوى الأخير عقبة بن عامر الجهنى، أولاً: هذا من ولاء معاویة، وهذا الشخص قاتل عمّار بن ياسر في صفين، وهذا الشخص هو الذى ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفان - باشر ضرب عمّار - لاحظوا كتاب [الأنساب] في لقب الجهنى «٢»، و [تهذيب التهذيب] «٣»، و [حسن المحاضرة] «٤»، و [طبقات ابن سعد] «٥».

رواية ابن سعد في [الطبقات]، عن عطاء الخراسانى، وقد أورد البخارى عطاء الخراسانى في الضعفاء «٦»، وذكره ابن حبّان في المجرورين «٧»، والعقيلي في الضعفاء الكبير «٨»، والذهبى أورده في الميزان «٩»، وأيضاً أورده في كتاب المغني في الضعفاء «١٠»، قال السمعانى بطل الإحتجاج به.

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدى محمد بن عمر الواقدى،

(١) تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٠ و ١٠ / ٣٢٤.

(٢) الأنساب ٢ / ٣٤ و ٤ / ٥١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٦.

(٤) حسن المحاضرة ١ / ٥٥٨.

(٥) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٥٩.

(٦) الضعفاء الصغير: ٩٤.

(٧) المجرورون ٢ / ١٣٠.

(٨) الضعفاء الكبير ٣ / ٤٠٥، ترجمة رقم ١٤٤٤.

(٩) ميزان الإعتدال ٣ / ٧٣.

(١٠) المغني في الضعفاء ٣ / ٨٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠١

والواقدى قال أحمد عنه: كذاب، البخارى: متوكٌ، أبو حاتم: متوكٌ، النسائي:

يضع الحديث، ابن راهويه: هو عندي ممن يضع الحديث، ابن معين: ليس بشيء، الدارقطنى: فيه ضعف، السمعانى: تكلّموا فيه، ابن خلّakan: ضعفوه في الحديث وتكلّموا فيه، اليافعى: أئمّة الحديث ضعفوه، والذهبى: مجمع على تركه «١».

في رواية يروونها في كتاب [الإصابة] وفي [الاستيعاب] بسندهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

في هذا السنن: عبد الرحمن بن زيد، قال أحمد: ضعيف، ابن معين: ليس بشيء، البخارى وأبو حاتم: ضعفه على بن المدينى جداً، أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلّهم ضعيف، النسائي: ضعيف، أبو زرعة: ضعيف، ابن سعد: ضعيف جداً، ابن حزيم: ليس ممن يحتاج أهل العلم بحديثه، الساجى: منكر الحديث، الطحاوى: حدّيثه في النهاية من الضعف عند أهل العلم، أبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وهذا الحديث عن أبيه ابن الجوزى أجمعوا على ضعفه.

لاحظوا هذه الكلمات في تهذيب التهذيب «٢».

وقد حَقَّت أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها، ولم أجد حديثاً سالماً عن طعن كبير، لربما تكون في بعض الأخبار طعون طفيفة أو تجريحات في بعض الرجال يمكن الإغماض عنها، لكن أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها كلها ساقطة، وقد ذكرت لكم القسم الأول من الأسانيد.

(١) راجع: ميزان الإعتدال ٦٦٢ / ٣، المغني في الضعفاء ٣٥٤ / ٢، مرآة الجنان: ٢٨، حوادث ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١١٧ / ٢، طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٤٩، الأنساب ٥ / ٥٦٦، في لقب الواقدى، الضعفاء الصغير: ١٠٩، المجروحين ٢ / ٢٩، الضعفاء الكبير ٤ / ١٠٧، الكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ٢٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ١٦١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٣

البحث حول متن الخبر ... ص: ٣٠٣

إشارة

حينئذ، ننظر في متون الخبر، ولم أقرأ لكم بعد شيئاً من المتون، وهنا نقاط:

النقطة الأولى ... ص: ٣٠٣

يظهر من الأخبار أن الناس تعجبوا من خطبة عمر بنت على، وإلحاح عمر الشديد على أن يتزوج ابنة على، وتعجبهم واضح وسيتضح أكثر، حتى صعد عمر المنبر وقال: أيها الناس والله ما حملني على الإلحاح على على بن أبي طالب ابنته، إلا أنني سمعت رسول الله يقول: «كل سبب ونسب منقطع» فأردت أن يكون لي منه نسب وصهر.

في رواية الخطيب البغدادي: أكثر تردداته إليه -أى إلى على- وفي بعض الألفاظ: عاوده.

في رواية [طبقات] ابن سعد، ورواية الدولابي في [الذرية الطاهرة]: إنه هدد على.

والخطبة لا تحتاج إلى تهديد، إنما تكون وإنما لأن لا تكون، ولا تحتاج إلى تهديد!!

وفي رواية في [مجمع الزوائد]: لما بلغه -بلغ عمر- من عقيل عن ذلك قال:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٤

ويح عقيل، سفيه أحمق «١».

وفي رواية [الذرية الطاهرة]، وفي [مجمع الزوائد]: التهديد بالدرة، هذه درة عمر المعروفة.

لكن أبو نعيم، لما ينقل الخبر في [حلية الأولياء]، يسقط من الخبر -نفس السندي- التهديد ومنع عقيل من هذا التزويج.

راجعوا حلية الأولياء «٢» وقارنا بينه وبين رواية أبي بشر الدولابي في كتابه [الذرية الطاهرة].

النقطة الثانية ... ص: ٣٠٤

عندما خطب عمر ابنة على، اعتذر على بأشياء:

أولاً: إنها صغيرة أو إنها صبيحة.

لاحظوا [طبقات] ابن سعد و [سنن] البيهقي.

العذر الآخر: إنني لأرصد لها لابن أخي، أو إنني حبس بناطى على أولاد جعفر.

هذا في [الطبقات] وفي [المستدرك].

العذر الثالث: إن لي أميرين معى -يعنى الحسن والحسين-، أميرين أى مشاورين «فَمَاذَا تَأْمُرُونَ» أى تشieren.

الأمر الآخر شاور عقيلاً والعباس أيضاً، هذه المشورات.

فالاعتذارات هذه لماذا؟ والتهديدات من عمر لماذا؟

(١) مجمع الزوائد /٤، ٢٧٢، وكذلك المعجم الكبير /٣، الذريعة الطاهرة: ١١٥.

(٢) حلية الأولياء /٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٥

النقطة الثالثة ... ص: ٣٠٥

ذكر الواقدي كما في كتاب [الطبقات] وغيره «١»: إنَّ عَلَيْهَا أَعْطَاهَا -أى البنت- بُرْدَةً أو حِلْمَةً، وَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي بِهَذَا إِلَى عُمْرٍ، وَكَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَتِ الْبَنْتُ قَالَتْ لِأَبِيهَا: مَا نَشَرَ الْبُرْدَةُ وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

هكذا يصورون، أنَّ عَلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَبِهَذَا العنوان أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا مَا اسْتَقْبَحَهُ بَعْضُ عَلَمَائِهِمْ، وَلَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَقْلِهِ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ، إِنَّ عَلَيْهَا يَرْسُلُ بَنْتَهُ وَهِيَ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ إِلَى عُمْرٍ بْنَ الْعَوَادِ !! بِعِنْوَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْبُرْدَةِ -القطعةِ مِنَ الْقِمَاشِ- لَكِنَّ فِي الأَصْلِ وَفِي الْوَاقِعِ، يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلَ إِلَى ابْنَتِهِ أَمَامَ النَّاسِ! لَا حَظُوا بِقِيَةِ الْأَقْوَالِ.

النقطة الرابعة ... ص: ٣٠٥

في رواية [الطبقات]: أمر على بأم كلثوم فصنعت، وفي رواية الخطيب عن عقبة بن عامر: فُرِينَتْ، زُينَتْ الْبَنْتُ، فَأَعْطَاهَا الْقِمَاشَ، بِأَنَّ تَحْمِلَ الْقِمَاشَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُنْظَرَ عُمْرٌ إِلَيْهَا لِيَرِيَ هُلْ تَعْجَبُ الْبَنْتُ أَوْ لَا؟

وفي رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر عليه السلام كشف عن ساقها، فلما أخذت الْقِمَاشَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَمَامَ النَّاسِ، فَبَدَلَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلَ إِلَى الْقِمَاشِ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَكَشَفَ عَنْ ساقَهَا.

فجاء بعضهم، وهذب هذه العبارة: «كشف عن ساقها»، بنت على في المسجد وعمر يفعل هذا! قال ابن الأثير: وضع يده عليها، وقال الدوابي: أخذ بذراعها، وفي رواية أخرى: ضممتها إليه.

(١)

تاريخ مدينة دمشق /١٩، ٤٨٦، وتقديم عن الطبقات.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٦

أَمَّا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فَلَمْ يَرُوْيَا شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وهنا يقول السبط ابن الجوزي: قلت: هذا قبيح والله، لو كانت أمّه لما فعل بها هذا، ثم ياجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب عمر إلى هذا «١».

وهل كان لمساً فقط كما يروون؟!

النقطة الخامسة ... ص: ٣٠٦

قال عمر للناس في المسجد بعد أن وقع هذا الترويج، قال وهو فرح مستبشر: رُفْؤُنِي رُفْؤُنِي، أَقِولُوا لِي بالرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ. هذا في [الطبقات] وفي [الاستيعاب] وفي [الإصابة] وغيرها من الكتب.

ثم إن هذا - أى قول الناس للمتردّج بالرفة والبنين - من رسوم الجاهلية، وقد منع عنه رسول الله، والحديث في [مسند أحمد] «٢»، وهو أيضاً في رواياتنا، لاحظوا كتاب [وسائل الشيعة] «٣». ولذا نرى أن بعضهم يحور هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى، لاحظوا الحكم يقول: قال لهم ألا تهنوئوني، وفي البيهقي: فدعوا له بالبركة.

النقطة السادسة ... : ص: ٣٠٦

على فرض وقوع التزويج، فهل له منها ولد أو أولاد؟ في بعض الروايات: ولدت له زيداً، أى ذكرًا اسمه زيد. وفي رواية الطبقات: زيد ورقية.

(١) تذكرة الخواص: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) مسند أحمد / ٣: ٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة / ١٤: ١٨٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٧

وفي رواية النووي في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات]: زيد وفاطمة «١».

وفي رواية ابن قتيبة في [المعارف]: ولدت له ولداً قد ذكرناهم «٢». إذن، أصبحوا أكثر من اثنين.

النقطة السابعة ... : ص: ٣٠٧

في موت هذه العلوية الجليلة مع ولدها في يوم واحد، هكذا يروون، إنها ماتت مع ولدها في يوم واحد، وشيعاً معاً، وصلّى عليهما معاً. ابن سعد يقول عن الشعبي: صلّى عليهما عبدالله بن عمر، ويروى عن غير الشعبي: صلّى عليهما سعيد بن العاص. وفي [تاريخ الخميس] للدياري بكرى: صلّى عليهما عبدالله بن عمر «٣». وهي قضيّة واحدة.

قالوا: ماتت في زمن معاوية، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذي صلّى عليهما، أى صلّيا خلفه. لكن المروي حضور أم كلثوم في واقعة الطفّ وأنّها خطبت، وخطبتها موجودة في كتاب [بلاغات النساء] لابن طيفور «٤» وغيره. ولذا نرى أنّهم عندما ينقلون هذا الخبر في الكتب المعتبرة - ك صحيح النسائي أو صحيح أبي داود مثلًا - يقول أبو داود: إن الجنازة كانت جنازة أم كلثوم وولدها شيعاً معاً «٥».

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١٥.

(٢) المعارف: ١٨٥.

(٣) تاريخ الخميس / ٢: ٢٥١.

(٤) بلاغات النساء: ٢٣.

(٥) سنن أبي داود / ٢: ٧٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٨

لكنْ أى أم كلثوم؟ غير معلوم، وابنها مَنْ؟ غير معلوم، لا يذكر شيئاً.
وإذا راجعتم النسائي في نفس السندي ينقل عن الرواوى: حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى ممّا يلى الإمام إلى آخره «١». فمن المرأة؟ غير معلوم، ومن الصبى؟ غير معلوم، وهل بينهما نسبة؟ غير معلوم.

النقطة الثامنة ... ص: ٣٠٨

إنهم يذكرون ترُوجها بعد عمر بن الخطاب بأبناء عمّها جعفر بن أبي طالب، ولم أتعزّز لما ذكروا في ترُوجها بعد عمر، لكثره الاضطرابات الموجودة فيما ذكروا، ولأنه إلى حدّ ما خارج عن البحث.
وبما ذكرنا ظهر أنّ جميع أسانيد الخبر ساقطة، متون الخبر متعارضة متكاذبة، لا يمكن الجمع بينها ب نحو من الأනحاء، وأمّا: أرسلها على إلى عمر في المسجد، أخذ عمر بساقها، ضمّها إلى نفسه، وأمثال ذلك، فكلّ هذه الأمور لا يمكن أن يصدق بها عاقل.
هذا فيما يتعلق بروايات السنة باختصار.

(١) سنن النسائي ١ / ٧١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٩

روايات الشيعة حول هذا الموضوع ... ص: ٣٠٩

اشارة

وأمّا روایاتنا حول هذا الموضوع فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول ... ص: ٣٠٩

ما ورد من أن المرأة التي ترُوج بها عمر كانت من الجنّ، أي: لمّا خطب عمر أم كلثوم أرسل إليه الإمام عليه السلام أمرأة من الجنّ على هيئة أم كلثوم. لكن سند هذه الرواية غير صحيح، وتقابليها روایات صحاح كما سيأتي، فلذا لا نصدق بتلك الرواية.

القسم الثاني ... ص: ٣٠٩

ما روی في هذا الباب من طريقنا، إلّا أنه ضعيف سندًا ولا نعتبره.

القسم الثالث ... ص: ٣٠٩

ما هو صحيح سندًا، وأنقل لكم ما عثرت عليه وهو صحيح سندًا، فقط من كتب أصحابنا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٠

الرواية الأولى ... ص: ٣١٠

عن أبي عبدالله عليه السلام: لمّا خطب عمر قال له أمير المؤمنين: إنّها صبيّة، قال: فلقي العباس فقال له: ما لى؟ أبي بأس؟ قال: ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردى، أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولا أقيمّ على شاهدين بأنّه سرق

ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.
في كتب القوم التهديد كان موجوداً، الإلحاح والمعاودة والتردد على على، كلّ هذا كان موجوداً، إلّا أنّ هذه القطعة نجدها في روايتنا عن الصادق عليه السلام.
هذه الرواية في كتاب [الكافى]، كتاب النكاح «١».

رواية أخرى ... ص: ٣١٠

عن سليمان بن خالد، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد؟
مسألة شرعية، المرأة زوجها يتوفى، فزوجته أين تعتد عدّة الوفاء، في بيت زوجها، أو حيث شاءت؟
قال عليه السلام: بل حيث شاءت، ثم قال: إنّ علينا عليه السلام لما مات عمر أتى أمّ كلثوم فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.
هذا في كتاب الطلاق من [الكافى] «٢».

(١) الكافى / ٥ .٣٤٦

(٢) المصدر / ٦ .١١٥

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١١

رواية أخرى ... ص: ٣١١

وهي الصحيحه الثالثه، عن أبي عبدالله عليه السلام: في ترويج أمّ كلثوم فقال:
إنّ ذلك فرج غصب منها، إنّ ذلك فرج غصبنا.
هذا أيضاً في [الكافى] كتاب النكاح «١».

وتلخص: إنه كان هناك تهديد من الرجل، بأيّ شكل من الأشكال، في روايتنا التهديد بالاتهام بالسرقة، في رواياتهم ما كان تهديداً بالاتهام بالسرقة لكن التهديد كان موجوداً، وأعطيتكم المصادر فراجعوا.

إذن التهديد كان، وأمير المؤمنين فرض الأمر إلى العباس، ولم يوافق أولاً، اعتذر بأنّها صغيرة، اعتذر بأنّها صبيّة، اعتذر بأشياء أخرى، ولم يفّد اعتذاره، وإلى أنْ هُدّد، وفّض على عليه السلام الأمر إلى العباس، فزوجها العباس، وذلك فرج غصب منها، إلّا أنّ الرواية تقول بأنّه لما مات جاء على وأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، يظهر أنها قد انتقلت إلى دار عمر، لكنّها بعد وفاته أخذ على بيدها، أى شيء يستفاد منه، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، هذا ما تدلّ عليه روايتنا المعتبرة، لا أكثر.
أمّا أنه دخل بها، كان له منها ولد أو أولاد، لا يوجد عندنا في الأدلة المعتبرة.

وأيضاً: اشتراك رواياتنا ورواياتهم في التهديد، وفي اعتذار على، وفي أنّ علينا أو كلّ الأمر إلى العباس، وأنّ علينا كان مكرهاً في هذا الأمر، وإذا كان على عليه السلام يهدّد ويُسكّت في مثل هذه القضية، فلاحظوا كيف كان التهديد فيما يتعلق بأمر الخلافة حتى سكت على؟!

(١) الكافى / ٥ .٣٤٦

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٢

أمّا أنها زَيَّنت، أرسلت إلى عمر، أرسلت إلى كذا وكذا، هذا غير موجود في روايتنا أبداً، ومعاذ الله أن يتغّوه أئمّة أهل البيت عليهم

السلام بمثل هذه الأمور بالنسبة إلى إبنة أمير المؤمنين سلام الله عليه.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٣

خلاصة البحث ... ص: ٣١٣

وتلخص: أنني لو سئلت عن هذه القضية أقول: إن هذه القضية تتلخص في خطوط:
خطب عمر أم كلثوم من على، هدده واعتذر على، هدده مرة أخرى، وجعل يعاود ويكرر، إلى أن أوكل على الأمر إلى العباس، وكان فرج غصب من أهل البيت، فالعقد وقع، والبنت انتقلت إلى دار عمر، وبعد موته أخذ بيدها وأخذها إلى داره.
ليس في هذه الروايات أكثر من هذا، وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا.
أما مسألة الدخول، مسألة الولد والأولاد، وغير ذلك، فهذا كله لا دليل عليه أبداً.

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج، وأذكرا لكم كلمة من عالم شيعي، وكلمة من عالم من أهل السنة.
يقول النوبختي في كتاب له في الإمامة، والنوبختي من قدماء أصحابنا له كتاب في الإمامة يقول هناك: إن أم كلثوم كانت صغيرة،
وماتت عمر قبل أن يدخل بها.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٤

وهذا ما نقله المجلسى في كتاب [البحار] عن كتاب الإمامة للنوبختي «١».

ويقول الزرقانى المالکي المتوفى سنة ١١٢٢ يقول: وأم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب مات عنها قبل بلوغها.
هذا في [شرح المawahب اللدنية] «٢».

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا في هذا الخبر؟ وكم زادوا في القضية؟
وليس القضية إلا خطبة وتهديدًا واعتذارًا من على، ثم إلحادًا وتهديدًا من عمر، ثم إيصال الأمر إلى العباس، ووقوع العقد، وانتقال
البنت إلى دار عمر، ولا أكثر من هذا.

ولو أردت أن أذكر لكم نصوص ما جاء في كتبهم، وخاصة في كتاب الذريعة الطاهرية، وفي كتاب الإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة،
لو ذكرت لكم كل نصوص رواياتهم في هذه المسألة لطال بنا المجلس وانتهى إلى ليلة أخرى أيضاً، لكنني لم أقرأ كل النصوص،
 وإنما ذكرت لكم النقاط المهمة في تلك المتون بعد النظر في أسانيد تلك الأخبار.

وهنا فائدة، هذه الفائدة توضح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل:

كان عمر يقصد من هذا أن يغطى على القضايا السابقة، وهذا ما دعاه إلى الخطبة وإلى التهديد وإلى الإراعاب وإلى وإلى، وحتى وفق
على أثر التهديدات، وحتى أنه في بعض كلماته كما في روايات أهل السنة يصرّح: والله إنى لا أريد الباء، وإنما أريد أن يكون لى
نسب بفاطمة.

(١) بحار الأنوار ٤٢ / ٩١.

(٢) شرح المawahب اللدنية ٩ / ٢٥٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٥

هذا موجود في مصادرهم.

كل ذلك إسكاتا للناس، تغطيةً للقضية، ولئلا تنقل القضايا الآخر، ولهذا المعنى الذي نستتجه من هذا الخبر شاهد تاريخي أقرؤه لكم:
يقول الشافعى محمد بن إدريس - الإمام الشافعى المعروف - يقول: لما تزوج الحجاج بن يوسف - هذا الثقفى - ابنة عبد الله بن جعفر،

قال خالد بن يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان قال: أتركت الحجاج يتزوج ابنة عبد الله بن جعفر؟ قال: نعم، وما بأس في ذلك؟ قال: أشدّ البأس والله، قال: وكيف؟ قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد ذهب ما في صدرى على الزبير منذ تزوجت رملة بنت الزبير، قال: فكأنه كان نائماً فأيقظته، قال: فكتب إليه يعزم عليه في طلاقها، فطلقها «١».

فماذا تستفيدون من هذا الخبر؟ إن هكذا مصاهرات لها تأثيراتها، فالبنت مثلاً تمرض في بيته زوجها، ولا بد وأن يأتي أبوها، لا بد وأن يمرّ عليها إخوتها، ولا بد أن يكون هناك ارتباطات واتصالات، المصاهرات دائمًا لها هذه التأثيرات الاجتماعية، وهم متوفتون إلى هنا. يقول: لما تزوجت ابنة الزبير ذهب ما في صدرى على الزبير، ولو تزوج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر ذهب ما بقلب الحجاج من البعض بالنسبة إلى بنى هاشم وآل أبي طالب.

فلا بد وأن يكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بسرعة ليطلقها، وأن ينقطع هذا الارتباط والاتصال، ولا ينفتح باب للمراودة بين العشيرتين.

وهذا ما كان يقصده عمر بن الخطاب من خطبته بنت أمير المؤمنين، بعد أن فعل ما فعل، وعلى امتنع من أن يزوجه، إلى أن هدده واضطرب الإمام إلى السكوت،

(١) تاريخ مدينة دمشق /١٢٥/١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٦

وإيكال الأمر إلى العباس، وحصل الأمر بهذا المقدار، وهو وقوع العقد فقط، ولم يكن أكثر من ذلك، ولذلك بمجرد أن مات عمر جاء على عليه السلام وأخذ بيدها وأرجعها إلى بيته.

فلا يستفيد أحد من هذه القضية شيئاً من أجل أن يغطي على ما كان، وأن يجعل هذه القضية وسيلة للتشكيك أو لتضليل ما كان، وإنما هذه القضية كانت بهذا المقدار، وعلى أثر التهديد واضطر أمير المؤمنين عليه السلام، ومن هنا نفهم كيف اضطر الإمام إلى السكوت عن أمر الخلافة والولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك مما كان. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وـلـعـنـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـينـ. بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الموضوع.

وهي مسألة علمية تحقيقية فقهية، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير. وألفت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلق بال موضوع، وال موضوع مقدمة الصلاة، والصلوة عمود الدين، فريضة يقوم بها كل فرد من المكلفين في كل يوم خمس مرات.

ورسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ كانـ يـصـلـىـ بـالـنـاسـ،ـ وـلـعـلـهـ كـانـ يـتوـضـأـ أـمـاـهـمـ وـفـيـ حـضـورـهـمـ،ـ وـالـصـاحـبـةـ أـيـضـاـ لـاـ سـيـماـ الـمـلـازـمـونـ لهـ،ـ الـمـطـلـعـونـ عـلـىـ جـزـئـاتـ حـالـاتـهـ،ـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـوـنـواـ عـلـىـ اـطـلـاعـ مـنـ وـضـوـئـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ،ـ وـمـعـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ،ـ وـتـعـلـيمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ الـوـضـوـءـ لـلـنـاسـ،ـ نـرـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ الشـدـيدـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـوـضـوـءـ.

وبحثنا الآن في مسألة المسح على الرجلين في الموضوع، وإليـاـ فـالـمـسـائـلـ الـأـخـرـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـضـوـءـ،ـ التـىـ وـقـعـ التـرـاعـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ أـيـضـاـ مـوـجـودـهـ،ـ لـكـنـ نـتـعـرـضـ الـآنـ لـمـسـائـلـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ أـوـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـوـجـودـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٠

المسح على الرجلين في الوضوء ... ص: ٣٢٠

إشارة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢١

الأقوال في المسألة ... ص: ٣٢١

الأقوال في هذه المسألة متعددة، فأجمعـت الشيعة الإمامية الإثنا عشرية على أن الحكم الشرعي في الوضوء هو المسح على الرجلين على التعين، بحيث لو أن المكلف غسل رجله، وحتى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه الواجب والتـكليف الشرعي، يكون وضوئه باطلاً بالإجماع.

هذا رأى الطائفة الإمامية، ولهم على هذا الرأي أدلةـهم من الكتاب والسنة المرويـة عن أئمـة أهلـبيـت سلامـاللهـعـلـيهـمـ، وقد ادعـى التـواتـرـ فـيـالـرواـياتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ المسـحـ دونـ الغـسلـ، بلـ ذـكـرـ أـنـ المسـحـ فـيـ الـوضـوءـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ هـذـاـ المـذـهـبـ. إذـنـ، لاـ خـلـافـ بـيـنـ الشـيـعـةـ الإـيـمـامـيـةـ فـيـ وجـوبـ المسـحـ عـلـىـ التـعـيـنـ، ولـهـ أـدـلـةـهمـ. وأـمـاـ الآـخـرـونـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ:

منـهـمـ قـالـ بـوـجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ التـعـيـنـ، وـهـذـاـ قـولـ أـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، وـقـولـ الـمـسـهـوـرـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ. وـمـنـهـمـ قـالـ بـوـجـوبـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـالـغـسلـ، وـيـنـسـبـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـزـيـدـيـةـ وـإـلـىـ بـعـضـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـظـاهـرـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٢

وـمـنـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ يـقـولـ بـالـتـخـيـرـ، فـلـهـ أـنـ يـغـسـلـ وـلـهـ أـنـ يـمـسـحـ. وـسـنـذـكـرـ أـصـحـابـ هـذـهـ الأـقـوـالـ فـيـ خـالـلـ الـبـحـثـ.

إـلـىـ أـمـمـ هـوـ الـبـحـثـ عـلـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـيـنـ وـالـغـسلـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـيـنـ، فـالـقـولـ بـالـغـسلـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـيـنـ قـولـ جـمـهـورـ أـهـلـ السـنـةـ، وـقـولـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ التـعـيـنـ قـولـ الطـائـفـةـ الشـيـعـةـ الإـيـمـامـيـةـ الإـثـنـيـعـشـرـيـةـ.

فلـنـنـظـرـ مـاـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ، وـمـاـ يـقـولـ أـوـلـكـ، وـلـنـحـقـقـ فـيـ أـدـلـةـ الـقـوـلـيـنـ عـلـىـ ضـوـءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، لـنـتوـصـلـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ التـىـ نـتـوـخـاـهاـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٣

الاستدلال بالقرآن على المسح ... ص: ٣٢٣

أـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ، فـقـولـهـ تـعـالـىـ: «يـاـ أـئـمـةـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـيقـ وـأـمـسـيـحـوـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ» (١).

ومـحـلـ الشـاهـدـ وـالـاسـتـدـلـالـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ كـلـمـةـ «وـأـرـجـلـكـمـ».

فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ثـلـاثـ قـرـاءـاتـ، قـرـاءـاتـ مـشـهـورـاتـ: الـفـتـحـ وـالـجـرـ «وـأـرـجـلـكـمـ»، وـقـرـاءـةـ شـاذـةـ وـهـىـ الـقـرـاءـةـ بـالـرـفـعـ: «وـأـرـجـلـكـمـ». الـقـرـاءـةـ بـالـرـفـعـ وـصـفـتـ بـالـشـذـوـذـ: يـقـالـ: إـنـهـاـ قـرـاءـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـقـرـاءـةـ الـأـعـمـشـ، وـلـاـ يـهـمـنـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ، لـأـنـهـاـ قـرـاءـةـ شـاذـةـ، وـلـوـ أـرـدـتـمـ الـوـقـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ وـمـنـ قـرـأـ بـهـاـ، فـارـجـعـواـ إـلـىـ [ـتـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ] (٢)، وـإـلـىـ [ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ] لـابـنـ الـعـربـيـ الـمـالـكـيـ (٣).

وـإـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـكـتـبـ، كـتـفـسـيرـ الـأـلوـسـيـ، وـتـفـسـيرـ أـبـيـ حـيـانـ [ـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ]، يـمـكـنـكـمـ الـوـقـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ.

وـالـلـوـجـهـ فـيـ الرـفـعـ «وـأـرـجـلـكـمـ» قـالـواـ بـأـنـ الرـفـعـ هـذـاـ عـلـىـ الـإـبـتـدـاءـ «فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـيقـ وـأـمـسـيـحـوـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ» هـذـاـ مـبـدـأـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) تفسير القرطبي ٩١/٦

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٦/٢

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٤

خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسلة، وأرجلكم مغسلة، فتكون هذه الآية بهذه القراءة دالة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب [إملاء ما منّ به الرحمن في إعراب القرآن] لأبي البقاء، وهو كتاب معتبر، هناك يدعى بأنّ كلمة «وأَرْجُلُكُمْ» بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسلة، فتكون الآية دالة على وجوب الغسل «١».

لكن الزمخشري «٢» وغيره من كبار المفسرين يقولون بأنّ تقدير مغسلة لا وجه له، لأنّ للطرف الآخر أن يقدر ممسوحة.

ومن هنا يقول الألوسي «٣»: وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدر ما شاء، القائل بالمسح يقدر ممسوحة، والقائل بالغسل يقدر مغسلة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على توافر القراءات السبع.

أما قراءة الجر «وأَرْجُلُكُمْ» فوجهها واضح، لأنّ الواو عاطفة، تعطف الأرجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالأرجل أيضاً ممسوحة «وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ»، بناء على هذه القراءة حيث الواو عاطفة، والأرجل معطوفة على الرؤوس، تكون الآية دالة على المنسح بكلّ وضوح.

أما بناء على القراءة بالنصب «وأَرْجُلُكُمْ» الواو عاطفة، و (أرجلكم) معطوفة على محلّ الجار والمجرور، أي (برؤوسكم) وهو منصوب، والعطف على المحلّ مذهب مشهور في علم النحو موجود، ولا خلاف في هذا على المشهور بين

(١) إملاء ما منّ به الرحمن ١/٢٠٩.

(٢) تفسير الزمخشري ١/٥٩٨.

(٣) روح المعاني ٣/٢٥١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٥

النحاء، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة.

بناء على القراءتين المشهورتين، تكون الآية دالة على المنسح دون الغسل.

وهذا ما يدعى به علماء الإمامية في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة.

ولننظر هل لأهل السنة أيضاً رأي في هاتين القراءتين أم لا؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأنّ تكون القراءة بالنصب

والقراءة بالجر - كلتا القراءتان - تدلّان على وجوب المنسح دون الغسل أم لا؟

أما الإمامية فلهم أدّلتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المباركة كما قرأتنا.

وأما أهل السنة، فإنكم تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة - على كلتا القراءتين - على وجوب المنسح دون الغسل، تجدون هذا

الاعتراف في الكتب الفقهية، وفي الكتب التفسيرية، بكلّ صراحة ووضوح، وأيضاً في كتب الحديث من أهل السنة، أعطيكم بعض

المصادر: [المبسط] في فقه الحنفية للسرخسي «١»، [شرح فتح القدير] في الفقه الحنفي «٢»، [المعنى] لابن قدامة في الفقه الحنبلي

«٣»، [تفسير الرازى] «٤»، [غنية المتملى] «٥»، [حاشية السندي] على سنن ابن ماجة «٦»، [تفسير القاسمى] «٧».

(١)

- المبسوط في فقه الحنفية /٨.
- (٢) شرح القدير لابن همام /١١.
- (٣) المغني في الفقه /١٢٣.
- (٤) تفسير الرازى /١٦١.
- (٥) غنية المتملى: ١٦.
- (٦) حاشية السندي /٨٨.
- (٧) تفسير القاسمى (محاسن التأويل) /١١٢/٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٦

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتى أن الفخر الرازى يوضح هذا الاستدلال، ويفصل الكلام فيه ويدلل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازى فى تفاسيرهم.

وفي هذه الكتب لو زرناها نرى أموراً مهمة جداً:

الأمر الأول: إن الكتاب ظاهر - على القراءتين - في المسح على وجه التعين.

الأمر الثاني: يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتبعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الأمر الثالث: إنهم يصرّحون بأن الكتاب وإن دل على المسح، فإنّا نقول بالغسل لدلالة السنة على الغسل.

إذن، يعترضون بدلالة الكتاب على المسح، إنّا نحن نستندون إلى السنة في القول بوجوب الغسل.

لكن الملفت للنظر أنهم يعلمون بأن الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتم، لوجود مشكلات لابد من حلّها وبعضها غير قابلة للحل، فالاستدلال بالسنة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامة من السنة، حينئذ يرجعون ويستشكون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٧

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها ... ص: ٣٢٧

إشارة

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم، وتجدون الرد على هذه المناقشة في كتبهم أيضاً.

المناقشة الأولى ... ص: ٣٢٧

إن قراءة النصب في (أرجلكم) ليس هذا النصب بالعاطف على محل (رؤوسكم) كما ذكرنا، وإنما هو لأجل العطف على الوجه والأيدي، فكأنه قال:

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

إذن، يجب الغسل لا المسح، ويسقط الاستدلال بالأية المباركة - على قراءة النصب - لوجوب المسح.

هذا الإشكال تجدونه في [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي يقول: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، النصب في (أرجلكم) بمقتضى دلالة السنة لابد وأن يكون لأجل العطف على الوجه واليدين، لا لأجل العطف على محل

(رؤوسكم)، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأنّ هذا الذي قاله هو طريق النظر البديع «١».

(١) أحكام القرآن / ٢ ٥٧٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٨

رد المناقشة الأولى ...: ص: ٣٢٨

لكنّ المحققين منهم يردون هذا الوجه، ويجبون عن هذا الإشكال، ويقولون: بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معرضة خطأ في اللغة العربية، والقرآن الكريم متّه من كُلّ خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربية.

لاحظوا، يقول أبو حيّان - وهو مفسر كبير ونحوى عظيم، وآراؤه في الكتب النحوية مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتني بها - يقول معتبراً على هذا القول: بأنه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشأ حكماً.

قال الأستاذ أبو الحسن ابن عصفور [وهذا الإسم نعرفه كلنا، من كبار علماء التحوّل واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأتيح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنه ينزعه كتاب الله عن هذا التخريج «١». وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في [عمدة القارىء]، وفي [الغنية] للحلبي، وفي غير هذين الكتاين أيضاً.

المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٨

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أي في اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

قال القرطبي: قال النحاس: هذا من أحسن ما قيل في المقام، أي لأنّ تكون الآية غير دالة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثم قال القرطبي: وهو الصحيح.

(١) تفسير البحر المحيط ٤٥٢ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٩

فواافق على رأي النحاس «١».

وراجعوا أيضاً: [البحر المحيط] «٢»، و[تفسير الخازن] «٣»، وابن كثير «٤»، يذكرون هذا الرأي.

رد المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٩

لكنّ المحققين لا يوافقون على هذا الرأي، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدقون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنين.

لاحظوا مثلاً: [عمدة القارىء في شرح البخارى] يقول بعد نقل هذا الرأى: وفيه نظر «٥».

ويقول الصاوي في [حاشية البيضاوى]: وهو بعيد «٦».

وصاحب [المنار] يقول: وهو تكليف ظاهر ٧). فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة ... ص: ٣٢٩

إن قراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ (برؤوسكم) ليدلّ قوله تعالى في

-
- (١) تفسير القرطبي ٩٢ / ٦.
 - (٢) تفسير بحر المحيط ٤٥٢ / ٣.
 - (٣) تفسير الخازن ١٧ / ٢.
 - (٤) تفسير ابن كثير ٢٨ / ٢.
 - (٥) عمدة القاري ٣٦٢ / ٢.
 - (٦) الصاوي على البيضاوى ٢٧٠ / ١.
 - (٧) تفسير المنار (المنار في تفسير القرآن) ١٩٤ / ٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٠

هذه الآية المباركة على المنسخ، لا، وإنما هو كسر على الجوار.

عندنا في اللغة العربية كسر على الجوار، ويمثلون له بعض الكلمات أو العبارات العربية مثل: هذا جرّ ضّ خربٍ، يقال: هذا كسر على الجوار.

فليكن كسر «وَأَرْجُلُكُمْ» أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العيني في [عمدة القاري] ١)، وأبو البقاء في [إملاء ما منّ به الرحمن] ٢)، والآلوزي في [تفسيره]، وقد دافع الآلوسي عن هذا الرأى ٣).

ردّ المناقشة الثالثة ... ص: ٣٣٠

لكنّ أئمّة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جداً ٤).

ويقول الشوكاني: لا يجوز حمل الآية عليه ٥).

ويقول الرازى وكذا النيسابورى: لا يمكن أن يقال هذا في الآية المباركة ٦).

ويقول القرطبي قال النحاس: هذا القول غلط عظيم ٧).

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندى والخفاجى فى حاشيته على البيضاوى وغيرهم من العلماء الأعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

(١)

عمدة القاري ٣٦٢ / ٢.

(٢) إملاء ما منّ به الرحمن ٢٠٩ / ١.

(٣) روح المعانى /٣ - ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٤) تفسير بحر المحيط /٣ .٤٥٢

(٥) فتح القدير /٢ .١٨

(٦) تفسير النيسابورى /٢ .٥٥٧

(٧) تفسير القرطبى /٦ .٩٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣١

المناقشة الرابعة ...: ص: ٣٣١

يقولون: إن الآية بكلتا القراءتين تدل على المسح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدل على المسح، وقراءة الجر تدل على المسح، لكن ليس المراد من المسح أن يمر الإنسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفين، حينئذ تكون الآية أجنبية عن البحث. إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختاره أيضاً المراغي صاحب [التفسير] «١».

ردّ المناقشة الرابعة ...: ص: ٣٣١

لكن هذه المناقشة تتوقف:

أولاً: على دلالة السنة على الغسل دون المسح، وهذا أول الكلام.

ثانياً: إن جواز المسح على الخفين في حال الإختيار أيضاً أول الكلام، فكيف تحمل الآية المباركة على ذلك الحكم. وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أخرى.

وتلخص إلى الآن: أنهم اعترفوا بدلالة الآية المباركة - بكلتا القراءتين - على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثم قالوا بأننا نعتمد على السنة ونستند إليها في الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنة عن ظاهر الكتاب.

وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنة، والمناقشات في الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنة.

(١) انظر: تفسير المراغي /٦ .٦٣

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٣

الاستدلال بالسنة على المسح ... ص: ٣٣٣**اشارة**

وفي السنة النبوية - بغض النظر عن روایات أهل البيت وما في كتاب [وسائل الشیعه] وغيره من روایات أهل البيت عليهم السلام - ننظر إلى روایات أهل السنة في هذه المسألة.

وفي كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أن الروایات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح في وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمیع من الصحابة الكبار، ونتنقل إلى أدلة القول الآخر.

الرواية الأولى ...: ص: ٣٣٣

عن على عليه السلام: إنَّه توَضَأَ فمسح على ظهر القدم وقال: لو لا أَنِّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فعْلَهُ لَكَانَ باطِنَ الْقَدْمِ أَحْقَّ مِنْ ظَاهِرِهِ. هذا نصٌّ في المسح عن على عليه السلام، أخرجه أَحْمَدُ وَالطَّحاوِي «١».

الرواية الثانية ... : ص: ٣٣٣

عن على عليه السلام قال: كَانَ النَّبِيُّ يَتوَضَّأُ ثَلَاثًا إِلَّا الْمَسْحَ مَرَّةً. في [المصنف] لابن أبي شيبة وعنه المتقى الهندي «٢».

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ /١/ ٩٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٤، شرح معاني الآثار /١/ ٣٥.

(٢) المصنَف /١/ ٢٦، كنز العمال /٩/ ٤٤٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٤

الرواية الثالثة ... : ص: ٣٣٤

عن على عليه السلام إنَّه توَضَأَ وَمَسَحَ رِجْلَهُ، فِي حَدِيثٍ مُفَضَّلٍ وَقَالَ: أَينَ السَّائِلُ عَنْ وَضْوَءِ رَسُولِ اللَّهِ؟ كَذَا كَانَ وَضْوَءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

هذا في [مسند عبد بن حميد] وعنه المتقى الهندي «١».

وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما، وعنه المتقى «٢»، وبسنَد آخر تجدون هذا الحديث الأخير في [أحكام القرآن] «٣».

فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْوِيُ الْمَسْحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُمْ يَرَوُونَ خَبْرَهُ وَأَخْبَارَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُعْتَبَرِ بِأَسَانِيدِ عَدِيدَةٍ.

الرواية الرابعة ... : ص: ٣٣٤

عن ابن عباس: أَبِي النَّاسِ إِلَّا الْغَسْلُ وَلَا أَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

رواه عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وابن ماجة، وعنهما الحافظ الجلال السيوطي «٤».

الرواية الخامسة ... : ص: ٣٣٤

عن رفاعة بن رافع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(١) الم منتخب من مسنَد عبد بن حميد: ٦١، كنز العمال /٩/ ٤٤٨.

(٢) كنز العمال /٩/ ٤٤٨، ٦٠٥.

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص /١/ ٣٤٧.

(٤) الدر المنشور /٢/ ٢٦٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٥

وهذا نصٌّ صريحٌ أخرجه أبو داود في [سننه] «١»، والنسائي في [سننه] «٢»، وابن ماجة في [سننه] «٣»، والطحاوی «٤»، والحاکم «٥»، والبیهقی «٦»، والسیوطی في [الدر المنشور] «٧».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين.

قال الذهبي: صحيح.

وقال العيني: حسن أبو على الطوسي وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار، وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم.

الرواية السادسة ... : ص: ٣٣٥

عن عبد الله بن عمر، كان إذا توضأ عبد الله وعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه برجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا «٨».

الرواية السابعة ... : ص: ٣٣٥

عن عباد بن تميم عن عمّه: إنّ النبي توضأ ومسح على القدمين، وإنّ عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

(١)

سنن أبي داود ١٩٧ / ١.

(٢) سنن النسائي ٢٤١ / ١.

(٣) سنن ابن ماجة ١٥٦ / ١.

(٤) شرح معانى الآثار ٣٥ / ١.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٢٤١ / ١.

(٦) سنن البيهقي ٣٥٤ / ٢، ٤٤ / ٢.

(٧) الدر المنشور ٢٦٢ / ٢.

(٨) شرح معانى الآثار ٩٧٠ / ١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٦

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا [شرح معانى الآثار] «١»، وهو في [الاستيعاب] «٢» وقد صحّه.

وقال ابن حجر: روى البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والباوردي وغيرهم كلّهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات «٣».

وروى هذا أيضاً ابن الأثير في [أسد الغابة] عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة «٤».

الرواية الثامنة ... : ص: ٣٣٦

عن عبد الله بن زيد المازني: إنّ النبي توضأ ومسح بالماء على رجليه.

ابن أبي شيبة في [المصنف] وعنه في كنز العمال «٥»، وابن خزيمة في [صحيحه] وعنه العيني في [عمدة القاري] «٦».

الرواية التاسعة ... : ص: ٣٣٦

عن حمران مولى عثمان بن عفّان قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه، ومسح برأسه

- (١) شرح معاني الآثار /١ .٣٥
- (٢) الإستيعاب /١ .١٩٥
- (٣) الإصابة /١ .٤٩٠
- (٤) أسد الغابة /١ .٢١٧
- (٥) كثر العمال /٩ .٤٥١
- (٦) عمدة القاري /٢ .٣٦٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٧
وظهر قديمه.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وصححه أبو يعلى «١».

الرواية العاشرة ...: ص: ٣٣٧

ابن حجر الطبرى بسنده عن أنس بن مالك، وكان أنس إذا مسح قدميه بللهمَا قال ابن كثير: إسناده صحيح «٢».

الرواية الحادية عشرة ...: ص: ٣٣٧

عن عمر بن الخطاب.

أخرج ابن شاهين في كتاب [الناسخ والمنسوخ] عنه حديثاً في المسح، لاحظ [عمدة القاري] «٣».

الرواية الثانية عشرة ...: ص: ٣٣٧

عن جابر بن عبد الله الأنصاري كذلك.

أخرجها الطبراني في [الأوسط] وعنه العيني «٤».

وهناك أحاديث وآثار أخرى لا أطيل عليكم بذكرها، وإنما فهى موجودة عندى وجاهزة.

ومن هنا نرى أنهم يعترفون بذهبات كثير من الصحابة والتبعين إلى المسح.

لاحظوا أنه اعترف بذلك ابن حجر السقلانى في [فتح البارى]، وابن العربي

- (١) كثر العمال /٩ .٤٤٢
- (٢) تفسير ابن كثير /٢ .٢٧
- (٣) عمدة القاري /٢ .٣٦٤
- (٤) المصدر /٢ .٣٦٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٨

في [أحكام القرآن]، وابن كثير في [تفسيره]، هؤلاء كلهم اعترفوا بذهبات جماعة من الصحابة والتبعين والسلف إلى المسح، وفي [بداية المجتهد] لابن رشد:
ذهب إليه قوم، أى المسح «١».

وأماماً رأى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ والتفسیر، فقد نقلوا عنه الرد على القول بتعين الغسل، وهذا القول عنه منقول في تفاسير: الرازى والبغوى والقرطبى وابن كثير والشوكانى فى ذيل آية الموضوع، وكذا فى أحكام القرآن، وفي [شرح المهدى] للنوى، والمعنى لابن قدامة أيضاً، وفي غيرها من الكتب «٢».

إلى الآن ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنة، على أساس كتب السنة ورواياتهم، وظهر أن عدّة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعين المسح، ويروون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم - الغسل - عن الكتاب والسنة ماذا يفعلون؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكن الروايات يكذبونها:

في [روح المعانى] للآلوسى: إن هذه الروايات كذب !! ... وسائلكم نص عبارة الآلوسى في ذلك.

أما ابن حجر العسقلانى، ففي [فتح البارى] «٣» يقول: نعم، الكتاب والسنة يدلان على المسح وإن كثيراً من الصحابة قالوا بالمسح، لكنهم عدلوا عن هذا الرأى.

ومن أين عدلوا؟ لا يوضح هذا ولا يذكر شيئاً !!

ومنهم: من ينافش فى بعض أسانيد هذه الأحاديث كى يتمكّن من ردّها، وإلّا

(١) بداية المجتهد ١٦ / ١

(٢) تفسير القرطبى ٩٢ / ٦، فتح القدير للشوكانى ١٨ / ٢، المجموع ٤١٧ / ١، المغني في الفقه ١٢١ / ١.

(٣) فتح البارى ١ / ٢٣٢

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٩

لخسر الكتاب والسنة كليهما، فهو لا مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم: الذين حرفوا هذه الأحاديث - الأحاديث الدالة على المسح - وجعلوها دالة على الغسل، وهذه طريقة أخرى، سجلت بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً في إحدى الروايات عن علي عليه السلام، الرواية التي قرأتها، كانت تلك الرواية دالة على المسح، فجعلوها دالة على الغسل، يقول الراوى: إن عليه مسح رجليه، فحرّف إلى: غسل رجليه، فارجعوا إلى [كتن العمال] «١» وقارنو بين هذا الخبر في هذه الصفحة وبين رواية أحمد «٢»، وأيضاً الطحاوي في [معانى الآثار] «٣».

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي قرأناه عن حمران مولى عثمان، فقد حرفوه وجعلوه دالاً على الغسل، فبدلوا قوله: إنه مسح على قدميه، وجعلوا اللّفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث في [مسند أحمد] «٤».

وأكفى بهذا المقدار لأن هناك بحوثاً أخرى.

(١)

كتن العمال ٩ / ٤٤٨

(٢) مسند أحمد ١ / ١٥٧

(٣) شرح معانى الآثار ١ / ٣٤

(٤) مسند أحمد ١ / ٥٨ و ٦١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤١

النظر في أدلة القائلين بالغسل ... ص: ٣٤١

اشارة

نتنقل الآن إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنة.
أما من الكتاب، فليس عندهم دليل.
قالوا: نستدل بالسنة، فما هو دليلهم؟
إن المتبع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلّا دليلين:
الأول: ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للأعقاب من النار»، وسأقرأ نص الحديث، فهم يستدلون بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.
الثاني: ما يروونه في بيان كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسأقرأ لكم بعض تلك الأحاديث.
إذن، لا يدل على وجوب الغسل إلّاما ذكرت من الأحاديث:
أولاً: ما اشتمل على «ويل للأعقاب من النار».
وثانياً: ما يحكى لنا كيفية وضوء رسول الله.
لاحظوا كتبهم التي يستدلون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل، مثل [أحكام القرآن] لابن العربي، [فتح الباري]، تفسير [القرطبي]، [المبسوط] و [معالج التنزيل] للبغوي [الكتاكي الدراري في شرح البخاري] وغير
محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٢

هذه الكتب، تجدونهم يستدلون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، علينا حينئذ أن نتحقق في هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار ...»: ص: ٣٤٢

والعمدة هي رواية: «ويل للأعقاب من النار»، وهي من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في [البخاري]، وموجودة عند [مسلم]، فهي في الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفوارق في السند والمعنى:
قال البخاري: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركتنا وقد أرهقنا العصر - أي صلاة العصر - فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثة كثر هذه العبارة.
هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني (١).

وأما مسلم، فآخر ما نصه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير وحدثنا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكانة إلى المدينة - هذه السفرة كانت من مكانة إلى المدينة - حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسوها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري، وهي المهم ومحل

(١) صحيح البخاري ١ / ٤٩، فتح الباري ١ / ٢٢٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٣

الشاهد] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله: «ويل للأععقاب من النار أسبغوا الوضوء» (١).

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار ...»: ص: ٣٤٣

نقول: عندما نريد أن نتحقق في هذا الموضوع - ولنا الحق أن نتحقق - فأولًا نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تكلّم فيه، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندي، لأنّ أكثر القوم على صحة الكتّابين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا في [صحيح البخاري]: فعلينا توضيحاً ونسخ على أرجلنا فنادي بأعلى صوته «ويل للأععقاب من النار، ويل للأععقاب من النار» لكنّ لابدّ وأن يكون الكلام متعلّقاً بأمر متقدّم، رسول الله يقول: «ويل للأععقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للأععقاب، هذا غير صحيح.

أما في لفظ [مسلم]: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويل للأععقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يغسلوا أرجلهم في الوضوء، وإنّما مسحوا، لكنّهم لما مسحوا لم يمسحوا كلّ ظهر القدم وبقيت الأععقاب لم يمسّها الماء، اعترض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم؟ ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم.

ولكنكم قد تشكون فيما أقول، ولا تصدّقون، ولا توافقونني في دلالة

(١) صحيح مسلم /١٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي /١٢٧ و ١٢٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٤

الحديث على المعنى الذي ذكرته، وتريدون أن آتي لكم بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالّاً على المسح دون الغسل !! مع إنّهم يستدلّون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح !!

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرّه، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول: فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد - لاحظوا عبارته -: هذا الأثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين (١).

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم حتى الأععقاب أيضاً يجب أن تمسحوا عليها، ويل للأععقاب من النار.

يقول صاحب [المنار]: هذا أصح الأحاديث في المسألة، وقد يتجادب الاستدلال به الطرفان.

أى القائلون بالمسح والقائلون بالغسل (٢).

وراجعوا سائر عباراتهم، فهم ينضون على هذا.

والحاصل: إنّ رسول الله لم يعترض على القوم في نوع ما فعلوا، أى لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنّما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للأععقاب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلّا أنّ البخاري لم يأت بهذه القطعة، فاريـد

(١) بداية المجتهد /١٧٦.

(٢) تفسير المنار /٦ ١٨٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٥

الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولا أدرى هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنه هو الساهي أو المتعمد، أو الرواء هم الساهون أو المتعمدون؟ ولئنما كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلوا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطروا إلى أن يحرّفوه، لاحظوا التحريرات، تعمدت أن ذكرها بدقة:

فالحديث بنفس السند الذي في صحيح مسلم الدال على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود في [سننه] ويحذف منه ما يدل على المسح «١».

وهكذا صنع الترمذى في [صحيحه]، والنسائى في [صحيحه]، وابن ماجة في [صحيحه]، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبد الله بن عمرو، نفس السند الذى في [صحيح مسلم]، لكنه محرّف، قارنوا بين الألفاظ «٢»، وهذا غريب جداً. أما النسفي، فلو تراجعون [تفسيره] في ذيل الآية المباركة يقول هكذا: قد صح أن النبي رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: «وويل للأعقارب من النار» «٣» وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أما في [مسند أحمد] وتبعه الزمخشري في [الكتاف]، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففي [صحيح مسلم] يقول: فانتهينا إليهم وأعقاربهم تلوح لم تمسها الماء.

يقول أحمد في [المسند] وفي [الكتاف] ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله فتوضاً قوم وأعقاربهم بيض تلوح فقال: «وويل للأعقارب من النار».

(١) سن أبي داود ١/٣٠.

(٢) سن ابن ماجة ١/١٥٤، سن الترمذى ١/٣٠، سن النسائي الكبرى ١/٨٩.

(٣) تفسير النسفي ١: ٣٠٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٦

من النار» «١».

قارنوا بين اللفظين لترى كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم.

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشه ...: ص: ٣٤٦

وأما الحديث الثاني، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، استدلوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفان.

فظهر أنَّ الحديث الذي يروونه عن حمران بن عثمان بن عفان يروونه على شكلين: تارة يدلُّ على المسح، وتارة يدلُّ على الغسل، والسند نفس السند والراوى حمران نفسه.

النص في البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى، حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب - هذا الزهرى - أنَّ عطاء بن يزيد أخبره أنَّ حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإماء فأفرغ على كفه ثلات مرات فغسلهما، ثمَّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمَّ غسل وجهه ثلثاً ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثمَّ مسح برأسه ثمَّ غسل رجليه [والحال قرأنا: مسح رجليه] ثمَّ غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبتين، ثمَّ قال: قال رسول الله: «من توضاً نحو وضوئي هذا ثمَّ صلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدم من ذنبه».

(١) مسند أحمد ١٩٣ / ٢، تفسير الزمخشري ٥٩٨ / ١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٧

هذا الحديث في [البخاري بشرح ابن حجر] ^(١) وفي [مسلم] أيضاً بنفس السند عن الزهرى، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفان.

وإذا لاحظتم الإسناد، عبدالعزيز بن عبدالله الأوسى: مذكور في [المغني في الضعفاء] للذهبى ^(٢)، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلانى في [مقدمة فتح البارى] فيمن تكلّم فيه ^(٣).

شم إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه ^(٤)، وأورده ابن عدى في [الكامل في ضعفاء الرجال] ^(٥)، وعن أحمد كأنه بحديثه غضب عليه عثمان فنفاه ^(٦)، وأورده البخاري في [الضعفاء].

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزّل عن المناقشة السنديّة في هذا الحديث المخرج في الصحيحين، والتسليم بصحّة هذا السند، تكون روایة حمران الدالّة على الغسل معارضه لروایة حمران الدالّة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد رأينا الكتاب دالّاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذّب ما يدلّ على الغسل.

(١)

(١) صحيح البخاري ٤٨ / ١، صحيح مسلم ١٤١ / ١، فتح البارى ٢٠٨ / ١.

(٢) المغني في الضعفاء، ميزان الإعتدال ٦٣٠ / ٢.

(٣) هدى السارى: ٤١٩.

(٤) المصدر: ٣٨٥.

(٥) الكامل في الضعفاء ١٢٤ / ١، ٢٤٦.

(٦) أنظر: ميزان الإعتدال ٦٠٤ / ١، تهذيب التهذيب ٢١ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٩

خاتمة البحث ... ص: ٣٤٩

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنّة.

وحينئذ، تصل النوبة إلى السبّ والشتّم، وإلى ما لا يتفوه به عالم، لا يتفوه به فاضل، فكيف وهو يدعى أنه من كبار العلماء! لا حظوا ابن العربي المالكي ^(١) يقول: إنّفتقت العلماء على وجوب غسلهما -أى الرجلين- وما علمت من ردّ ذلك، سوى الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم.

فما معنى هذا الكلام؟

ويقول شهاب الدين الخفاجى في [حاشيته على تفسير البيضاوى]: ومن أهل البدع من جوز المسح على الرجل ^(٢). ويقول الآلوسى -الكلام الذى وعدتكم بقراءته: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام [الرازى] يدلّ على أنه راجل في هذا الميدان [ذكرت لكم أنّ الرازى يوضح كيفية دلالة الآية

(١) نسبة إليه القرطبي في تفسيره ٩١ / ٦، والشوكاني في فتح القدير: ٢ ولم أجده في كتابه أحكام القرآن الموجود حالياً.

(٢) الشهاب على البيضاوي ٢٢٠ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٠

على المسح بالقراءتين] فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغمَ لأنوف الشيعة السالكين من السبل كلَّ سهل حalk، ما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبى زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة وروها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسوق من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الرايق، ولعلَّ محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير رستم الشيعى صاحب المسترشد في الإمامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذى نسبة الشيعة إليه «١».

يكفى هذا المقدار من السبّ؟ أو تريدون أكثر؟ يكيفكم هذا المقدار!

لكن نرى بعضهم لا يتحمل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب [المنار] «٢»: إنَّ في كلامه عفا الله عنه تحاماً على الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وُجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، وظاهره أنَّه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبرى.

فالآلوسى إذن أصبح جاهلاً لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبرى، وهو صاحب التفسير [روح المعانى] على كبره! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جانب الآلوسى، هذا الشخص الذى يدعى أنه من ذريَّة رسول الله.

(١) روح المعانى ٢٢٦ / ٣.

(٢) تفسير المنار ١٩٣ / ٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥١

قد ظهر إلى الآن: أنَّ الصحيح بالكتاب والسنة هو المسح دون الغسل، وعليه الإمامية كلَّهم، وعليه من صحابة رسول الله كثيرون، على رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

أما أهل السنة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنَّهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطرَّ بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خير بين الأمرين.

لاحظوا، في [المرقاة في شرح المشكاة] للقارى يقول بأنَّ أحمد والأوزاعى والثورى وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل «١».

هذه مرحلة من الحق، التخيير مرحلة من الحق، الحق هو المسح على التعين، لكن نفى تعين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلَّ حال، فهو يدلُّ على أنَّهم لا دليل لهم على تعين الغسل.

نعم، لو كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلة.

وأما الحسن البصري، فقد اختلفوا في رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا لثلاً يتباين واقع أمره، لاحظوا عباراتهم في حق الطبرى.

فأبو حيان أخرج الطبرى من أهل السنة وجعله من علماء الشيعة أصلًا، لاحظوا [لسان الميزان] لابن حجر العسقلانى «٢». والسليمانى - وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل - لم ينكر كون الطبرى من أهل السنة وإنما قال: كان يضع للروافض. أى يكذب على رسول الله لصالح الشيعة، وهذا تجدونه في [ميزان الاعتراض] «٣».

(١) المرقة في شرح المشكاة /١ ٣٥١.

(٢) لسان الميزان /٥ ١٠٠.

(٣) ميزان الإعتدال /٣ ٤٩٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٢

والذهبى هنا له نوع من الإنصاف، نزه الطبرى من كونه وضاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض وقال: هذا من كبار علماء السنة وما هذا الكلام فى حقه! نعم له رأى فى مسألة المسح على الرجلين «١».

الرازى وجماعة ينسبون إلى الطبرى القول بالتخير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لا حظوا كتاب [المنار] «٢». وابن حجر العسقلانى إحتمل أن يكون هذا الطبرى المذكور في الكتب هو الطبرى الشيعى، واختلط الأمر عليهم والطبرى الشيعى أيضاً قائل

بالمصح فتصور الكتاب والم المؤلفون والمطالعون أن هذا الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، وهل يصدق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا قال الآخر قولآ آخر في حقه، ولماذا كلّ هذا؟

عرفتم أن القول بالمصح رأى كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصري أيضاً، وقول الطبرى صاحب التفسير والتاريخ كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضيّة، فلا حظوا، ذكرروا «٣» بترجمة أبي بكر محمد بن عمر بن الجعابي - هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدث الشهير - ذكرروا بترجمته أنهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، خطوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيام رأوا الخط موجوداً على رجله، فقالوا بأنّ هذا

(١) سير أعلام النبلاء /١٤ ٢٧٧.

(٢) تفسير المنار /٦ ١٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء /١٦ ٩٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٣

الشخص لم يصلّ، لأنّه إنْ كان قد صلى فقد توضأ، وإنْ كان قد توضأ فقد غسل رجله، وحينئذٍ تزول العلامة عن رجله، ولما كانت باقية فهو إذن لم يصلّ هذه المدة.

أقول: إنّ أبو بكر الجعابي تاركاً للصلوة حقيقةً، فهذا ليس غربياً، فكم له من نظير في كبار علمائهم، ولئن مذكّرات من كبار علمائهم الأعلام ينصّيون بترجمتهم أنه كان يترك الصلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحامى النيسابوري، يصرّحون بأنّ هذا المحدث كان يترك الصلاة مع أنّهم يعتبرونه من كبار الحفاظ، يعتمدون على روایته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكم، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكأنّ ترك الصلاة لا يضر بالعدالة.

فإنّ كان الجعابي تاركاً للصلوة فكم له من نظير.

أما إذا كان يمسح على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العلامة على رجله لا ثلاثة أيام ولربما خمسين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخط على رجله، فيدور أمر الجعابي، بين أن يكون تاركاً للصلوة فكم له من نظير، أو إنّه على قول أصحابنا الإمامية في هذه المسألة.

وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
سألت عن دور الحكيم الإلهي الشیخ المحقق العظیم الخواجہ نصیر الدین الطوسي فی سقوط بغداد على يد هولاکو.
لأنه قد ينسب في بعض الكتب إلى هذا الشیخ العظیم أن له ضلعاً في سقوط بغداد على يد المشرکین، وما ترتب على هذه الحادثة من آثار سيئة بالنسبة إلى الإسلام والمسلمین، من قتل النفوس، وتخريب البلاد، والمدارس العلمیة، وغير ذلك ...

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٨

الشیخ نصیر الدین الطوسي و سقوط بغداد ... ص: ٣٥٨

اشارة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٩

افتراء ابن تیمیة على ... ص: ٣٥٩

الشیخ نصیر الدین الطوسي ... ص: ٣٥٩

اشارة

لعل من أشد الناس على الشیخ نصیر الدین الطوسي رحمه الله في هذه القضية هو ابن تیمیة، مما يشير الشک ويدعو إلى البحث عما إذا كان السبب الأصلی لأنّه اتهم هذا الشیخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدي، وما كان للشیخ نصیر الدین الطوسي من دور في نشر المذهب الشیعی ودعمه بالأدلة والبراهین، ولاـ سیما بتألیفه كتاب [تجزید الاعتقاد]، هذا الكتاب الذي أصبح من المتنون الأصلیة والأولیة في الحوزات العلمیة كلّها، وكان يدرس وما زال، ولذا كثرت عليه الشروح والحوالی من علماء الشیعه والسنّة، حتى أنّ كتاب المواقف للقاضی الإیجی، وكتاب المقاصد للسعد التفتازانی، هذان الكتابان أيضاً إنما أُلفاً نظراً إلى ما ذكره الخواجہ نصیر الدین في كتاب التجزید، ويحاولون أن يرددوا عليه آراءه وأفکاره، ولربما يذکرون اسمه بصرامة، وقد عثروا على موردٍ في أحد تلك الكتب حيث جاء التصريح باسم الشیخ نصیر الدین الطوسي مع التهّجّم عليه وبه، أعني كتاب [شرح المقاصد].
وأماماً ابن تیمیة، فإنّما يتعرّض للخواجہ نصیر الدین الطوسي بمناسبة أنّ العلّامة الحلى - تلميذ الخواجہ - ينقل عن أستاذه استدلالاً لدعم المذهب الشیعی وإثبات عقيدة الإمامیة، على أساس حديثين صحيحین واردين في كتب الفریقین.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٠

ينقل العلّامة رحمه الله عن أستاذه أنه سئل عن المذهب الحقّ بعد رسول الله، فأجاب بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم قد أخبر في الحديث المتفق عليه بأنّ الأمة ستفترق من بعده على ثلاث وسبعين فرقه، وهذا الحديث متفق عليه.
قال: فمع كثرة هذه الفرق قال رسول الله: فرقه ناجية والباقي في النار.

ثم إنّ رسول الله عین تلك الفرقة الناجية بقوله: «إنّما مثل أهل بيته كمثل سفينه نوح من ركبها نجا». وهذا الاستدلال لاـ يمكن لأحد أن يناقش فيه، لا في الحديث الأول، ولا في الحديث الثاني، ولا في النتيجة المترتبة على هذين الحديثين.

وحيثـ نرى ابن تیمیة العاجز عن إظهار أيّ مناقشة وإبداء أيّ إيراد علمی في مقابل هذا الاستدلال، نراه يتھجم على الشیخ نصیر

الدين، ويسبّه بما لا يتفوه به مسلم بالنسبة إلى فردٍ عادى من أفراد الناس.
ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيمية في الشيخ نصير الدين الطوسي:

نص ما قاله ابن تيمية ...: ص: ٣٦٠

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنه كان وزير الملاحدة الباطنية الإسماعيلية في الألمنوت، ثم لما قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجماً مشيراً لملك الترك المشركين هولاكو، أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنه استولى على الوقف الذي للمسلمين، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦١

وأنه لئلا بنى الرصد الذي بمراوغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبغض الناس نصياً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصياً من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا يتزعون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتى أنهم في شهر رمضان يذكرون منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمور ما يعرفه أهل الخبرة بهم.

ولم يكن لهم قوة وظهور إلّا مع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى، ولهذا كان كلّما قوى الإسلام في المغل وغيرهم من الترك ضعف أمر هؤلاء، لغرض معاداتهم للإسلام وأهله ...

وبالجملة فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرف ويوصف.

ومع هذا، فقد قيل: إنّه في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويستغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد، فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، والله تعالى يقول: «يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً»^(١).

لكنّ ما ذكره هذا، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديرتين فلا يقبل قوله.

والظاهر أنه إنما كان يجتمع به وبأمثاله لئلا كان منجماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك، فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان

(١) سورة الزمر (٣٩): ٥٣

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٢

وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن في مثل إباحة الشترنج والغناء، كيف يليق به أن يحتاج لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويستحلّون المحرمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر في شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع، واستخروا بمحرمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين ...

لكن هذا حال الرافضة دائمًا يعادون أولياء الله المتقيين، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان، ويروّلون الكفار والمنافقين ...

إلى آخر كلامه «١».

هذا جوابه على استدلال العلامة بكلام أستاده، الاستدلال الذي ذكرناه، لأن الاستدلال قوامه حديث متفق عليه: هو «ستفرق أمّتى» وحديث آخر أيضاً متفق عليه يقول: لا نجاة إلّا بركوب سفينة أهل البيت، والنتيجة واضحة. وهذا جواب ابن تيمية على هذا الاستدلال!! لكن علينا أن نبحث عن أصل المسألة التي طلبتم البحث عنها في هذه اللّيّلة.

(١) منهاج السنة /٣ -٤٤٥ -٤٥١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٣

الرجوع في قضية سقوط بغداد ... ص: ٣٦٣

إلى كتاب المؤرخين ... ص: ٣٦٣

إشارة

في مثل هذه القضية، وهي قضية واقعة في القرن السابع، وفي أواسط هذا القرن، لابد وأن نرجع إلى من شهد تلك الواقعه وكان حاضراً فيها ويخبر عنها، وأيضاً إلى المؤرخين قربى العهد من تلك الحادثة، ولا أقول نرجع إلى المؤرخين الشيعة حتى يقال بأن الشيعة يحاولون أن يبرئوا ساحة علمائهم وكبارائهم من أي شيء يطعن فيهم به، وإنما أقول نرجع إلى المؤرخين من أهل السنة أنفسهم.

الرجوع إلى من شهد الواقعه: ابن الفوطي ... ص: ٣٦٣

لعل خير كتاب يمكننا الرجوع إليه بالدرجة الأولى كتاب [الحوادث الجامعه]، وهو تأليف العلامة ابن الفوطي. ذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتبرة ترجمة ابن الفوطي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٢٣:

ترجم له الذهبي قائلاً: ابن الفوطي البارع المتنّن المحدث المفيد، مؤرخ الآفاق، مفخر أهل العراق، كمال الدين أبو الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمد بن أبي المعالي الشيباني ابن الفوطي، مولده في المحرم سنة ٦٤٢ ببغداد،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٤

وأسّر في الواقعه وهو حدث -أسّر في الواقعه: وقعة بغداد- ثم صار إلى أستاده ومعلمته خواجه نصير الدين الطوسي في سنة ٦٦٠، فأخذ منه علوم الأوائل، ومهر على غيره في الأدب، ومهر في التاريخ والشعر وأيام الناس، ولهنظم والنشر، والباع الأطول في ترصيع ترجم الناس، وله ذكاء مفرط، وخط منسوب رشيق، وفضائل كثيرة، سمع الكثير، وعنى بهذا الشأن «١».

ويعتبر عنه صاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبى، عندما يعنونه بـ: الشيخ الإمام المحدث المؤرخ الأخبارى الفيلسوف «٢». وأمّا ابن كثير، فيذكر ابن الفوطي في [تاريخه] قائلاً: الإمام المؤرخ كمال الدين ابن الفوطي أبو الفضل عبدالرزاق، ولد سنة ٦٤٢ ببغداد، وأسر في واقعة التتار، ثم تخلص من الأسر، فكان مشرفاً على الكتب بالمستنصرية، وقد صنف تاريخاً في خمس وخمسين مجلداً، وآخر -أى كتاباً آخر- في نحو عشرين، وله مصنفات كثيرة، وشعر حسن، وقد سمع الحديث من محى الدين ابن الجوزى، وتوفي في ثالث المحرم في السنة التي ذكرناها «٣».

فهذا العالم المؤرخ، الذي شاهد القضية، وحضرها، وأسر فيها، وهو إمام مؤرخ معتمد، يذكره علماء أهل السنة بالثناء الجميل، ويذكرون كتبه في التاريخ، هذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعه، في هذا الكتاب يتعرض لقضية سقوط بغداد على يد هولاكو،

وليس لخواجة نصیر الدین اسم فی هذه القضية ولا ذکر أبداً، يذکرون أنه قد ألف كتابه هذا بعد الواقعه بسنة واحده، أى أنّ سنة ٦٥٧ تاریخ تأليف کتاب الحوادث الجامعه.

(١) تذکرة الحفاظ /٤ ١٤٩٣.

(٢) فوات الوفیات ٢ /٣١٩.

(٣) البداية والنهاية /١٤ ١٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٥

الرجوع إلى ابن الطقطقى ...: ص: ٣٦٥

ثمّ بعد ابن الفوطى، نرى ابن الطقطقى المولود سنة ٦٦٠ والمتوفى سنة ٧٠٩، هذا صاحب کتاب [الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية]، يروى الحوادث، حوادث بغداد، بواسطة واحدة فقط، ولا ذکر في هذا الكتاب لخواجة نصیر الدین في القضية أصلًا، لا من قريب ولا من بعيد.

نعم، يذكر اسم الخواجة مرتّة واحدة، حيث يبيّن دخول ابن العلقمي على هولاكو. ابن العلقمي كان وزير المستعصم العباسى، أصبح بعد المستعصم العباسى من الشخصيات المرموقه في بغداد، وينسب إليه أيضًا من قبل بعض كتب السنة - السابقين واللاحقين - أنّ له يدًا في سقوط بغداد، لكن بحثنا الآن في خواجة نصیر الدین وليس في ابن العلقمي، ويامكانكم أن ترجعوا إلى کتاب [أعيان الشيعة] للسيد الأمين العاملی رحمه الله، يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمي وبراءة ساحة هذا الرجل أيضًا.

ففي کتاب الفخرى في الآداب السلطانية يذكر الشيخ نصیر الدين الطوسي مرتّة واحدة بمناسبة أنّ الشيخ نصیر الدين كان بواسطة في دخول هذا الوزير، أى ابن العلقمي على هولاكو، يقول: وكان الذي تولى ترتيبه في الحضرة السلطانية الوزير السعيد نصیر الدين محمد الطوسي قدس الله روحه «١».

الرجوع إلى أبي الفداء ...: ص: ٣٦٥

ثمّ ننتقل إلى [تاریخ أبي الفداء]، المولود سنة ٦٧٢ والمتوفى سنة ٧٣٢، وهذا قریب العهد بالواقعه، لأنّ الواقعه كانت سنة ٦٥٦، وهذا مولود في سنة ٦٧٢، أى

(١) الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ٣٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٦

بعد سنوات قليله، ومتوفى في سنة ٧٣٢.

فناه يذكر قضية فتح بغداد، واستيلاء المشركين والتر على بغداد، وانفراض الحكومة العباسية، يقول: في أول هذه السنة - سنة ٦٥٦ - قصد هولاكو ملك بغداد، وملکها في العشرين من المحرّم، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وسبب ذلك أنّ وزير الخليفة مؤيد الدين ابن العلقمي كان رافضيًّا، وكان أهل الكرخ أيضًا رواضيًّا، فجرت فتنه بين السنّيَّة والشيعة ببغداد على جارى عادتهم.

[دائماً هذه الفتنه كانت موجوده في بغداد بين الشيعة والسنّة، منذ زمن الشيخ المفید والشيخ الطوسي، وفي بعض هذه الفتنه هاجر الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف وأسس الحوزة العلمية، لذلك يقول: على جارى عادتهم، أى هذا شئ معناد بينهم، محله الكرخ والمحله التي تقابلها، هؤلاء الشيعة وأولئك أهل سنة، جرت فتنه].

فأمر أبو بكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار [هذا رئيس العسكر] العسكرية، فنهبوا الكرخ، وهتكوا النساء، وركبوا منها الفواحش. فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمي، وكاتب التتر وأطعمهم في ملك بغداد، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس، فقطعهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصل اقطاعاتهم، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخيه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخيه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد في جحفل عظيم، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدمهم ركن الدين الدوادار، والتقوا على مرحلتين من بغداد، واقتتلوا قتالاً شديداً، فانهزم عسكر الخليفة، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام.

ونزل هولاكو على بغداد من الجانب الشرقي، ونزل باجو - وهو مقدم كبير -

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٧

في الجانب الغربي، على قرية قبالة دار الخلافة، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمي إلى هولاكو، فتوثق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إن هولاكو يبيك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم، فخرج إليه المستعصم في جمع من أكابر أصحابه، وأنزل في خيمته، ثم استدعى الوزير الفقهاء والأمثال، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرّسون، وكان منهم محى الدين ابن الجوزي وأولاده، وكذلك بقى يخرج إلى التتر طائفه بعد طائفه، فلما تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم، ثم مددوا الجسر وعدا باجو ومن معه، وبذلوا السيف في بغداد، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كل من كان فيها من الأشراف، ولم يسلم إلّامن كان صغيراً، فأخذ أسيراً، ودام القتل والنهب في بغداد نحو أربعين يوماً، ثم نودي بالأمان.

أمّا الخليفة، فإنه قتلواه، ولم يقع الإطلاع على كيفية قتلها، فقيل خنق، وقيل وضع في عدل ورفسوه حتى مات، وقيل غرق في دجلة، والله أعلم بحقيقة ذلك، وكان المستعصم ضعيف الرأي، قد غالب عليه أمراء دولته لسوء تدبيره، هو آخر الخلفاء العباسيين «١». ولا ذكر لخواجه نصير الدين الطوسي أبداً، وأما ما ذكر عن ابن العلقمي ففيه نظر، فلا بد وأن يتحقق عنه.

الرجوع إلى الذهبي ...: ص: ٣٦٧

وأما الذهبي، وهو تلميذ ابن تيمية وإن كان يخالفه في بعض الآراء، إلا أنه تلميذه، وقد لخص كتاب منهاج السنة أيضاً، فمن مؤلفات الذهبي [منهاج الاعتدال] وهو تلخيص منهاج السنة.

يقول الذهبي في حادث سنة ٦٥٦: كان المؤيد ابن العلقمي قد كاتب التتر،

(١) المختصر في أحوال البشر ١٩٣ / ٣ - ١٩٤ .

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٨

وحربهم على قصد بغداد، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي. فذكر الواقعه كما تقدم عن أبي الفداء، وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أصلاً «١».

الرجوع إلى ابن شاكر الكتبى ...: ص: ٣٦٨

وصاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبى المولود سنة ٦٨٦، أى بعد الواقعه بثلاثين سنة، والمتوفى سنة ٧٦٤، يترجم الخليفة العباسي ويترجم نصير الدين الطوسي كليهما في كتابه، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجة في حادث بغداد أبداً، وبترجمة الخليفة يقول: كان متيناً متمسّكاً بمذهب أهل السنة والجماعة على ما كان عليه والده وجده، ولم يكن على ما كانوا عليه من التيقظ والهمّة، بل كان قليل المعرفة والتدبر والتحقّق، نازل الهمّة، محجاً للعمال، مهملاً للأمور، يتكل فيها على غيره، ولو لم يكن فيه إلّاماً فعله مع الملك الناصر

داود في الوديعة لكافه ذلك عاراً وشناراً، والله لو كان الناصر من الشعراء، وقد قصده وتردد عليه على بعد المسافة ومدحه بعده قصائد، كان يتعين عليه أن ينعم عليه بقريب من قيمة وديعته من ماله، فقد كان في أجداد المستعصم بالله من استفاد منه أحد الشعراء أكثر من ذلك.

[كأنما كانت عنده وديعة لشخص، وهذه الوديعة تصرف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها، يذكر هذه القضية، إلى غير ذلك من الأمور التي كانت تصدر عنه، مما لا يناسب منصب الخليفة، ولم يتحقق بها الخلفاء قبله].

فكان هذه الأسباب كلها مقدمات لما أراد الله تعالى بال الخليفة والعراق وأهله، وإذا أراد الله تعالى أمراً هيأ أسبابه.

(١) العبر في خبر من عبر ٢٧٧ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٩

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلافه، من الخلاعة والمجون والاستهتار بالدين وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب ... كل ذلك أسباب لانفراض الحكومة أي حكومة تكون].

قال: واختلفوا كيف كان قته، قيل: إن هولاكو لما ملك بغداد أمر بختنه، وقيل رفس إلى أن مات، وقيل كذا إلى آخره والله أعلم بحقيقة الحال، وكانت واقعة بغداد وقتل الخليفة من أعظم الواقع «١». ولم يذكر شيئاً يتعلق بالخواجة نصير الدين الطوسي أبداً.

الرجوع إلى الصфи ...: ص: ٣٦٩

وإذا راجعتم كتاب [الوافي بالوفيات] للصفدي، هذا الرجل مولود في سنة ٦٩٦ أي بعد أربعين سنة من الواقعة، ومتوفى في سنة ٧٦٤ يقول بترجمة الخليفة: كان حليماً كريماً، سليم الباطن، حسن الديانة، متممٍ كأسنة، ولكنه لم يكن كما كان عليه أبوه وجده، وكان الدوادار والشرابي لهم الأرض، جاء هولاكو البلاد في نحو مائتين ألف فارس، وطلب الخليفة وحده فطلع ومع القضاة والمدرسون والأعيان نحو سبعمائة نفس، فلما وصلوا إلى الحرية جاء الأمر بحضور الخليفة وحده، ومعه سبعة عشر نفساً، فساقوها مع الخليفة وأنزلوا من بقي من خيلهم خيمة واحدة وضربوا رقبتهم، ووقع السيف في بغداد، وعمل القتل أربعين يوماً، وأنزلوا الخليفة في خيمة وحده والسبعة عشر في خيمة أخرى، ثم إن هولاكو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبي بكر محاورات وأخرجها ورفسهما إلى أن ماتا، وغفى أثراهما «٢».

(١) فوات الوفيات ٢ / ٢٣٠.

(٢) الوافي بالوفيات ١٧ / ٣٤٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٠

الرجوع إلى ابن خلدون ...: ص: ٣٧٠

نتنقل إلى ابن خلدون، ابن خلدون متولد في سنة ٧٣٢، ووفاته سنة ٨٠٨، يذكر في تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بنى العباس ببغداد، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدينية الموجبة للعار والشنار، والمسيبة لما وقع به وبأهل بغداد، بل وصفه بقوله: كان فقيهاً محدداً ... ثم ذكر ما كان من السنة ضد الشيعة في الكرخ بأمر من الخليفة وابنه أبي بكر وركن الدين الدوادار، ثم ذكر زحف هولاكو إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره.

وليس في شيء مما ذكر ذكر لنصر الدين الطوسي أبداً، فلا حظوا تاريخه «١».

الرجوع إلى السيوطي ... ص: ٣٧٠

وذكر جلال الدين السيوطي في تاريخ [الخلفاء]-[السيوطى] وفاته سنة ٩١١-أخبار التر، وورودهم إلى بغداد، وقتل الخليفة وغير ذلك، في صفحات كثيرة وليس فيها ذكر لنصر الدين الطوسي أبداً «٢».
فأين ما ذكره ابن تيمية حول نصر الدين الطوسي رحمه الله فيما يتعلق بقضيته بغداد.

الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية ... ص: ٣٧٠

حينئذ ننتقل إلى أصحاب ابن تيمية والمقرّبين منه وهم ثلاثة: الذهبي، وابن كثير، وابن القيم.

(١) تاريخ ابن خلدون /٣٥٣٦.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٤٦٧-٤٧٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧١

الذهبى ذكرنا عبارته، ووجدناه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ما ذكره ابن تيمية، وكذا بترجمة المستعصم، فإذا راجعتم [سير أعلام النبلاء] حيث ذكر الواقعه ناقلاً شرحها عن جمال الدين سليمان بن رطين الحنبلي، والظهير الكازروني، وغيرهما، ليس في ذلك ذكر لنصر الدين الطوسي أبداً «١».

أمّا ابن كثير، ابن كثير ولادته سنة ٧٠٠ أي بعد الواقعه حدود الخمسين سنة ووفاته سنة ٧٧٤، فقد ترجم لنصر الدين الطوسي، ولم ينسبه إلى شيء أو لم ينسب شيئاً ممّا ذكر ابن تيمية إلى الخواجة نصر الدين، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتكاب الفواحش، لم يذكر شيئاً من هذه أبداً، وإنما ذكر ما نسب إليه من الإشارة على هولاكو بقتل الخليفة، بعبارة ظاهرة جداً في التشكيك في ذلك، وإليكم نصّ ما قاله ابن كثير في [تاريخه] في هذه القضية:

يقول: ومن الناس من يزعم أنه -الخواجة نصر الدين- أشار على هولاكو خان بقتل الخليفة، فالله أعلم.

لا يقول أكثر من هذا، «ومن الناس من يزعم، والله أعلم».

ولابدّ وأنه يقصد ابن تيمية من قوله: «من الناس».

ثم يقول بعد أن يذكر ذلك عن بعض الناس: وعندى أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل، وقد ذكره بعض البغدادي [أى أهالي بغداد] فأثنى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريماً أخلاقياً، ودفن في مشهد موسى بن جعفر، في سردار كأن قد أعدّ لل الخليفة الناصر لدين الله «٢».

وهذا من جملة المواقع التي لا يوافق فيها ابن كثير شيخه ابن تيمية.

(١) سير أعلام النبلاء /٢٣/١٨١.

(٢) البداية والنهاية /١٣/٣١٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٢

يبقى ابن قيم الجوزيّة، ابن قيم الجوزيّة لم يتبع ابن تيمية فقط، بل زاد على ما قال شيخه أشياء أخرى أيضاً، لاحظوا عبارته بالنص عندما يذكر نصر الدين الطوسي يقول:

نصير الشرك والكفر والإلحاد، وزير الملاحدة النصير الطوسي، وزير هولاكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتى شفى إخوانه من الملاحدة واشتفي هو، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثين.

[كلمة «المحدثين» مadam هي بالنصب، لابد أن تقرأ الكلمة: قتل، أي قتل نصير الدين المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثين. اللهم إلّا أنْ نرجع الضمير إلى هولاكو، لكن بأمر الخواجة نصير الدين].

واستبقى الفلسفه والمنجمين والطبايعين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب جل جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره، واتخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن، فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام «١»، انتهى.

ابن تيمية قال: في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي، فرقانا عبارته في أنه في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي وكان يصلى وتعلم الفقه وقرأ تفسير البغوى في آخر عمره.

(١) اغاثة اللھفان من مصادن الشیطان ٣٢٤ / ٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٣

وهذا يقول: تعلم السحر في آخر الأمر، فكان ساحراً يعبد الأصنام !!

إلى هنا تبيّن أنّ ما ينسب سابقاً ولاحقاً إلى الخواجة نصير الدين الطوسي ليس له سبب، سوى أنّ هذا الرجل العظيم، استفاد من تلك الظروف لصالح هذا المذهب المظلوم، وتمكن من تأليف كتابه [تجريد الإعتقاد]، وأصبح هذا الكتاب هو الكتاب الذي يدرس في الأوساط العلميّة، وطرح أفكار الإماميّة في الأوساط العلميّة، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أيّة فرصة، ولم يكن لآراء هذه الطائفة أيّ مجال لأن يذكر شيء منها في المدارس العلميّة والأوساط العلميّة، حيثُن، أصبح الآخرون عيالاً على الخواجة نصير الدين الطوسي في علم الكلام والعقائد، وبتبع كتاب التجريد ألفت كتبهم في العقائد، وهذا مما يغتاظ منه القوم، فهذا كان هو السبب العمداء لأنّ ينسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم.

وقد ثبت أنّ كلّ ما ينسب إليه باطل، ولا أساس له من الصحة، استناداً إلى كلمات المؤرخين من أهل السنّة أنفسهم، من ابن الفوطي الذي عاصر القضيّة وكان من الأسرى في الواقع، ثم ابن الطقطقى ثم ابن كثير، ثم الذهبي، والصفدي، وابن شاكر الكتبى، وغيرهم، وهؤلاء كلّهم من أهل السنّة، وهكذا أبوالفداء، ولم ننقل شيئاً لتبرئه ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحدٍ من علماء الشيعة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٥

الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي ... ص: ٣٧٥

والآن، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص في الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: النصير الطوسي محمد بن عبد الله [لكن والده محمد فهو محمد بن محمد] كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجة نصير الدين، اشتغل في شبيبه، وحصل علم الأولئ جيداً، وصنف في ذلك في علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، وزر لأصحاب قلاع الألموت من الإماميّة، ثم وزر لهولاكو، وكان معهم في واقعة بغداد.

ومن الناس من يزعم أنه أشار على هولاكو بقتل الخليفة، فالله أعلم.

وعندى أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل ... إلى آخر ما قرأتناه سابقاً.

قال: وهو الذي كان قد بني الرصد في مراغة، ورتب فيه الحكماء من الفلسفه والفقهاء والمحدثين والأطباء، وغيرهم من

الفضلاء، وبني له فيه قبة عظيمة، وجعل فيه كتاباً كثيرةً جداً، توفي في بغداد في الثاني عشر من ذى الحجة من هذه السنة، وله خمس وسبعون سنة، وله شعر جيد قوى، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن على المصرى المعتزلى المتشيع، فنزع فيه عروق كثيرة منه حتى أفسد اعتقاده.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٦

هذا كلّه ذكره في ترجمة نصير الدين الطوسي، وفيه الثناء الجميل على علمه، إلّا أنه يعرض به لأجل مذهبه «١».

وقال الذهبي في وفيات سنة ٢٧٢: كبير الفلاسفة خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن حسن الطوسي صاحب الرصد.

وقال أيضاً: خواجه نصير الدين الطوسي أبو عبدالله محمد بن محمد بن الحسن، مات في ذى الحجة ببغداد، وقد تيف على الثمانين، وكان رأساً في علم الأوائل، ذا منزلة من هولاكو «٢».

وقال أبوالقداء: وفيها -أى في السنة المذكورة- في يوم الإثنين الثامن عشر من ذى الحجة، توفي الشيخ العلام نصير الدين الطوسي، واسمه محمد بن محمد الإمام المشهور، وكان يخدم صاحب الألmost، ثم خدم هولاكو، وحظى عنده، وعمل لهولاكو رصداً بمراغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلّها نفيسة، منها أقليدس يتضمن اختلاط الأوضاع، وكتاب المسطري، والتذكرة في الهيئة لم يصنف في فنّها مثلها، وشرح الإشارات، وأجاب عن غالب إيرادات فخر الدين الرازي، وكانت ولادته في الحادى عشر من جمادى الأولى سنة سبع وستعين وخمسمائة، وكانت وفاته ببغداد، ودفن في مشهد موسى الججاد «٣».

[يعنى موسى والججاد «الواو» هذه لابد منها].

وقال الصدقى: نصير الدين الطوسي محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي، الفيلسوف، صاحب علم الرياضى، كان رأساً في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد والمجسطى، فإنه فاق الكبار،قرأ على المعين سالم بن بدران

(١) البداية والنهاية /١٣ /٣١٣.

(٢) العبر في خبر من غبر .٣٢٦ /٣.

(٣) المختصر في أحوال البشر .٤ /٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٧

المعتزلى الرافضى وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطعن على ما يشير عليه، والأموال في تصريحه، وابتني بمراغة قبة ورصداً عظيماً، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة، فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، حتى تجمع فيها زيادة على أربعين ألف مجلد [فأين تلك الكتب] وأقر بالرصد المنجمين والفلسفه، وجعل لهم الأوقاف، وكان حسن الصوره، سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غير الفضل.

حکى أنه لما أراد العمل بالرصد رأى هولاكو ما يقدم عليه، فقال له: هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته، أيدفع ما قدر أن يكون؟ فقال: أنا أضرب لك مثلاً، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان، ويرمى من أعلىه طشتاً حساً كبيراً من غير أن يعلم به أحد، ففعل ذلك، ولما وقع كان له وقعة عظيمة هائلة رُوِّعت كُلّ من هناك، وكاد بعضهم يصعق، فأماماً هو وهولاكو فإنهما ما حصل لهما شيء لعلمهما بأنّ ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومي له هذه الفائدة، يعلم المتحدث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال له: لا بأس بهذه، وأمره بالشرع فيه، إلى آخره.

ومن دهائه ما حکى: أنه حصل لهولاكو غضب على علاء الدين الجوني صاحب الديوان، فأمر بقتله، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له، فقال النصير ... إلى آخره فسعي في خلاص هذا الشخص.

وممّا وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها:

يا كلب يا بن كلب، فكان الجواب منه أَمَا قُوله: يا كلب، فليس بـصحيح، لأن الكلب من ذوات الأربع وهو نابع طويل الأظفار، وأَمَا أنا فمتتصبـ القائمة بـأدىـ البشرة عريض الأظفار ناطق ضاحكـ، فـهـذه الفـصـولـ والـخـواصـ غـيرـ تـلـكـ الفـصـولـ والـخـواصـ، وأـطـالـ فـيـ نـقـضـ كـلـ مـاـ قـالـهـ ذـلـكـ القـائـلـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٨

هـكـذـاـ رـدـ عـلـيـهـ بـحـسـنـ طـوـيـهـ وـتـأـنـ غـيرـ مـنـزـعـجـ، وـلـمـ يـقـلـ فـيـ الجـوـابـ كـلـمـةـ قـيـحـةـ.
ثـمـ ذـكـرـ تـصـانـيـفـهـ، وـبعـضـ الـقـضـيـاـ الـأـخـرىـ «١».
وـلـأـرـيدـ أـنـ أـطـيلـ عـلـيـكـمـ بـقـرـاءـةـ كـلـ مـاـ فـيـ كـتـابـ [الـوـافـىـ بـالـوـفـيـاتـ].

وـلـاحـظـواـ هـذـهـ العـبـارـةـ مـنـ كـلـامـهـ، أـقـرـؤـهـاـ عـلـيـكـمـ، يـقـولـ: وـكـانـ لـلـمـسـلـمـينـ بـهـ نـفـعـ خـصـوصـاـ الشـيـعـةـ وـالـعـلـوـيـنـ وـالـحـكـمـاءـ وـغـيرـهـمـ، وـكـانـ يـبـرـهـمـ وـيـقـضـيـ أـشـغالـهـ وـيـحـمـيـ أـوقـاتـهـمـ، وـكـانـ مـعـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـهـ تـوـاـضـعـ وـحـسـنـ مـلـتـقـىـ، وـكـانـ نـصـيرـ قـدـمـ مـنـ مـرـاغـةـ إـلـىـ بـغـدـادـ، وـمـعـهـ كـثـيرـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ وـأـصـحـابـهـ، فـأـقـامـ بـهـ مـدـدـأـ شـهـرـ وـمـاتـ، وـمـوـلـدـ النـصـيرـ بـطـوـسـ سـنـةـ كـذـاـ وـوـفـاتـهـ سـنـةـ كـذـاـ، وـشـيـعـهـ صـاحـبـ الـدـيـوـانـ وـالـكـبـارـ، وـكـانـ جـنـازـتـهـ حـفـلـةـ، وـدـفـنـ فـيـ مـشـهـدـ الـكـاظـمـ.

وـهـلـ فـيـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ طـولـهـ مـنـ نـقـصـ أـوـ طـعـنـ؟ـ وـالـوـافـىـ بـالـوـفـيـاتـ كـتـابـ مـعـتـبـرـ، وـمـؤـلـفـهـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ الـمـعـرـوفـينـ الـمـشـهـورـينـ الـمـعـتمـدـينـ.

وـأـقـرـأـ لـكـمـ مـاـ جـاءـ فـيـ [ـفـوـاتـ الـوـفـيـاتـ]ـ يـقـولـ: الـخـواـجـةـ نـصـيرـ الدـيـنـ الطـوـسـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ نـصـيرـ الدـيـنـ، كـانـ رـأـسـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـوـالـيـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـأـرـصـادـ وـالـمـجـسـطـيـ، وـكـانـ يـطـيـعـهـ هـوـلـاـكـوـ فـيـمـاـ يـشـيرـ عـلـيـهـ، وـالـأـمـوـالـ فـيـ تـصـرـيفـهـ.

[ـهـذـهـ تـقـرـيـباـ عـبـارـاتـ الـوـافـىـ بـالـوـفـيـاتـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ]: وـكـانـ حـسـنـ الصـورـةـ سـمـحاـ كـرـيمـاـ جـوـادـاـ حـلـيمـاـ حـسـنـ الـعـشـرـةـ غـزـيرـ الـفـضـائلـ جـلـيلـ الـقـدـرـ دـاهـيـةـ «٢»ـ.

إـلـىـ أـنـ ذـكـرـ تـصـانـيـفـهـ وـهـيـ كـثـيرـةـ جـدـاـ، وـذـكـرـ كـلـمـاتـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـقـهـ قـالـ: وـدـفـنـ فـيـ مـشـهـدـ الـكـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(١) الـوـافـىـ بـالـوـفـيـاتـ / ١٤٧.

(٢) فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ / ٣٤٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٩

وـكـذـاـ تـجـدـونـ الشـاءـ عـلـيـهـ فـيـ [ـالـنـجـومـ الـزـاهـرـةـ]ـ «١»ـ.

وـكـذـاـ غـيرـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ وـالـمـؤـرـخـينـ.

فـأـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ أـوـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ؟ـ

وـالـعـمـدـةـ مـاـ ذـكـرـتـهـ لـكـمـ.

(١) الـنـجـومـ الـزـاهـرـةـ فـيـ مـلـوكـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ / ٧٤٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨١

خاتمة البحث ... ص: ٣٨١

خاتمة البحث

والـعـجـيبـ أـنـكـمـ لـوـ قـرـأـتـ كـتـبـ عـلـمـائـاـ فـيـ التـرـاجـمـ وـسـيـرـ الـعـلـمـاءـ وـفـيـ التـوـارـيـخـ، لـنـ تـجـدـواـ لـفـظـةـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـ

بعض هؤلاء في حق علماء الشيعة، لن تجدوا لفظة منها في حق علماء السنة، فإن ذكروا شيئاً عن بعض علماء أهل السنة، فإنما يذكرون بأدب ومتانة، فكيف وأن ينسبوا إلى أحد منهم ما ليس فيه، وما لا يجوز نسبته إليه، لاحظوا الكتب، قارنوها بين كتبنا وكتبهم، قارنوها بين أساليب علمائنا وأساليب شيخ إسلامهم، لتعرفوا الحق وتكونوا من أتباع الحق.

إذا عرفتم الحق تعرفون أهله، وإذا عرفتم الحق تتبعونه بلا تردد.

إذن، عرفنا في هذا البحث أموراً، وكان لهذا البحث فوائد عديدة، ولا حاجة إلى الإطالة بأكثر مما ذكرته لكم.

وصلى الله على محمد وآل الله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل الله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا حول عقائد ابن تيمية وموافقه من الشيعة الإمامية وأئمتهم وعقائدهم.

حول ابن تيمية وعقائده وأفكاره كتب ألفها علماء وكتاب من الشيعة والسنة، منذ قديم الأيام، وإذا أردنا أن نتكلّم عمّا في كتبه وعمّا في كتب القوم حول هذا الرجل، فلا بد وأن يكون بحثنا في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في عقائده.

الفصل الثاني: في علمه وحدود معلوماته.

الفصل الثالث: في عدالة هذا الرجل.

ولابد في كل شخصية يراد الاستفادة منها، ويراد الاقتداء بها، وأخذ معالم الدين ومعارف الشريعة من تلك الشخصية، لابد وأن توفر فيها هذه الجهات الثلاث:

أن لا يكون منحرفاً في عقائده.

وأن يكون عالماً حقاً.

وأن يكون عادلاً في سلوكه، أى في أقواله وأفعاله وكتاباته وأحكامه ...

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٦

فالمنحرف فكريًا لا يصلح لأن يكون هادياً.

والجاهل لا يصلح لأن يكون إماماً.

والفاشق لا يصلح لأن يقبل كلامه ويرتّب الأثر على أقواله.

والبحث حول هذه الشخصية من هذه الجهات كلها، يستغرق وقتاً كثيراً، وقد خصّ صفت ليه واحدة فقط للبحث عن ابن تيمية، فرأيت من الأنسب والأرجح أن أتعرض لما في كتابه منهج السنة من التعريض بأمير المؤمنين عليه السلام وأكتفى بهذا المقدار، لأنّ كتابه منهج السنة مشحون بالتعريض والتعرض لأمير المؤمنين، وللزهراء البتول، وللأئمة الأطهار، وللمهدى عجل الله فرجه، ولشيعتهم وأنصارهم، بصورة مفصّلة، وحتى أنه في هذا الكتاب يدافع بكثرة وبشدة عن بنى أمية، وعن أعداء أمير المؤمنين بصورة عامة، وحتى أنه يدافع عن ابن ملجم المرادي أشقي الآخرين، ويسبّ شيعة أهل البيت سبباً فظيعاً.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٧

ابن تيمية وامامة عليه السلام ... ص: ٣٨٧

بعض ابن تيمية لأمير المؤمنين ... ص: ٣٨٧

وأبدأ بحثي بكلمة لابن حجر العسقلاني الحافظ بترجمته من كتاب [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة] حيث يذكر قضايا مفصلة بترجمة ابن تيمية وحوادث كلها قابلة للذكر، إلاأتني أكتفى بنقل ما يلى:

يقول الحافظ: وقال ابن تيمية في حق على: أخطأ في سبعة عشر شيئاً، ثم خالف فيها نص الكتاب ...

ويقول الحافظ ابن حجر: وافترق الناس فيه - أى في ابن تيمية - شيئاً، فمنهم من نسبه إلى التجسيم، لما ذكر في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك كقوله: إن اليد والقدم والساقي والوجه صفات حقيقة لله، وأنه مستو على العرش بذاته ... إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستغاث به، وأنه في ذلك تنفيضاً ومنعاً من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى النفاق، لقوله في على ما تقدم - أى قضيئه أنه أخطأ في سبعة عشر شيئاً - ولقوله: إنه - أى على - مخدولًا حيالاً توجّهه، وأنه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنما قاتل للرئاسة لا للدين، ولقوله: إنه كان يحبّ

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٨

الرئاسة، ولقوله: أسلم أبو بكر شيخاً يدرى ما يقول، وعلى أسلم صبياً، والصبي لا يصح إسلامه، وبكلامه في قضيئه خطبة بنت أبي جهل، وأنه علياً مات وما نسيها.

فإن شئت في ذلك، فألزموه بالنفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: ولا يغضبك إلا منافق.

إلى هنا القدر الذي يحتاج إليه من عبارة الحافظ ابن حجر بترجمة ابن تيمية في [الدرر الكامنة] «١».

والآن أذكر لكم الشواهد التفصيلية لما نسب ابن تيمية إليه من النفاق.

* إنَّه يناقش في إسلام أمير المؤمنين، وفي جهاده بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أن يقول في موضع من كلامه، أقرأ لكم هذا المقطع وأنتقل إلى بحث آخر، يقول:

قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أحد مؤمناً من قريش [لاحظوا بدقة كلمات هذا الرجل] لا رجل، ولا صبي، ولا امرأة، ولا الثالثة، ولا على.

وإذا قيل عن الرجال: إنَّهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: على وغيره. [فعلى كان يعبد الصنم في صغره!!] وإن قيل: كفر

الصبي ليس مثل كفر البالغ. قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى ثبت

له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتفاق المسلمين «٢».

أكتفى بهذا المقدار من عباراته في هذه المسألة.

ويقول:

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /١ - ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) منهاج السنة /٨ - ٢٨٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٩

إنَّ الرافضة تعجز عن إثبات إيمان على وعدالته ... فإنَّ احتجوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بنى أمية وبنى العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم «١».

ويقول في موضع آخر:

لم يعرف أنَّ علياً كان يبغضه الكفار والمنافقون «٢».

ويقول:

كلّ ما جاء في مواقفه في الغزوات كلّ ذلك كذب.

إلى أن يقول مخاطباً العلّامة الحلي رحمة الله يقول:

قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلا على من لم يعرف الإسلام، وكأنه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات «٣».

* بالنسبة إلى علوم أمير المؤمنين و المعارف، يناقش في جل ما ورد في هذا الباب، في نزول قوله تعالى: «وَتَعِيهَا أُذْنٌ وَأَعْيُّهُ» «٤» يقول:

إنّه حديث موضوع باتفاق أهل العلم
مع أنّ هذا الحديث موجود في:

١- تفسير الطبرى.

٢- مسنن البزار.

٣- مسنن سعيد بن منصور.

٤- تفسير ابن أبي حاتم.

(١) منهاج السنة /٦٢.

(٢) المصدر /٤٦١.

(٣) المصدر /٩٧.

(٤) سورة الحاقة (٦٩): ١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٠

٥- تفسير ابن المنذر.

٦- تفسير ابن مردوه.

٧- تفسير الفخر الرازى.

٨- تفسير الزمخشري.

٩- تفسير الواحدى.

١٠- تفسير السيوطى.

ورواه من المحدثين:

١- أبو نعيم.

٢- الضياء المقدسى.

٣- ابن عساكر.

٤- الهيثمى، فى مجمع الزوائد.

أكتفى بهذا المقدار «١».

حديث: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» يقول فيه:

وحديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات «٢».

مع أنَّ هذا الحديث من رواته:

- ١- يحيى بن معين.
- ٢- أحمد بن حنبل.
- ٣- الترمذى.

(١) الآية في سورة الحاقة، فلاحظ التفاسير ومجمع الزوائد ١٣١ / ١ وحلية الأولياء ١٠٨ / ١.

(٢) منهاج السنة ٥١٥ / ٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩١

- ٤- البزار.
- ٥- ابن جرير الطبرى.
- ٦- الطبرانى.
- ٧- أبو الشيخ.
- ٨- ابن بطة.
- ٩- الحاكم.
- ١٠- ابن ماردين.
- ١١- أبو نعيم.
- ١٢- أبو مظفر السمعانى.
- ١٣- البيهقى.
- ١٤- ابن الأثير.
- ١٥- النووى.
- ١٦- العلائى.
- ١٧- المزري.
- ١٨- ابن حجر العسقلانى.
- ١٩- السخاوى.
- ٢٠- السيوطى.
- ٢١- السمهودى.
- ٢٢- ابن حجر المكى.
- ٢٣- القارى.
- ٢٤- المناوى.
- ٢٥- الزرقانى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٢

وقد صحّحه غير واحد من هؤلاء الأئمّة.

وحول حديث أقضاكم على، يقول:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة ... لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المساند المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب «١».

هذا الحديث موجود في: [صحيح البخاري] في كتاب التفسير باب قوله تعالى: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» «٢». كذا في [الدر المنشور]، وعن النسائي أيضاً، وابن الأنباري، ودلائل النبوة للبيهقي، وهو في [الطبقات] لابن سعد، وفي [المسند] لأحمد بن حنبل، وبترجمته عليه السلام من سنن ابن ماجه، وفي [المستدرك على الصحيحين] وقد صحّه، وفي [الاستيعاب]، و[أسد الغابة] و[حلية الأولياء] وفي [الرياض النصرة] وغيرها من الكتب «٣». يقول:

وقوله: ابن عباس تلميذ علىٰ كلام باطل «٤».

ويقول المّناوى في [فيض القدير] بشرح حديث «علىٰ مع القرآن والقرآن مع علىٰ»، يقول: ولذا كان أعلم الناس بتفسيره ... إلى أن قال: حتى قال ابن عباس: ما أخذت من تفسيره فعن علىٰ «٥». ويقول أيضاً:

(١) منهاج السنة /٧ .٥١٣

(٢) سورة البقرة (٢) :١٠٦

(٣) طبقات ابن سعد /٢ ، ٣٣٩، وفيه عن عمر: أفضانا علىٰ، وفيه أيضاً: أفضى أهل المدينة علىٰ.

(٤) منهاج السنة /٧ .٥٣٦

(٥) فيض القدير /٤ .٤٧٠

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٣

وأما قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضاكم علىٰ» والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة، وقوله:

«أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقوى إسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام «١». يقول:

والمعروف أنّ عليناً أخذ العلم عن أبي بكر «٢».

يقول:

له - أى لأمير المؤمنين - فتاوى كثيرة تخالف النصوص «٣».

كانت العبارة هناك سبعة عشر موضعًا، وعبارة ابن تيمية هنا: له فتاوى كثيرة تخالف النصوص من الكتاب والسنة. يقول:

وقد جمع الشافعى ومحمد بن نصر المروزى كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمين من قول علىٰ، لكون قول غيره من الصحابة اتبع للكتاب والسنة «٤».

والحال أنّ هذا الكتاب الذى ألفه المروزى هو فى المسائل التى خالف فيها أبو حنيفة علىٰ بن أبي طالب فى فتاواه، فموضوع هذا الكتاب - كتاب المروزى - الفتوى التى خالف فيها أبو حنيفة علىٰ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

لاحظوا، كم الفرق بين أصل القضية وما يدعى ابن تيمية!!

يقول:

- (١) منهاج السنة /٧ -٥١٢ .٥١٣
- (٢) المصدر /٥ .٥١٣
- (٣) المصدر /٧ .٥٠٢
- (٤) المصدر /٨ .٢٨١

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٤

وعثمان جمع القرآن كله بلا ريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة، وعلى قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كله أم لا؟ «١». ويقول:

فإن قال الذائب عن على: هؤلاء الذين قاتلهم على كانوا بغاء، فقد ثبت في الصحيح: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «تقتلن الفئة الباغية»، وهم قتلوا عمارة، فههنا للناس أقوال: منهم من قدح في حديث عمارة، ومنهم من تأوله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف، وأماماً السلف والأئمة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية «٢».

ففي قتال على مع الناكثين والقاسطين والمارقين يقول: إن أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم كانوا يقولون بأن شرط البغاء لم يكن حاصلاً في هؤلاء حتى يحاربهم على عليه السلام. يقول:

جميع مذاهب الإسلام بلغتهم العلم عن الرسول من غير على «٣». فإذا ذكرت لهم دور في نشر التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية والحقائق الدينية أبداً!!

- (١) منهاج السنة /٨ .٢٢٩
- (٢) المصدر /٤ .٣٩٠
- (٣) المصدر /٧ .٥١٦

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٥

تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين ... ص: ٣٩٥

وأما في فضائله ومناقبه في القرآن الكريم.
* قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» «١»
إلى آخر الآية، يقول:

وقد وضع بعض الكاذبين حديثاً مفترى أن هذه الآية نزلت في على لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب ياجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة «٢».

وهذا الحديث الذي يكذبه ابن تيمية، قد رواه عن ابن عباس:

- ١- عبد الرزاق.
- ٢- عبد بن حميد.
- ٣- ابن جرير الطبرى.

٤- أبو الشيخ.

٥- ابن مردويه.

ورواه عن سلمة بن كهيل:

٦- ابن أبي حاتم.

(١) سورة المائدۃ (٥): ٥٥

(٢) منهاج السنة / ٢ . ٣٠

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٦

٧- أبو الشيخ.

٨- ابن عساکر.

ومن رواة هذا الخبر:

٩- الطبراني.

١٠- الشعبي.

١١- الواحدی.

١٢- الخطیب البغدادی.

١٣- ابن الجوزی.

١٤- المحب الطبری.

١٥- الهیشمي.

١٦- المتنقی الهندي.

وأيضاً: تجدون هذا الخبر في تفاسير: الفخر الرازى، والبغوى، والنسفى، والقرطبي، والبيضاوى، وأبى السعود العمادى، والشوكانى.

ويقول الآلوسى الحنفى بتفسير الآية: غالب الأخباريين على أن هذه الآية نزلت فى على كرم الله وجهه.

وأضاف الآلوسى: إن حساناً أنسد فى ذلك أبياناً، فذكر الآلوسى تلك الأبيات «١».

* قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً» «٢»

، يقول حول نزولها في على عليه السلام:

(١) روح المعانى ٣٣٤ / ٣

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٧٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٧

إن هذا كذب ليس بثابت «١».

مع أن من رواه نزول هذه الآية في على:

١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

٢- عبد بن حميد.

٣- ابن جریر.

- ٤- ابن المنذر.
- ٥- ابن أبي حاتم.
- ٦- الطبراني.
- ٧- ابن عساكر.
- ٨- الواحدى.
- ٩- أبو نعيم.
- ١٠- الفخر الرازى.
- ١١- الزمخشرى.
- ١٢- محب الدين الطبرى.
- ١٣- ابن الأثير.
- ١٤- السيوطى.
- ١٥- ابن حجر المكى.

مع ذلك يقول: إنَّ هذا كذب ليس ثابت، لكنَّ هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهال.

(١) منهاج السنة /٧ ٢٢٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٨

* قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» (١)،
يقول حول نزولها في على عليه السلام:

إنَّ هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث (٢).

مع أنَّ من روأه نزول الآية في على:

١- عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٢- الطبرى.

٣- الحاكم.

٤- ابن أبي حاتم.

٥- الضياء المقدسى.

٦- الطبراني.

٧- ابن مردويه.

٨- أبو نعيم.

٩- ابن عساكر.

١٠- ابن النججار.

١١- الديلمى.

١٢- الهيثمى.

١٣- السيوطى.

١٤- المتقى الهندي.

ويقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(١)

سورة الرعد (١٣): ٧.

(٢) منهاج السنة ٧ / ١٣٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٩

ويقول الهيثمي في [مجمع الزوائد] بعد أن يروي هذا الحديث يقول: رجال السنن ثقات.
والضياء المقدسي أخرج هذا الحديث في كتابه [المختار] الملترم فيه بالصحة «١».

* وحول حديث: «على مع الحق والحق مع على»، يقول:

من أعظم الكلام كذبًا وجحلاً، فإنَّ هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لا بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ وَلَا ضَعِيفٍ، فكيف يقال: إنَّهُمْ جَمِيعاً رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ؟ وَهُلْ يَكُونُ أَكْذَبُ مَنْ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ رَوَوْا حَدِيثًا، وَالْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا، بَلْ هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكَذْبِ «٢».

والحال أنَّ من رواه هذا الحديث من الصحابة:

أولاًً أمير المؤمنين عليه السلام، أخرج الحديث عنه الترمذى في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

ثانياً: سيدتنا أم سلمة، أخرج الحديث عنها الطبرانى، وأبو بشر الدولابى، والخطيب البغدادى، وابن عساكر.

ثالثاً: سعد بن أبي وقاص، أخرج الحديث عنه البزار، وقد قال الهيثمي بعد أن روى الحديث هذا: فيه سعد بن شعيب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

رابعاً: أبو سعيد الخدري، رواه عنه الحافظ أبو يعلى، وقد روى عنه الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

خامساً: عائشة، فإنَّها روت هذا الحديث، والحديث موجود في [الإمامية

(١) الآية في سورة الرعد، فراجع الطبرى والدر المتنور وغيرهما بتفسيرها، والمستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٩، ومجمع الزوائد ٧ / ٤١.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٢٣٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٠

والسياسة] لابن قتيبة.

سادساً: صحابى آخر روى هذا الحديث، أخرجه الطبرانى في [الكبير].

قال المتقى: تكون بين الناس فرقه واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحق -يعنى علياً- هذا في [كنز العمال] «١».
فهؤلاء الصحابة، وهؤلاء كبار العلماء والمحدثين، الذين يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن أولئك الصحابة.

* وفي حديث المؤاخاة يقول:

أما حديث المؤاخاة فباطل موضوع ... إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَاخِّ عَلَيًّا وَلَا غَيْرَهُ، وَهُدَى حَدِيثُ الْمُؤَاخَةِ لَعَلِيٍّ، وَهُدَى حَدِيثُ مُؤَاخَةِ أَبِي بَكْرٍ لِعَمِّهِ، مِنَ الْأَكَاذِبِ ...

إن النبي صلى الله عليه وآله لم يؤاخ عليناً ولا غيره، بل كل ما روى في هذا فهو كذب...
 إن أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم من بعض والأنصار بعضهم من بعض كلها كذب، والنبي صلى الله عليه وآله لم يؤاخ عليناً
 ...

إن أحاديث المؤاخاة على كلها موضوعة.
 وهذه نصوص في أجزاء متعددة في كتابه، لاحظوا من الجزء الرابع إلى الجزء السابع في الطبعة الجديدة ذات الأجزاء التسعة، يكذب
 هذا الحديث في موضع عديدة «٢».
 الحال أنك تجد حديث المؤاخاة في رواية:

- (١) كثر العمال ٦٢١ / ١١، والترمذى، المستدرك على الصحيحين ١١٩ / ٣ - ١٢٥، مجمع الزوائد ٢٤٣، ٢٤٥ / ٧، ١٣٤ / ٩، الإمام
 والسياسة ٩٨ / ١، تاريخ مدينة دمشق ٤٤٩، ٤١٩ / ٤٢، ٢٦١ / ٢٠، تاريخ بغداد ٣٢٢ / ١٤، وأنظر: سنن الترمذى ٥ / ٥.
 (٢) منهاج السنة ٣٢ / ٤، ١١٧ / ٧، ٧١ / ٥، ٢٧٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠١

الترمذى،

الطبقات لابن سعد،

المستدرك،

مسابيح السنة،

الاستيعاب،

البداية والنهاية،

الرياض النصرة،

مشكاة المصابيح،

الصواعق المحرقة،

تاريخ الخلفاء «١».

هذه بعض المصادر.

والرواية من الصحابة لهذا الخبر هم:

١- على عليه السلام.

٢- عبد الله بن عباس.

٣- أبو ذر.

٤- جابر.

٥- عمر بن الخطاب.

٦- أنس بن مالك.

٧- عبد الله بن عمر.

(١) صحيح الترمذى ٥٩٥ / ٥، طبقات ابن سعد ٦٠ / ٢، المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٧٣، الاستيعاب ٣ / ١٠٨٩، البداية والنهاية ٧ / ٧

.٣٧١، الرياض النبرة ١١١، مشكاة المصابيح ٣/٣٥٦، الصواعق المحرقة: ١٢٢، تاريخ الخلفاء: ١٥٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٢

- زيد بن أرقم.

وغيرهم.

وتجدون هذا الحديث أيضاً في:

مناقب أحمد،

وفى ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (برقم ١٤٨)،

وفي كنز العمال «١».

وأيضاً تجدون هذا الخبر في كتب السير والتاريخ، راجعوا:

سيرة ابن هشام،

السيرة النبوية لابن حبان،

عيون الأثر لابن سيد الناس،

الحلية،

وفي هامشها سيرة زيني دحلان «٢».

والجدير بالذكر: أنَّ غير واحد من أعلام القوم يردُّون على ابن تيمية في هذه المسألة بالخصوص:

يقول الحافظ ابن حجر - بعد ذكر الخبر عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن عبد البر والسهيلي وابن كثير وغيرهم - وأنكر ابن

تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي - أي كتاب منهاج السنة - أنكر المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي لعلي،

قال: لأنَّ المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم ببعض، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم، ولا

(١) فضائل الإمام على عليه السلام، الحديث رقم ١٤١، كنز العمال ١٣/١٠٦.

(٢) ابن هشام ٢/١٠٩، ابن حبان: ١٤٩، عيون الأثر ١/٢٦٤، إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ٢/٢٣، السيرة الدحلانية (السيرة النبوية) ١/٣٢٢ هامش الحلية.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٣

لمؤاخاة مهاجري لمهاجرى، وهذا رد للنَّصْ بالقياس وإغفال عن حكم المؤاخاة.

يقول الحافظ: وأخرجه الضياء في المختار من المعجم الكبير للطبراني، وابن تيمية يصرّح بأنَّ أحاديث المختار أصح وأقوى من أحاديث المستدرك للحاكم اليسابوري «١».

وقال الزرقاني المالكي في [شرح المawahب اللدنية]، تحت عنوان ذكر المؤاخاة بين الصحابة: وكانت كما قال ابن عبد البر وغيره مرتين، الأولى بمكَّة قبل الهجرة بين المهاجرين بعضهم بعضاً على الحق والمواساة، فآنى بين أبي بكر وعمر، وهكذا بين كلَّ اثنين منهم، إلى أن بقى على، فقال: آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال: «أنا أخيوك». وجاءت أحاديث كثيرة في مؤاخاة النبي لعلي، وقد روى الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، عن ابن عمر رضي الله عنهما صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعلى: «أما ترضى أن تكون أخيك؟» قال: بلى، قال: «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

يقول الزرقاني: وأنكر ابن تيمية هذه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، خصوصاً بين المصطفى وعلى، وزعم أنَّ ذلك من الأكاذيب، وردَّه الحافظ - أي ابن حجر العسقلانى - بأنه رد للنَّصْ بالقياس «٢».

* ويقول ابن تيمية حول حديث التشبيه، هذا الحديث الذى بحثنا عنه قریباً، يقول:
هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآلہ بلا ريب عند أهل العلم بالحديث «٣».

(١) فتح الباري ٢١١ / ٧

(٢) شرح المواهب اللدّيّة ١٩١ / ٢

(٣) منهاج السنة ٥١٠ / ٥

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٤

مع أنَّ هذا الحديث من رواته:

١- عبد الرزاق الصنعاني.

٢- أحمد بن حنبل.

٣- أبو حاتم.

٤- محمد بن إدريس الرازى.

٥- الحاكم النسابورى.

٦- أبو بكر البهقى.

٧- ابن مردوه.

٨- أبو نعيم.

ومن أصح أسانيد وأجودها رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله.
وقد فرأنا هذا النص سابقاً.

* يقول ابن تيمية: حول حديث «وهو ولئ كُل مؤمن بعدي»، يقول:

كذب على رسول الله صلى الله عليه وآلہ «١».

والحال أنَّ هذا الحديث من رواته من الصحابة:

١- أمير المؤمنين.

٢- الإمام الحسن المجتبى.

٣- أبوذر الغفارى.

٤- عبد الله بن عباس.

٥- أبو سعيد الخدري.

(١) منهاج السنة ٣٩١ / ٧

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٥

٦- البراء بن عازب.

٧- أبو ليلى الأنصارى.

٨- عمران بن الحصين.

٩- بريدة بن الحصيب.

- ١٠- عبد الله بن عمر.
 - ١١- عمرو بن العاص.
 - ١٢- وهب بن حمزة.
 - ورواه من الأئمة الحفاظ:
 - ١- أبو داود الطيالسى.
 - ٢- ابن أبي شيبة.
 - ٣- أحمد بن حنبل.
 - ٤- الترمذى.
 - ٥- أبو يعلى الموصلى.
 - ٦- ابن جرير الطبرى.
 - ٧- الطبرانى.
 - ٨- الحاكم.
 - ٩- ابن مردويه.
 - ١٠- أبو نعيم.
 - ١١- ابن عبد البر.
 - ١٢- ابن الأثير.
 - ١٣- الصياغ.
 - ١٤- ابن حجر.
 - ١٥- ابن حزم.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٦

١٦ - جلال الدين السيوطي.

يقول ابن عيدالر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحته وثقة رجاله.

وصحّحه ابن أبي شيبة، وصحّحه أيضًا السيوطي، وصحّحه ابن جرير الطبرى، وأخرجه أحمـد فى [المسنـد] بـسند صـحـىـح (١).

وأيضاً أخرجه الترمذى وحسنه، والنسائى فى [الخصائص] بسند صحيح، وابن حبان فى [صحىحه]، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من [الإصابة] قال: أخرجه الترمذى بإسناد قوى عن عمران بن حصين.

* حديث «اللَّهُمَّ وَالِّيْهِ وَالِّيْلَيْهِ وَعَادَ مِنْ عَادَهُ»، يقول:

كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث «٢».

مع أنّ هذا الحديث أخرجه:

١- أحمد وأسانيد صحيحة.

٢- ان اے شسٹ۔

۳- این راهه و

٤-ا

٥- سعيد بن منصو .

- ٦- الطبراني.
- ٧- أبو نعيم.
- ٨- الحاكم.

(١) مسند أحمد /١، ٣٣١ /٤، ٤٣٧ /٥، سنن الترمذى /٥، ٢٩٧ /٥، صحيح ابن حبان /١٥، ٣٧٤ /١٥، مصنف ابن أبي شيبة /٧، ٥٠٤ /٧.

(٢) منهاج السنة /٧، ٥٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٧

- ٩- الخطيب.

١٠- وأخرجه النسائي بسنده صحيح.

١١- البزار بأسانيد صححه.

١٢- أبو يعلى بسندين صحيحين.

١٣- وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

١٤- وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجال إسناده ثقات «١».

* حديث يوم الدار في قضية «وَأَنْدِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ» «٢»

، يقول:

هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم يعرف الحديث إلّا وهو يعلم أنه كذب موضوع «٣».

وإذا كان كذلك، فحينئذ جميع من روى هذا الحديث من علمائهم يعلم بأنه كذب موضوع، مع ذلك رواه في كتابه، أو إن هؤلاء الرواة ليسوا بعلماء أصلًا !!

من رواته أحمد في المسند، ومن رواته علماء كثيرون.

يقول الهيثمي بعد روايته «٤»: ورجال أحمد وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة.

وأخرجه أيضًا:

(١) مسند أحمد /١، ١١٨ /٤، ٢٨١ /٥، ٣٦٨ /٥، ٣٧٠ /٥، ٣٧١، ١١٦، ١٠٩ /٣، المستدرك على الصحيحين /٣، مجمع الروايند /٧، ١٧ /٧، ١١٤ /٩.

المعجم الكبير /٢، ٣٥٧ /٣، ٩٥ /١٢، ١٩٢، ١٦٦ /٥، ١٧٤، ١٧ /٤، ١٨٠ /٣، ٦٥ /١، المعجم الأوسط /٢، ٣٦٩، ٢٤ /٢، ١٨ /٦.

صحيح ابن حبان /١٥، ٣٧٦، مسند أبي يعلى /١، ٤٢٩ /١١، ٣٠٧ /١١، صحيح ابن أبي شيبة /٧، ٤٩٩، سنن النسائي /٥، ٤٥، ١٣٠، ١٥٥.

(٢) سورة الشراء (٢٦): ٢١٤.

(٣) منهاج السنة /٧، ٣٠٢.

(٤) مجمع الروايند /٨، ٣٠٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٨

١- ابن اسحاق.

٢- الطبرى.

٣- الطحاوى.

٤- ابن أبي حاتم.

٥- ابن مردويه.

٦- أبو نعيم الإصفهانى.

٧- الضياء المقدسى.

٨- المتقي الهندي.

والسيوطى يرويه عن جماعة، والبىهقى يرويه فى [دلائل النبوة]، وأبو نعيم أيضًا فى [دلائل النبوة]، يرونون النص الكامل لهذا الخبر وينصون على صحته فى غير واحد من الكتب كما قرأتنا.

وأيضاً ينص على صحته الشهاب الخفاجى فى [شرح الشفاء] للقاضى عياض وغيره من كبار علمائهم.

* حديث: «هذا فاروق أُمّتى»، وكذا ما روى عن غير واحد من الصحابة أَنَّهُم كانوا يقولون: ما كنّا نعرف المنافقين إلَّا يغضّهم علينا، يقول:

أمّا هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أَنَّهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يروِ واحدٌ منهما في شيءٍ من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحدٍ منهما إسناد معروفٌ^(١).

عجب!! إنه يقول:

ونحن نقنع في هذا الباب بأنّ يروى الحديث بإسناد معروفي بالصدق من أيّ

(١) منهاج السنة /٤ - ٢٨٦ - ٢٩٠

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٩

طائفه كانوا.

يعنى حتّى من الشيعة يقبل، ثمّ يقول:

كلّ من الحدّيثين يعلم بالدليل أَنَّه كذب، لا تجوز نسبته إلى النبي.

أمّا حديث: «هذا فاروق أُمّتى»، فمن رواته من الصحابة:

١- سلمان الفارسي.

٢- ابن عباس.

٣- أبو ذر.

٤- حذيفة.

٥- أبو ليلى.

من رواته من أئمّة الحديث وحافظاته:

١- الطبراني.

٢- البرّار.

٣- البىهقى.

٤- أبو نعيم.

٥- ابن عبد البر.

٦- ابن عساكر.

٧- ابن الأثير.

٨- ابن حجر.

٩- المحب الطبرى.

١٠- المناوى.

١١- المتقى الهندي.

وغيرهم.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٠

يقول: ليسا في الكتب المعتمدة؟! والحديث موجود في: [مسند البزار]، في [معجم الطبراني]، في [تاريخ دمشق]، في [الاستيعاب]، و[أسد الغابة]، و[الإصابة]، و[مجمع الزوائد]، و[كتن العمال]، وفي [فيض القدير]، و[الرياض النصرة]، و[ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى] [١].

ومن أسانيده الصحيحة ما أخرجه الطبرانى في [الكبير]، وقد ذكرت بعض أسانيده الصحيحة. أما قول بعض الصحابة: ما كنا نعرف المنافقين إلّابغضهم علينا، فهذا مروى عن:

١- وأبى ذر.

٢- وعبدالله بن مسعود.

٣- وعبدالله بن عباس.

٤- وجابر بن عبد الله الأنبارى.

٥- وأبى سعيد الخدرى.

٦- وأنس بن مالك.

٧- وعبدالله بن عمر.

ومن رواة هذا الخبر:

١- أحمد بن حنبل.

٢- الترمذى.

٣- البزار.

٤- الطبرانى.

(١) المعجم الكبير / ٦، كتن العمال / ١١، ٦١٦ / ١١، فيض القدير / ٤، ٤٧٢ / ٤، مجمع الزوائد / ٩، ١٠٢ / ٩، تاريخ مدينة دمشق / ٤٢ / ٤١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١١

٥- الحكم.

٦- الخطيب البغدادى.

٧- أبو نعيم الإصفهانى.

٨- ابن عساكر.

٩- ابن عبد البر.

١٠- ابن الأثير.

١١- النووي.

١٢- الهيثمي.

١٣- المحب الطبرى.

١٤- الذهبي.

١٥- السيوطي.

١٦- ابن حجر المكى.

١٧- المتقى الهندي.

١٨- الآلوسى، فى تفسيره «١».

ومن أسانيده الصحيحة أيضاً ما ذكرته هنا، ومن جملتها ما أخرجه أحمد في [مسند]: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: وكنا نعرف منافقي الأنصار بغضهم علينا. في [مناقب الصحابة] لأحمد بن حنبل رقم ٩٧٩. وقال محققه: إسناده صحيح.

(١) مناقب على من كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ٩٧٩، صحيح الترمذى ٥٩٣ / ٥، المستدرك على الصحيحين ٣ / ٣، الإستيعاب ١١٠ / ٣، ذخائر العقبى: ٩٢، مجمع الزوائد ١٣٢ / ٩، المعجم الأوسط ٣٢٨ / ٢، ٢٦٤ / ٤، ٣٧٤، ٢٨٥ / ٤٢، تاريخ مدينة دمشق ٢٨٥ / ٤٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٢

وهذا الكتاب مطبوع أخيراً في الحجاز، من منشورات جامعة أم القرى في مكة المكرمة، والمحقق منهم.

* حديث «مثل أهل بيتي كسفينة نوح»، يقول:

وأمام قوله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح» فهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروى أمثاله من خطاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا مما يزيده وهذا «١».

والحال أنَّ من رواه الحديث من الصحابة:

١- أمير المؤمنين.

٢- أبو ذر.

٣- عبدالله بن عباس.

٤- أبو سعيد الخدري.

٥- أبو الطفيل.

٦- أنس بن مالك.

٧- عبدالله بن الزبير.

٨- سلمة بن الأكوع.

ومن رواته في الكتب المعتبرة.

١- أحمد بن حنبل.

٢- البراء.

٣- أبو يعلى.

٤- ابن جرير الطبرى.

(١) منهاج السنة /٧ ٣٩٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٣

٥- النسائي.

٦- الطبراني.

٧- الدارقطني.

٨- الحاكم.

٩- ابن مارديه.

١٠- أبو نعيم الإصفهاني.

١١- الخطيب البغدادي.

١٢- أبو المظفر السمعاني.

١٣- المجد ابن الأثير.

١٤- المحب الطبرى.

١٥- الذهبي.

١٦- ابن حجر العسقلانى.

١٧- السخاوي.

١٨- السيوطي.

١٩- ابن حجر المكى.

٢٠- المتقي.

٢١- القارى.

٢٢- المناوى.

وغيرهم.

فإنْ كان هؤلاء من حطاب الليل، فأهلًا وسهلاً، ليس لدينا أىٰ مانع، ولا نترعج من قبول هذه الدعوى، وأهلًا وسهلاً، وهو نعم المطلوب.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، وأخرجه الخطيب

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٤

في [المشكأة]، وهو ملترم في هذا الكتاب بعًا لمصابيح السنة بأن لا يخرج الموضوعات، وإنما الصلاح والحسان فقط.
وله أسانيد صححه أيضًا غير هذه «١».

* حول حديث الطير، يقول:

إنَّ حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة «... ٢».

لكنَّ هذا الحديث -على ما عثروا عليه نحن- رواه عن رسول الله من الصحابة:

١- على عليه السلام، وهو عند الحاكم.

٢- عبد الله بن عباس، وهو عند جماعة منهم ابن سعد.

٣- أبو سعيد الخدري، رواه الحاكم أيضًا.

- ٤- سفيه، حديثه عند الحاكم، وعند أحمد بن حنبل.
- ٥- أبو الطفيلي، حديثه عند الحاكم.
- ٦- أنس بن مالك، حديثه عند الترمذى والبزار والنسائى والحاكم والبيهقى وابن حجر.
- ٧- سعد بن أبي وقاص، حديثه عند أبي نعيم الاصفهانى.
- ٨- عمرو بن العاص، وحديثه موجود فى كتاب له إلى معاویة، يرويه الخوارزمى فى المناقب.
- ٩- يعلى بن مزهء، روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو عبدالله الكنجى.

- (١) المعجم الصغير /١، ١٣٩ /٢، ٢٢ /٢، ٦١٨٣ /٢، مشكاة المصايح /١٩، ح ٣٤٣ /٢، المستدرک على الصحيحين /٢، مجمع الزوائد /٩، ١٦٨ /٩، تاريخ بغداد /٩١، ١٢ /١٢، المطالب العالية /٤، ٧٥ /٤، فيض القدير /٢، ٦٥٨ /٥، ٤٣٥ /٢، ٩٤ /١٢، ٨٢ /١٣، ٩٤ /١٢، ٨٥ /١٣، مصنف ابن أبي شيبة /٧، ٥٠٣ /٥، المعجم الأوسط /٥، ٣٠٦ .
- (٢) منهاج السنة /٧، ٣٧١ .

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٥

- ١٠- جابر بن عبد الله الأنصارى، حديثه عند ابن عساكر.
- ١١- أبو رافع، حديثه عند ابن كثير.
- ١٢- حبشي بن جنادة، حديثه عند ابن كثير أيضاً.
ومن روأه هذا الحديث من الأئمة:
- ١- أبو حنيفة، إمام الحنفية.
 - ٢- أحمد بن حنبل.
 - ٣- أبو حاتم الرازى.
 - ٤- الترمذى.
 - ٥- البزار.
 - ٦- النسائى.
 - ٧- أبو يعلى.
 - ٨- محمد بن جرير الطبرى.
 - ٩- الطبرانى.
 - ١٠- الدارقطنى.
 - ١١- ابن بطة العكبرى.
 - ١٢- الحاكم.
 - ١٣- ابن مردويه.
 - ١٤- البيهقى.
 - ١٥- ابن عبد البر.
 - ١٦- الخطيب.
 - ١٧- أبو المظفر السمعانى.

١٨- البغوي.

١٩- ابن عساكر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٦

٢٠- ابن الأثير.

٢١- المزّى.

٢٢- الذهبي.

٢٣- ابن حجر العسقلاني.

٢٤- السيوطي.

وغيرهم.

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحديث كتاباً خاصّه، منهم:

١- ابن جرير الطبرى.

٢- ابن عقدة.

٣- ابن مردویه.

٤- أبو نعيم.

٥- أبو طاهر بن حمدان.

٦- الذهبي، يقول: لى جزء فى جمع طرقه، وهذا تصريح الذهبي نفسه فى كتاب تذكرة الحفاظ وغيره من كتبه.

وقد نصّ غير واحد من العلماء على صحة بعض أسانيده، منهم: الحافظ ابن كثير، حيث ينصّ فى تاريخه على صحة بعض أسانيد هذا الحديث، وجودة بعض طرقه، ولا أريد أن أطيل عليكم، وإنما ذكرت لكم كل ذلك «١».

(١) المعجم الكبير /١، ٢٥٣ /١٠، ٨٢ /٧، ٢٨٢ /١٠، المسندر على الصحيحين /٣، ١٣٠ /٧، البداية والنهاية /٣٥٢، مجمع الزوائد /٩، ١٢٥، سنن الترمذى /٥، ٣٠٠ /٥، سنن النسائي الكبرى /٥١، ١٠٧ /٥١، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: /٥١، مسنند أبي يعلى /٧، ١٠٥، المعجم الأوسط /٢، ٢٠٧ /٢، ٩٠ /٦، ٣٦، ٢٦٧ /٧، ١٤٦ /٩، تاريخ مدينة دمشق /٣٧، ٤٣٢، ٢٤٥ /٤٢، ٤٠٦ /٣٧، ميزان الإعتدال /١، ١٤ /٢، ١٠٢ /١، ٥٨٠، ١٠٧ /٤، لسان الميزان /١، ٣٧ /٢، ٣٥٤ /٢، ١٩٩ /٥، كنز العمال /١٣، ١٦٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٧

بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين ... ص: ٤١٧

وتصل النوبة إلى بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين، وهل يرضى ابن تيمية بخلافة على باعتبار أنه خليفة رابع أو لا يرضى؟ وهل يرضيه بأن يكون من الخلفاء الراشدين أو لا؟

أول شيء يكرره ابن تيمية في كتابه [منهاج السنة] عدم ثبوت خلافة أمير المؤمنين، يقول:

إضطراب الناس في خلافة على على أقوال: فقالت طائفه: إنه إمام وإن معاوية إمام، ... وقالت طائفه: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنه، ... وقامت طائفه ثالثة: بل على هو الإمام، وهو مصيبة في قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجاهدون مصيرون، ... وطائفه رابعة تجعل عليهـ هو الإمام، وكان مجتهداً مصيـاً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئـين، ... وطائفه خامسة تقول: إنـ عليناـ مع كونـهـ كانـ خليـفةـ وهوـ أقربـ إلىـ الحقـ منـ معاـويـةـ فـكانـ تركـ القـتـالـ أولـيـ «١».

خمس طوائف ولم يذكر قولًا سادساً.

ويقول:

(١) منهاج السنة /١ - ٥٣٧ - ٥٣٩

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٨

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلواه «١».

ويقول:

ونحن نعلم أنَّ علياً لمن تولى، كان كثير من الناس يختار ولاءً معاوية وولاءً غيرهما «٢».

ومن جوز خليفتين في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة ... وإن قيل: إنَّ خلافة على ثبت بمبادرة أهل الشوكه، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أنَّ طلحه بايعه مكرهاً، والذين بايعوه قاتلواه، فلم تتفق أهل الشوكه على طاعته. وأيضاً فإنَّما تجب مبادعته كمبادرة من قبله إذا سار سيره من قبله «٣».

وإن لم يسر سيره من قبله فلم يبايعه أحد على ذلك.

ويقول:

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلواه «٤».

إذا نسب إلى الشيعة أنَّهم يبغضون الصحابة إذن يبغضون كثيراً من الصحابة والتابعين الذين قاتلوا علياً.

أقول: نعم نبغضهم ويبغضهم كلَّ مسلم.

قال في الجواب عن حديث «من ناصب علياً الخلافة فهو كافر»، قال:

إنَّ هذه الأحاديث تقدح في على، وتوجب أنَّه كان مكذباً للله ورسوله، فيلزم من

(١) منهاج السنة /٨ - ٢٣٤

(٢) المصدر /٢ - ٨٩

(٣) المصدر /٤ - ٤٦٥

(٤) المصدر /٨ - ٢٣٤

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٩

صححتها كفر الصحابة كُلُّهم هو وغيره، أما الذين ناصبوه الخلافة فإنَّهم في هذا الحديث المفترى كُفَّار، وأما على فإنه لم ي عمل بموجب هذه النصوص.

قال:

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلواه «١».

لاحظوا نص العباره:

ونصف الأُمَّةُ أو أقل أو أكثر لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلواه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوا ولم يقاتلوا معه «٢».

إذن، نصف الأُمَّةُ كانوا مخالفين لعلى، ونحن نقول: ارتدت الأُمَّةُ بعد رسول الله باعتراف ابن تيمية، ارتدت عن ولاءِ أمير المؤمنين إنْ كان كلامه حقاً.

ثم يقول - ولاحظوا عباراته، كلمات حتى سمعها يحزن في النفس، فكيف قراءتها والنظر فيها والتأمل فيها - يقول:

لكن نصف رعيته يطعنون في عدله، فالخوارج يكفرون به، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظلم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعلى من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه «٣». لاحظوا العبارات:

وأما تخلف من تخلف عن مبaitه، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن

(١) منهاج السنة /٨ .٢٣٤.

(٢) المصدر /٤ .١٠٥.

(٣) المصدر /٦ .١٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٠

عبادة وغيره لما تخلفوا عن بيعة أبي بكر «١».

ثم يصعد أكثر من هذا ويقول:

وروى عن الشافعى وغيرهم أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان «٢».

لاحظوا نص العباره:

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض وغاربيها، ولم يكن معهم رافضي، بل بنو أمية بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن على وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلها من مشارق الأرض إلى مغاربيها، وكان الإسلام في زمنهم أعز منه فيما بعد ذلك بكثير ... وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه ...

ويقال: إن فيهم من كان يسكت عن على، فلا يربّع به في الخلافة، لأن الأمية لم تجتمع عليه ... وقد صنف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً في الفتوح، فذكر فتوح النبي صلى الله عليه وآله، وفتح الخلفاء بعده أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر علينا مع حبه له وموالاته له، لأنه لم يكن في زمانه فتوح «٣».

وكان بالأندلس كثير من بنى أمية ... يقولون: لم يكن خليفة، وإنما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على على، وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبه الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربع بمعاوية ولا يذكر علينا «٤» ... إلى أن يقول:

فلم يظهر في خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوهم

(١) منهاج السنة /٤ .٣٨٨.

(٢) المصدر /٤ .٤٠٤.

(٣) المصدر /٦ -٤١٩ .٤٢٠.

(٤) المصدر /٤ -٤٠١ .٤٠٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢١

من الكفار والنصارى والمجوس «١».

قال:

واما على فلم يتفق المسلمين على مبaitه، بل وقعت الفتنة في تلك المدّة، وكان السيف في تلك المدّة مكتوفاً عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام «٢».

وهذا كان حجّةً من كان يرّجع بذكر معاویة ولا يذكر علیاً^(٣). ولم يكن في خلافة على للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتلون ويتلعون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً^(٤). فإذا لم يوجد من يدعى الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمباعدة ذي الشوكة إلّا على وحده، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهما في ذلك الزمان أقلّ منه في زمن الخلفاء الثلاثة، وعلم بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل قطعاً^(٥). يقول:

ومن ظنّ أنّ هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الروافض إمامتهم، فهو في غاية الجهل، فإنّ هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلّا على بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكّن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتّى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام، من المشركيين

(١) منهاج السنة /٤ ١١٧.

(٢) المصدر /٤ ١٦١.

(٣) المصدر /٤ ١٦٢.

(٤) المصدر /٤ ٤٨٥.

(٥) المصدر /٣ ٣٧٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٢

وأهل الكتاب، حتّى يقال إنّهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإنّ بعض الكفار كان يحمل إليه كلام حتّى يكفّ عن المسلمين، فأى عزّ للإسلام في هذا -أى في حكومة على.

...وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذلّ من الرافضة^(١). ثم يقول العبرة التي نقلها ابن حجر، وقرأناها في كتاب [الدرر الكامنة]، يقول: فإنّ علياً قاتل على الولاية، وُقتل بسبب ذلك خلق كثير، ولم يحصل في لايته لا قتال للكفار ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير^(٢).

فما زاد الأمر إلّا شدّة، وجانبه إلّا ضعفاً، وجانب من حاربه إلّا لاقفة والأمة إلّا افتراقاً^(٣).

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة على من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنسق ولا إجماع^(٤). ثم يقول:

لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر ليس في خلافة على مثلها، فإنه ليس في الصحيحين ما يدلّ على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن، وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفيه^(٥).

(١) منهاج السنة /٨ ٢٤٢ - ٢٤١.

(٢) المصدر /٦ ١٩١.

(٣) المصدر /٧ ٤٥٢.

(٤) المصدر /٨ ٢٤٣.

(٥) المصدر / ٤٨٨

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٣

فعليًّا هذا لا يبيح حيثنة دليلٍ على امامه على مطلقاً حتى في المرتبة الرابعة.

ويقول:

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامته على بالحديث الذي في السنن: « تكون خلافة النبوة ثلاثة ثلثين سنة، ثم تصير ملكاً » وبعضا الناس ضعف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يشتبهونه ^(١).

يقول:

وعلٰى يقٰنٰتٰ لِبَطَاعٰ وَيَتَصَرَّفُ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ هَذَا قَاتِلًا عَلٰى الدِّينِ (٢).

وَهَذَا نَصْرٌ لِلْعَادَةِ بِلَا زَيادَةٍ وَنَقْصَهٍ.

ثُمَّ يَقُولُ: حَتَّىٰ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْنَا مَصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (٣).

ثم يقول:

فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة ^(٤).

وعلی، ائمّا قاتا، لأنّ يكون له العلّة في الأرض، انه ائمّا:

قاتل ليطاع هو (٥).

شِمْ بِقُول:

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجّه القتال، لا من كتاب

(١) منهاج السنة / ٧٥٠

(٢) المصدود / ٣٢٩

(٣) سورة القصص (٢٨): ٨٣

(٤) منهاج السنة / ٥٠٠

(٥) المصادر

٤٢٤ محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص:

وأمّا قتال الجمل وصفيين، فقد ذكر على رضى الله عنه أنه لم يكن معه نصّ من النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم، وإنّما كان رأيًّا، وأكثـر الصحابة لم يوافقـه علمـه هذا القتـال ٢٠.

أن القتال كان قتال فتنه يتآوا به ، لم يكن من الجهاد الواحد ولا المستحب (٣) .

وقاتا خلقاً كثراً من المسلمين الذين يقومون الصلاة وبئتون الـ كـاهـ و بصـموـن و بـصلـون (٤).

وقال طاعناً في الإمام و هو يقصد الدفاع عن عثمان- حيث يقولون من جملة ما نعموا عليه إنّه كان يتصرف في بيت المال هو و بنو أمته:-

يُحصى بها الأذى يادة الله وتضاعفه لم يحصل بها من المصلحة شيء (٥).

ولهذا كان أئمّة السنة كمالك وأحمد وغيرهما يقوّلُون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الحما وصفّه فهو قتال فتنٍ.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال فتنه وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه «٦».

- (١) منهاج السنة /١ .٥٢٦
- (٢) المصدر /٦ .٣٣٣
- (٣) المصدر /٧ .٥٧
- (٤) المصدر /٦ .٣٥٦
- (٥) المصدر /٨ .١٤٣
- (٦) المصدر /٨ .٢٣٣

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٥

وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره ... وكان يقول لاليٰ صفيٰن: لله در مقام قامة عبدالله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان برأً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير «١».

والحال أنَّ عبدالله بن عمر وسعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقاص كلاهما قد ندما على عدم بيعتهما مع على وتخلُّفهما عن القتال معه في حروبه، والنصوص بذلك موجودة في المصادر.

ويضيف أنَّ علياً كان يقول لابنه الحسن عليه السلام في لاليٰ صفيٰن:

يا حسن يا حسن ما ظن أبوك أنَّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودَّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة «٢».

الأحاديث الصحيحة المتفقة في الكتب المعتبرة يكذبها ويطلب فيها بسند صحيح، ثم يذكر مثل هذا ولا يذكر له أى سند، وأى مصدر، وغير معلوم من قال هذا؟ ويرسله إرسال المسلمين، يا حسن يا حسن ما ظن أبوك أنَّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودَّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة!!

يقول:

ولمَّا رجع من صفيٰن تغير كلامه ... وتوترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر «٣».
وكان على أحياناً يظهر فيه الندم والكره للقتال، مما يبيّن أنَّ لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعية «٤».

- (١) منهاج السنة /٦ .٢٠٩
- (٢) المصدر /٦ .٢٠٩
- (٣) المصدر /٦ .٢٠٩
- (٤) المصدر /٨ .٥٢٦

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٦

وممَّا يبيّن أنَّ علياً لم يكن يعلم المستقبل، إنَّ ندم على أشياء مما فعلها ... وكان يقول لاليٰ صفيٰن: يا حسن، ما ظن أبوك أنَّ الأمر يبلغ هذا، لله در مقام قامة سعد بن مالك وعبدالله بن عمر «... ١».

هذا كررَه مَرَّةً أخرى، وقال بعد ذلك:

هذا رواه المصنّفون «٢».

ومن المصنّفون؟ غير معلوم.

يقول:

وتواتر عنه أنه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنه ما كان يظن أن الأمر يبلغ ما بلغ، وكان الحسن رأيه ترك القتال، وقد جاء النص الصحيح بتصويب الحسن ... وسائر الأحاديث الصحيحة تدل على أن القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى الله ورسوله ^(٣).

يقول: وأما حديث أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فهذا كذب.
لابد وأن يكذبه، لأنَّه يصر على أن علَيَّاً لم يكن عنده دليل شرعى على قتاله، فلا بد وأن يكون هذا الحديث كذباً.

نص العبارة:

لم يرو على رضى الله عنه في قتال الجمل وصفين شيئاً ... وأما قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه نصاً إلى القاعدون، فإنهما رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة، وأما الحديث الذي يُروى أنه أمر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فهو حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤).

(١) منهاج السنة / ٨ / ١٤٥.

(٢) المصدر / ٨ / ١٤٥.

(٣) المصدر / ٨ / ١٤٥.

(٤) المصدر / ٦ / ١١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٧

وهذا الحديث يرويه من الصحابة:

١- أبو أيوب الأنصاري.

٢- أمير المؤمنين.

٣- عبدالله بن مسعود.

٤- أبو سعيد الخدري.

٥- عمَّار بن ياسر.

وغيرهم.

من الحفاظ:

١- الطبرى.

٢- البرزار.

٣- أبو يعلى.

٤- ابن مردويه.

٥- أبو القاسم الطبرانى.

٦- الحاكم النيسابورى.

٧- الخطيب البغدادى.

٨- ابن عساكر.

٩- ابن الأثير.

١٠- الجلال السيوطي.

١١- ابن كثير.

١٢- المحب الطبرى.

١٣- أبو بكر الهيشمى.

١٤- والمتنقى الهندى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٨

ومن أسانيده الصحيحة ما رواه البزار والطبراني في [الأوسط]، وترون النص على صحته في [مجمع الزوائد] يقول بعد روايته: وأحد إسنادى البزار رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد ووثقه ابن حبان، وله أسانيد أخرى صحيحة «١».

(١) المستدرك على الصحيحين ١٣٨ / ٣، مجمع الزوائد ١٨٦ / ٥، ٢٣٨ / ٧، ٢٢٥ / ٦، ٢٢٥ / ١٨٦، مسند أبي يعلى ١ / ٣٩٧، المعجم الأوسط ٢١٣ / ٨، ١٦٥، المعجم الكبير ٤ / ٤، ١٧٢ / ١٠، ١٩٠ - ١٩٢، كنز العمال ١١ / ١١، ٤٥٢، ٣٢٧، ٢٩٢ / ١٣، ١١٣ / ١٣، ٣٣٦ / ٨، تاريخ بغداد ١٨٨ / ١٣، ٥٨٤، ٢٧١ / ١، ميزان الإعتدال ٣٣ / ٤، ٤٦٨ / ٤٢، ٥٤ / ١٦، ١٢٩ / ٥٩، أسد الغابة ٤ / ٤، ٥٤٦، لسان الميزان ٢ / ٤٤٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٩

افتراء ابن قيمية على أمير المؤمنين ... ص: ٤٢٩

وأئمّا الأشياء التي نسبها إلى أمير المؤمنين، والأكاذيب التي هي في الحقيقة كذب عليه، في كلماته كثيرة، منها: إنّ علّيَاً كان يقول مراراً: إنّ أباً بكر وعمر أفضل مني، وكان يفضلهما على نفسه. يقول:

حتى قال: لا يبلغنى عن أحد أنه فضلنى على أبي بكر وعمر إلّا جلدته جلد المفترى «١».

هذا الشيء الذي نقله لم يذكر له مصدراً عن أمير المؤمنين، وأمير المؤمنين لم نسمع أنه جلد أحداً من الصحابة لأنّه فضلّ له على الشيدين، مع أنّ كثريين من الصحابة كانوا في نفس الوقت وفي حياة أمير المؤمنين يفضلون علّيَاً على الشيدين بسمع منه ومرأى. إنّ ابن حزم في [الفصل] «٢»، وكذا ابن عبد البر في [الاستيعاب] «٣» بترجمة أمير المؤمنين، هذان الحافظان الكبيران يذكران أسماء عدّة كبيرة من الصحابة كانوا

(١) منهاج السنة ٧ / ٥١١.

(٢) الفصل في الأهواء والمملل والنحل ٤ / ١١١.

(٣) الاستيعاب ٣ / ١٠٩٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٠

يقولون بأفضليّة على الشيدين، ولم نسمع أنّ علّيَاً جلد واحد منهم.

وأمّا هذا الخبر، فقد كفانا الدكتور محمد رشاد سالم - الذي حقّق منهاج السنة في طبعته الجديدة - مؤنة تحقيقه حيث قال: بأنه ضعيف «١».

وكذب على على وفاطمة الزهراء فزعم أنه روى:

كما في الصحيح عن علي رضي الله عنه، قال: طرقني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفاطمة، فقال: «ألا تقومان تصليان؟» فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولـي، وهو يقول: «وكان الإنسـان أكـثر شـئـيـجاً جـدـلـاً» «٢».

وكذب على أمير المؤمنين في قضيّة شرب الخمر «٣». أكتفى بما ذكرت، وأكرر دعاء النبي صلّى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ عَادَهُ، وَعَادِ مِنْ نَصْرَهُ، وَأَخْذُلُ مِنْ خَذْلَهُ». وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

(١) منهاج السنة /٧، ٥١١، الهاشمي.

(٢) المصدر /٣، ٨٥، الآية سورة الكهف (١٨): ٥٤.

(٣) المصدر /٧، ٢٣٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد، فإنـي أحـمد الله سبحانه وتعـالـى عـلـى أـنـ وـفـقـنـى لـهـذـهـ الـبـحـوـثـ فـىـ هـذـهـ الـلـيـالـىـ الـمـبـارـكـةـ، بـطـلـبـ مـنـ «ـمـرـكـزـ الـأـبـحـاثـ الـعـقـائـدـيـةـ»ـ، وـكـانـواـ قـدـ طـلـبـواـ مـنـىـ أـنـ أـبـحـثـ عـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـتـىـ عـيـنـوـهـاـ هـمـ، وـبـطـلـبـ مـنـهـمـ، وـعـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـحـوـثـ عـلـىـ أـسـاسـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـتـفـقـ عـلـىـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـذـاـ فـقـدـ لـاحـظـتـ حـتـىـ مـسـأـلـةـ تـفـضـيـلـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ أـحـادـيـثـ الـفـرـيقـيـنـ، وـأـثـبـتـ الـعـصـمـةـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـحـادـيـثـ الـفـرـيقـيـنـ.

وـحاـوـلـتـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـدـلـةـ الـتـىـ أـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ مـنـ أـقـدـمـ كـتـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـأـتـقـنـهـاـ، حـتـىـ فـىـ مـسـائـلـ مـظـلـومـيـةـ الـزـهـراءـ عـلـىـ السـلـامـ، لـمـ أـعـتـمـدـ إـلـىـ كـتـبـهـمـ وـعـلـىـ أـقـدـمـ الـمـصـادـرـ الـوـاصـلـةـ إـلـيـنـاـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـمـ وـمـصـنـفـاتـهـمـ، وـنـقـلـنـاـ عـنـهـاـ مـاـ جـاءـ فـيـهـاـ مـنـ تـلـكـ الـقـضـاـيـاـ، وـمـاـ كـنـّـاـ نـتـوـقـعـ مـنـهـمـ أـنـ يـنـقـلـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـزـهـراءـ عـلـىـ السـلـامـ.

وـأـمـاـ فـيـ كـتـبـنـاـ، وـمـاـ فـيـ روـاـيـاتـنـاـ، وـعـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـصـمـةـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـظـلـومـيـةـ الـزـهـراءـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـائـلـ تـفـضـيـلـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ، وـكـذـاـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٤

ما يـتـعـلـقـ بـمـسـائـلـ الـإـمـامـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ، فـلـابـدـ وـأـنـ نـعـقـدـ مـجـالـسـ وـبـحـوـثـاـ أـخـرىـ، لـأـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ مـحـورـ بـحـوـثـنـاـ فـىـ تـلـكـ الـجـلـسـاتـ الـأـخـرىـ، إـلـأـنـ الـإـخـوـةـ فـىـ هـذـاـ مـرـكـزـ طـلـبـواـ مـنـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـصـادـرـ سـيـيـةـ فـقـطـ وـلـاـ أـنـقـلـ شـيـئـاـ عـنـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ، وـقـدـ لـاحـظـتـ أـنـيـ وـبـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ التـوـفـيقـ وـفـقـتـ لـمـاـ كـنـّـاـ نـرـمـيـ إـلـيـهـ فـىـ هـذـهـ الـمـجـالـسـ، وـأـرـجـوـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ مـعـيـنـةـ لـمـنـ يـرـيدـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ بـإـنـصـافـ، وـأـنـ تـكـوـنـ مـفـيـدـةـ لـهـ فـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٥

٤٣٥ ص: ... التحريف في القوم

كـمـاـ لـاحـظـتـ فـىـ خـلـالـ الـبـحـوـثـ أـنـيـ تـعـرـضـتـ وـتـبـهـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـتـحـرـيـفـاتـ الـوـاقـعـةـ مـنـهـمـ فـىـ نـقـلـ الـأـحـادـيـثـ، وـفـىـ روـاـيـةـ الـأـخـبـارـ وـالـقـضـاـيـاـ وـالـحـوـادـثـ، وـتـبـهـتـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـنـهـمـ -ـأـىـ أـهـلـ السـنـةـ-ـ حـاـوـلـوـاـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ أـنـ يـتـكـتمـوـاـ عـلـىـ حـقـائقـ الـقـضـاـيـاـ وـلـاـ.ـ يـنـقـلـوـاـ لـنـاـ الـحـوـادـثـ كـمـاـ وـقـعـتـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ عـرـنـاـ عـلـىـ مـاـ كـنـّـاـ نـرـمـيـ إـلـيـهـ فـىـ هـذـهـ الـمـجـالـسـ، وـأـرـجـوـ مـنـ طـلـبـتـ أـنـ ذـكـرـ مـوـارـدـ أـخـرىـ مـنـ الـتـحـرـيـفـاتـ فـىـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ، فـأـقـولـ:

إـنـ لـلـقـوـمـ أـسـالـيـبـ عـدـيـدـةـ فـىـ رـدـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ وـبـمـسـائـلـ الـإـمـامـةـ، وـكـلـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـالـإـمـامـيـةـ فـىـ بـحـوـثـهـمـ.

فأول شيء نراه في كتبهم أنهم يغفلون الخبر، ويحاولون التعميم عليه وعدم نقله وعدم نشره، ولذا نرى أنَّ كثيراً من الأخبار الصحيحة بأسانيدهم غير مخرجة في الصحيحين، أو الصحاح الستة من كتبهم، فأول محاولة منهم هي إغفال الأخبار الصحيحة التي يستند إليها الشيعة فلا ينقلونها.

ثم إذا نقلوا حديثاً يحاولون أن يحرقوه، والتحريف يكون على أشكال في كتبهم.

تارة ينقلون الحديث مبتوراً وينقصون منه محل الاستدلال ومورد الحاجة،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٦

وتارة يبهمون في الألفاظ، فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون في مكانها كلمة فلان إبهاماً للأمر.

وتارة يحذفون من الخبر ويضعون في مكان المقدار المحذوف كلمة كذا وكذا.

وتارة نراهم يصحّفون الألفاظ.

فإن لم يمكنهم التلاعب بمنتهى، انبروا للطعن في سنته، وحاولوا تضليل الحديث أو تكذيبه.

فإن لم يمكنهم ذلك أيضاً، وضعوا في مقابلة حديثاً آخر وادعوا المعارضة بين الحديثين.

وهذه أساليبهم.

أما المستنسخون، والناسرون للكتب، والرواة لتلك الروايات والمؤلفات، فحدث عنهم ولا حرج.

أتذكر أنني رأيت في أحد المصادر، عندما يروي خبر مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على فراش رسول الله في ليلة الهجرة، الرواية

تقول: بات على فراش رسول الله، أتذكر أنه في أحد المصادر كلمة النساء بدلاً منها الناصح باللام، النساء في (بات) بدلاً منها باللام.

ينقلون عن بعض الصحابة، وكما قرأنا في الجلسات الماضية، أنهم كانوا يعرضون أولادهم على أمير المؤمنين، يأتون بأبنائهم

ويوقنونهم على الطريق، فإذا مرّ أمير المؤمنين قالوا للولد: أتحب هذا؟ فإن قال: نعم، علم أنه منه وإنما...

فينقلون عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون - وهذا موجود في المصادر:-

كنا نور أبناءنا بحب على بن أبي طالب، نور أى نختبر، نختبرهم نختبرهم،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٧

لنعرف أنهم من صلبنا أم لا، كنا نور أبناءنا بحب على بن أبي طالب «١».

لاحظوا التصحيح: كنا بنور إيماناً نحب على بن أبي طالب.

الباء أصبحت نوناً، نور أصبحت بنور، أبناءنا أصبحت إيماناً، كنا بنور إيماناً نحب على بن أبي طالب.

وهكذا يصحّفون الأخبار.

وإما أنْ يرفعوا الحديث أو قسماً من الحديث ويترکوا مكانه بياضاً، ويكتبون هاهنا بياض في النسخة، وهذا أيضاً كثير في كتبهم، هنا بياض في النسخة، لاحظوا المصادر، حتى الكتب الكلامية أيضاً.

أتذكر أنَّ موضعًا من [شرح المقاصد] حذف منه مقدار، وقد كتب محققه أنَّ هنا بياضاً في النسخة، وكذا في [تاريخ بغداد] للخطيب

البغدادي، وفي [تاريخ دمشق] لابن عساكر، وغير هذه الكتب.

فهمكذا يفعلون، وكل ذلك لثلا يظهر الحق، وما أكثر هذا.

ويما حبذا لو انبى أحد لجمع هذه القضايا وتأليف كتاب في ذلك.

وأمّا أنكم لو قارنتم الطبعات الجديدة للكتب، وقابلتموها مع الطبعات السابقة، حتى تفسير [الكتاف] للزمخشري، له أبيات، أربع

خمس أبيات في تفسيره، هي في بعض الطبعات غير موجودة، لأنَّ تلك الأبيات فيها طعن على المذاهب الأربع.

وهكذا في قضايا أخرى.

وكثيراً ما ترى أنَّ المؤلِّف اللاحق يلْخُص كتاب أحد السابقين، وليس الغرض من تلخيصه لذلك الكتاب إلَّا طرح ما في ذلك الكتاب مما يضر بأفكاره

(١) شواهد التنزيل /١، ٤٤٩، النهاية في غريب الحديث /١٠٩، لسان العرب /٤، ٨٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٨

ومبادئه، والكتاب الأصلى ربما يكون مخطوطاً، أو لربما لا تتعثر على نسخة منه أبداً، وقد حكموا عليه بالإعدام. حتى أنَّ كتب أبي الفرج ابن الجوزى في القضايا التافهة طبعوها ونشروها، فله كتاب في أخبار المغفلين، له كتاب في أخبار الحمقى، وأخبار الطفليين، وكتبه من هذا القبيل طبعت.

لكنَّ ابن الجوزى رساله كتبها في تكذيب ما رووه من أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد صَلَّى خلف أبي بكر في تلك الصلاة التي جاء إلى المسجد بأمر من عائشة لا من الرسول، حتى إذا أطْلَعَ على ذلك خرج معتمداً على رجلين، ونَحَى أبو بكر عن المحراب وصَلَّى تلك الصلاة بنفسه الشريفة، فيرون أنَّ رسول الله اقتدى بأبي بكر في تلك الصلاة وصَلَّى خلفه.

فلا بن الجوزى كتاب في تكذيب ما ورد في هذا الباب، أى في صلاة النبي خلف أبي بكر، هذه الرساله لم ينشروها، وحتى لم يكثروا نسخها ولم يستنسخوها.

أتذَّكِرُ أَنِّي راجعت كتاباً أَلْفَ في مؤلفات ابن الجوزى المخطوط منها والمطبوع، فلم يذكر لهذا الكتاب إلَّا نسخة واحدة، والحال أنه يذكر لمؤلفاته الأخرى في مكتبات العالم نسخاً كثيرة. ولماذا؟

لأنَّهم يعلمون بأنَّ تكذيب مثل هذا الخبر يضر باستدلالهم بصلاة أبي بكر المزعومة على إمامه أبي بكر بعد رسول الله. وكم لهذه الأمور من نظائر، ويا حبذا لو تجمع في مكان واحد.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٩

نماذج من التحريفات ... ص: ٤٣٩

وأَمِّيَا أَنْكُمْ إِذَا طَلَبْتُمْ أَنْ أَذْكُرَ لَكُمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، إِضَافَةً إِلَى مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ فِي خَلَالِ البحوثِ، أَذْكُرْ لَكُمْ مَوَارِدَ مَعْدُودَةَ فَقْطَ، وَلَا أُطْلِيلَ عَلَيْكُمْ:

١- هناك حديث يروونه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهباً، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» (١).

هذا الحديث موجود في المصادر، ومن المصادر التي يروى عنها هذا الحديث: [مسند أحمد]، وهذا الحديث ليس الآن موجوداً فيه.

٢- قوله: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَى بَابِهَا»، مصادر كثيرة، ومنها: [صحيح الترمذى]، وينقل عن صحيح الترمذى هذا الحديث في [جامع الأصول] (٢) لابن الأثير، وأيضاً في [تاريخ الخلفاء] (٣) للسيوطى، وأيضاً في [الصواعق] (٤)

(١) المستدرك على الصحيحين /١، ٤٤٨ /٣، ١٤٩، ٤٥٧، الجامع الصغير /٢، ٦٨٠، تاريخ مدينة دمشق /٤، ٢٠ /١٢، كنتر العمال ٩٦.

(٢) جامع الأصول /٨، ٤٩٥، ح ٦٥٠١.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٠

لابن حجر، والفضل ابن روزبهان، يعترف بوجود هذا الحديث «١» في صحيح الترمذى ويحكم بصحته.
وأنتم لا تجدونه الآن في صحيح الترمذى، وكم لهذا من نظير!

وأماماً في الصحيحين، فكنت أتذكرة موردين أحبت أن أذكرهما لكم في هذه الليلة بطلب منكم طبعاً واكتفى بهذا المقدار.

٣- لاحظوا هذا الحديث في [صحيح مسلم]، يروى هذا الحديث مسلم بن الحجاج بسنده عن شقيق، عن أُسامه بن زيد، قال شقيق: قيل له - أى لأسامة -: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أى لا - أكلّمه إلّا أسمعكم، والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه، مادون أنْ أفتح أمراً لا - أحب أن أكون أول من فتحه، ولا - أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله يقول: يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندرق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان المالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بل قد كنت أمراً بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه. قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ قال: قد كلّمته مراراً، وناصحته، وأمرته بالمعروف ونهيتها عن المنكر، لكن لا أريد أن تطّلعوا على ما قلته له، وكلّمته بيني وبينه ... ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله.

هذا في الصفحة ٢٢٤ من صحيح مسلم في الجزء الثامن في هذه الطبعة.

ولا بأس أن أقرأ لكم ما في [صحيح البخاري]، لتعرفوا كيف يحرّفون الكلم:
قال: قيل لأسامة: ألا تكلّم هذا؟ قال: قد كلّمته مادون أن أفتح باباً أكون أول من

(١) أنظر: دلائل الصدق / ٢ .٤٣٩

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤١

يفتحه، وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعد ما سمعت من رسول الله يقول: ي جاء برجل فيطرح فى النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أى فلان، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إنّى كنت أمراً بالمعروف ولا أفعله «١».

لاحظوا كم اختصر من الحديث من الأشياء التي قالها أُسامه بالنسبة لعثمان، وليس في نقل البخاري هنا اسم عثمان، قيل لأسامة: ألا تكلّم هذا، فمن هذا؟ غير معلوم في هذا الموضوع.

أماماً في موضع آخر، أتذكرة يذكره على العادة: فلان «ألا تكلّم فلان»، مع الاختصار للحديث.
قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فتكلّمه؟ قال: إنكم لترون أى لا أكلّمه إلّا أسمعكم، إنّى أكلّمه في السر دون أن أفتح باباً، لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان على أميراً إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله، قالوا:

وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول ... إلى آخره «٢».

أيضاً مع اختصار في اللفظ، وقد رفع اسم عثمان ووضع كلمة فلان.

وهذا في [صحيح البخاري] ص ٥٦٦ من المجلد الثاني.

وذلك المورد الذي لم أعطكم عنوانه، هو في ص ٦٨٧ من المجلد الرابع.
هذا بالنسبة إلى عثمان.

٤- وأماماً بالنسبة إلى الشيختين، فأقرأ لكم حديثاً آخر في [صحيح مسلم]، ثم أقرأ ما جاء في [صحيح البخاري]:

(١) صحيح البخاري ٨/٩٧.

.٩٠ / ٤)المصدر (٢)

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٢

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ: ثُمَّ نَشَدَ أَبِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمُانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرَ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَئْنَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ أَبْنَائِكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا -يَعْنِي عَلَى وَالْعَيْسَى- فَقَالَ أَبُو بَكْرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

ما نورّث ما تركتنا صدقة، فرأيتماه- عمر يقول لعلى والعباس- فرأيتما أبا بكر كاذبًا آثماً غادرًا خائناً، ثم يقول عمر: والله يعلم إنّه لصادق بار راشد تابع للحق، فليكنْ على بالكم، فرأيتماه كاذبًا آثماً غادرًا خائناً، ثم توفى أبو بكر وأنا ولی رسول الله وولي أبي بكر، فرأيتمانی كاذبًا آثماً غادرًا خائناً، والله يعلم إنّي لصادق بار راشد تابع للحق ... فوليتها ثم جتنی أنت وهذا، وأنتم جميع، وأمر كما واحد، فقلتمنا إدفعها إلينا ... إلى آخر الحديث.

وَمَحَلُّ الشَّاهِدُ هَذِهِ الْحَمْلَةِ: فَأَتَمَاهُ كَذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، فَأَسْتَمَاهُ كَذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

هذا في، [صحيح مسلم] (١٥٢/٥) في، ياب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

وللننظر في [صحيح البخاري]: ثم قال لعلى وعباس: أنسد كما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله بنبيه، فقال أبو بكر: أنا ولی رسول الله فقضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله، والله يعلم إنّه فيها لصادق باز راشد تابع للحق^{١٤}. فأين صارت الجملة: فرأيتماه ... والله يعلم إنّه لصادق باز راشد تابع للحق.

يعلم إني فيها لصادق ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولی أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتى، أعمل فيها بما عمل رسول الله، وما عمل فيها أبو بكر، والله

(١) صحيح البخاري / ٤٣

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٣

بار راشد تابع للحق. فرأيتماه إلى آخره ... فرأيتماني إلى آخره.

هذه في الصفحة ٥٠٦ من المجلد الثاني:

أمّا في ص ٥٥٢ من المجلد الرابع يقول: فتوفى الله نبيه فقال أبو بكر: أنا ولِي رسول الله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولِيه ولِي رسول الله، فقضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكم واحدة، وأمر كما جمِع ... إلى آخره^١.

فلا يوجد: فرأيتماه كذا وكذا ... والله يعلم إنه باز راشد تابع للحق، فرأيتماني كذا وكذا والله يعلم أني باز راشد تابع للحق، فلا هذا موجود ولا ذاك موجود.

أما في ص ١٢١ من المجلد الرابع يقول: أنسد كما بالله، هل تعلمان ذلك؟

قالا: نعم، ثم توفي الله نبيه فقال أبو بكر: أنا ولی رسول الله، فقبضها أبو بكر يعلم فيها بما عمل به فيها رسول الله، وأنتما حيئن، وأقبل على علی وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم إنّ فيها صادق بار راشد تابع للحق «٢». كذا وكذا بدل تلك الفقرة.

ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولی رسول الله وأبی بکر، فقبضتها سنتين عمل فيها بما عمل رسول الله وأبی بکر، ثم جثمنا وکلمتكما واحدة، وأمر كما جمیع...

في بقية الحديث لا يوجد ما قاله بالنسبة إلى عمر نفسه: فرأيتمني ... وأنه حلف بأنه أى هو يأر راشد صادق تابع للحق.

وهذا حديث واحد، والقضية واحدة، والراوى واحد.

(١) صحيح البخاري /٦ ١٩١.

(٢) المصدر /٥ ٢٤٧ /٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٤

في [صحيح مسلم] على ما جاء عليه مشتمل على الفقرتين: فرأيتاه...

فرأيتاهما. أما في صحيح البخاري، في أكثر من ثلاثة موارد على أشكال مختلفة.

وهذا فيما يتعلق بالشيوخين.

ولماذا هذا التحريف؟ لأنّ عمر بن الخطاب ينسب إلى على والعباس أنّهما كانا يعتقدان في أبي بكر وفي عمر أنّ كلاًّ منهما كاذب غادر خائن إلى آخره، وهو يسمعان من عمر هذا الكلام، ولم نجد في الحديث أنّهما كذباً عمر في نسبة هذا الشيء إليهما، وسكتهما على هذه النسبة تصديق، وحينئذ يكون الشیخان بنظر على والعباس كاذبين خائنین غادرین، وإلى آخره.

نحن لا نقول هذا الحديث صدق أو كذب، نحن لا ندرى بأصل القضية، إنّما ننظر في الصحيحين والفرق بين الروايتين، أما لو أردتم أن تستفيدوا من هذا الخبر أشياء فالأمر إليكم، ولستم الآن بقصد التحقيق عن مفاهيم هذا الحديث ومداريله، وإنّما أردنا أن نذكر لكم الفرق بين الشیخین البخاری ومسلم في نقلهما للخبر الواحد، أي لقضية واحدة.

وهذه من جملة الوراد، وقضية عثمان مورد آخر، وهكذا موارد أخرى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٥

كلمة الختام ... ص: ٤٤٥

وأرى من المناسب أن أقطع الكلام بهذا المقدار، وأكتفى بهذا الحد، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق كلّ من يريد معرفة الحق، والأخذ به، أن يوفقه في هذا السبيل، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً وبصيرةً وفهمًا ودقةً وتأملاً في القضايا العلمية والتحقيقية وخاصة العقائد منها، فإنّ الإنسان إن فارق هذه الدنيا وهو على شكّ من دينه، إن فارق هذه الدنيا ولم يكن على ثقة بما يعتقد به، فإنه سيحشر مع من لا اعتقاد له.

إن الأمور الاعتقادية يعتبر فيها الجزم، ولا بدّ فيها من اليقين، وكلّ أمر اعتقد لم يصل إلى حدّ اليقين فليس باعتقاد.

فعلى من عنده شكّ، على من لم يصل إلى حدّ اليقين أن يبحث، أن يتحقق، وإنّما مات على هذه الحال كانت ميته جاهلية، فكيف يمكن أن على شكّ أو حتى إذا لم يكن عنده شكّ يحاول أن يشكّك في الأمور الاعتقادية، ويوقع الناس في الشكّ.

إن الأمور الاعتقادية لابدّ فيها من اليقين والقطع والجزم، ولربما يكون هناك رجل قد بلغ من العمر ما بلغ ويكون في أول مرحلة من مراحل فهم عقائده

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٦

الدينية، وقد تقرر عند علمائنا أن لا تقليد في الأصول العقائدية، فحينئذ لا يجوز الأخذ بقول هذا وذاك لأنّه قول هذا وذاك، ولا يجوز اتباع أحد لأنّه كذا وكذا، والاعتبارات والعناوين الموجودة في هذه الدنيا لا تجوز لأحدٍ ولا توسع لأحدٍ أن يتبع أحداً من أصحاب هذه العناوين، لأنّ له ذلك العنوان، وهذا لا يكون له عذرًا عند الله سبحانه وتعالى، إن الأمور الاعتقادية لابدّ فيها من القطع واليقين.

وقد عرفنا أنّ القطع واليقين إنما يتحققان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنة المعتبرة، ولا سيما السنة المتفق عليها

بين المسلمين، فإن تلك السنة ستكون يقينية، والله سبحانه وتعالى هو الموفق. وفي الختام أذكّركم بأن بحوثنا هذه لم تكن نقداً لأحدٍ أو ردّاً لآخر، وإنما كانت بحوثاً علمية، ودروساً عقائدية، ومن أراد أن يقف على هذه البحوث ويطلع عليها فليتصل بـ«مركز الأبحاث العقائدية»، فإن المسؤولين في هذا المركز سيحاولون أن يوفّروا لمن يراجع هذا المركز ما يحتاج من هذه البحوث أو غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٧

فهرس المصادر ... ص: ٤٤٧

١. القرآن الكريم.
 ٢. نهج البلاغة: الشري夫 الرضي، تحقيق صبحي صالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.
 ٣. الصحيفة السجادية: الإمام على بن الحسين عليهما السلام، أسوه، قم، ١٣٧١ ش.
 ٤. إبطال نهج الباطل: الفضل بن روزبهان، ضمن «دلائل الصدق» للمظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، مصر، ١٣٩٦ وضمن «إحقاق الحق» للشهيد التستري.
 ٥. إتحاف السادة المتقيين: الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 ٦. الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦.
 ٧. الآحاد والمثنى: ابن أبي عاصم، دار الدراء، ١٤١١.
 ٨. الإحتجاج: الشيخ الطبرسي، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦.
 ٩. إحقاق الحق: القاضي نور الله المرعشى التستري، دار الكتب الإسلامية، طهران.
 ١٠. أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
 ١١. الأحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٨
١٢. إحياء الميت بفضائل أهل البيت: جلال الدين السيوطي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٨.
 ١٣. إحياء علوم الدين: محمد الغزالى، وبهامشه «المغنى عن حمل الأسفار»، للعرaci، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
 ١٤. الأخبار الموضوعة: ملا على القارى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
 ١٥. الأربعون حديثاً في المهدى: أبو نعيم الإصبهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
 ١٦. إرشاد السارى في شرح صحيح البخارى: شهاب الدين القسطلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 ١٧. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة: جلال الدين السيوطي، ط القاهرة، مصر.
 ١٨. أساس البلاغة: الزمخشري، دار بيروت، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
 ١٩. الإستبصار: الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠.
 ٢٠. إستجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوى الشرف: شمس الدين السخاوي، دار الزمان، ١٤٢٤.
 ٢١. إستخراج المرام من استقصاء الأفحاص: السيد على الحسيني الميلانى، مركز الحقائق الإسلامية، ١٤٢٥.
 ٢٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
 ٢٣. أنسى المطالب في مناقب سيدنا على بن أبي طالب: ابن الجزرى الشافعى، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.

٢٤. الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٩.
٢٥. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقى الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٩٧٩ م.
٢٦. أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية، دار المعارف، مصر.
٢٧. الإعتقادات: الشيخ الصدوق، تحقيق عصام عبدالسيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣.
٢٨. إعجاز القرآن: الباقلانى، دار المعارف، مصر.
٢٩. اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزيّة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٠. إغاثة اللهفان من مصادف الشيطان: ابن قيم الجوزيّة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥.
٣١. الالآل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٢. الأمالى: الشيخ الصدوق، مركز الطباعة والنشر فى مؤسسة البعثة، ١٤١٧.
٣٣. الأمالى: الشيخ الطوسي، دار الثقافة، ١٤١٤.
٣٤. الإمامة والسياسة: ابن قبيطة، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٣.
٣٥. إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩.
٣٦. أنساب الأشراف: البلاذرى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٣٩٤.
٣٧. الأنساب: السمعانى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٣٨. إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبية): الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٠.
٣٩. أجوبة مسائل جار الله: السيد شرف الدين العاملى، المجمع العالمى لأهل البيت، قم، ايران، ١٤١٦.
٤٠. أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
٤١. أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢. أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ابن درويش الحوت، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٥.
٤٣. الباب الحادى عشر: العلامة الحلبي، مركز نشر الكتاب الطهران، ١٣٧٠ ش.
٤٤. بحار الأنوار: الشيخ المجلسى، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٦.
٤٦. البداية والنهاية (التاريخ): ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٧. البدء والتاريخ: أحمد بن سهل البلخى، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٨. بلاغات النساء: ابن طيفور، مكتبة البصیرتى، قم.
٤٩. اللغة في ترجم أئمة النحو واللغة: الفيروزآبادى، دار النشر، جمعية إحياء التراث العربي، الكويت، ١٤٠٧.
٥٠. بيان المختصر: شمس الدين الأصبهانى، مركز إحياء التراث الإسلامى، مكة المكرمة.
٥١. البيان في أخبار صاحب الزمان (طبع مع كفاية الطالب في مناقب على بن أبي طالب عليه السلام): الكنجى الشافعى، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٠.
٥٢. تاج العروس في شرح القاموس: الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٥٣. تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥١

٥٤. تاريخ أبي الفداء (المختصر في أحوال البشر): أبو الفداء، المطبعة الحسينية المصرية.

٥٥. تاريخ أسماء الثقات: عمر بن شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

٥٦. تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، منشورات الشري夫 الرضي، قم، ايران، ١٤١١.

٥٧. تاريخ الخميس: الدياري بكرى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٨. التاريخ الصغير: البخارى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٥٩. تاريخ المدينة المنورة: ابن شبة النميرى، دار الفكر، قم، ١٤١٠.

٦٠. تاريخ العقوبى: العقوبى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦١. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

٦٢. تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمى، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

٦٣. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٦٤. تأویل الآیات: السيد شرف الدين الاسترآبادى، مدرسة الامام المهدى عليه السلام، قم، ١٤٠٧.

٦٥. تأویل مختلف الحديث: ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦. التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.

٦٧. تجرید الاعتقاد: الشيخ نصیر الدین الطوسي، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٧.

٦٨. تحريرات في الأصول: السيد مصطفى الخميني، مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٢

٦٩. تحف العقول: ابن شعبه الحرانى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤١٦.

٧٠. التحفة الإناث عشرية: شاه عبدالعزيز دهلوى، نوراني، كتاب خانه، بيشاور، باكستان.

٧١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجاج المرزى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٧٢. التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف: السيد على الحسيني الميلاني، منشورات الشري夫 الرضي، قم، ايران، ١٤١٧.

٧٣. تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٤. تذكرة الموضوعات: الفتني، وبدليها «قانون الموضوعات والضعفاء» له أيضًا، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٣.

٧٥. تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم): ابن أبي حاتم الرازى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩.

٧٦. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.

٧٧. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم): أبو السعود العمادى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٨. تفسير الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة البعثة، بيروت، لبنان.

٧٩. تفسير البحر المحيط (البحر المحيط في تفسير القرآن): أبو حيان الاندلسى، وبهامشه «النهر الماد» و «الدر اللقيط» لابن مكتوم، مؤسسة التاريخ العربي، دار حياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٣

٨٠. تفسير البغوى (معالم التنزيل في التفسير والتأویل): أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوى، دار الفكر، ١٤٠٥.

٨١. تفسير الشعلبي (الكشف والبيان): أبو إسحاق الشعلبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.

٨٢. تفسير الجلالين: المحلّى والسيوطى، مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٨٨.

٨٣. تفسير الخازن: على بن محمد بن ابراهيم البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
٨٤. تفسير الشرييني (السراج المنير): الخطيب الشرييني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨٥. تفسير الطبرى (جامع البيان): محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٨٦. تفسير القاسمى (محاسن التأويل): محمد جمال الدين، مصر، ١٩٥٩ م.
٨٧. تفسير القرآن: عزالدين الدمشقى الشافعى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٨٨. تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن): القرطبى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٨٩. تفسير المراغى: أحمد مصطفى المراغى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
٩٠. تفسير المنار (المنار فى تفسير القرآن): محمد رشيد رضا، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢٦.
٩١. تفسير النسفى (مدارك التنزيل): عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٢. تفسير النيسابورى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان): نظام الدين النيسابورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٤
٩٣. تفسير الآلوسى (روح المعانى): شهاب الدين الآلوسى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٩٤. تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب): الفخر الرازى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٩٥. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٩٦. التقرير والتخيير فى شرح التحرير: ابن أمير الحاج، بهامشة «نهاية السئول فى شرح منهاج الوصول»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٩٧. تلخيص المستدرك: الذهبى، بذيل «المستدرك على الصحيحين»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة: ابن عراق الكنانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
٩٩. تهذيب الآثار: محمد بن جرير الطبرى، مطبعة المدى المدنى المؤسسة السعودية بمصر، ١٤٠٢.
١٠٠. تهذيب الأسماء واللغات: النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠١. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، دار الفكر، ١٤٠٤.
١٠٢. التهذيب: الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٤ ش.
١٠٣. تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف المزّى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
١٠٤. التيسير فى شرح التحرير: محمد أمين الحنفى، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٥
١٠٥. جامع الأصول: ابن الأثير، ومعه «إجابة الفحول بادخال سنن ابن ماجة على جامع الأصول»، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٧.
١٠٦. الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
١٠٧. الجامع الكبير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٠٨. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار ابن الجوزى، السعودية، ١٤١٦.
١٠٩. جامع كرامات الأولياء: النبهانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
١١٠. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.
١١١. الجمع بين الصحيحين: الاشبيلي، دار المحقق، الرياض، ١٤١٩.
١١٢. الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من البين: الموصلى، المكتبة الإسلامية، ١٤١٦.

١١٣. جواهر العقدين: السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١١٤. جواهر المطالب في مناقب الامام على بن أبي طالب عليه السلام: أبو البركات الدمشقي الباغونى، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ١٤١٥.
١١٥. الحاوی للفتاوى: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١١٦. حجۃ اللہ البالغۃ: ولی اللہ الدهلوی، المکتبۃ السلفیۃ، لاہور.
١١٧. الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤.
١١٨. حسن المحاضرة: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
١١٩. حلیۃ الأولیاء: أبو نعیم الإصبهانی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٦
١٢٠. خصائص الأئمة عليهم السلام: الشريف الرضي، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ايران، ١٤٠٦.
١٢١. الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي، حیدرآباد الدکن، الهند، ١٣٢٠.
١٢٢. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد بن شعيب النسائي، دار الثقلين، قم، ١٤١٩.
١٢٣. الدر المنشور في التفسير بالتأثر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١.
١٢٤. الدر النضيد من مجموعة الحفيذ: الھروی الشافعی، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٢.
١٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٢٦. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
١٢٧. دلائل الصدق: الشيخ محمد حسن المظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦.
١٢٨. دیوان الفرزدق: الفرزدق، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٢٩. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: محب الدين الطبرى، مکتبة الصحابة، جدّه، الشرقية، مکتبة التابعين، قاهره، ١٤١٥.
١٣٠. الذخيرة في علم الكلام: السيد المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
١٣١. الذريعة إلى تصنیف الشیعه: آقابزرگ الطهرانی، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
١٣٢. الذريعة الطاهره: محمد بن أحمد الانصارى الرازى الدولابى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤٠٧.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٧
١٣٣. ربيع الأبرار: الزمخشري، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١١.
١٣٤. رسائل ومقالات: الشيخ جعفر السبحانى، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٩.
١٣٥. روضة المناظر: ابن الشحنة الحنفى، مطبوع على هامش الكامل لابن الأثير.
١٣٦. الرياض النصرة في مناقب العشرة المبشّرة: محب الدين الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٧. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٣٨. زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١٣٩. زین الفتی فی شرح سورۃ هل أتی: أحمد بن محمد العاصمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
١٤٠. سبل الهدى والرشاد: الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤١. سلط النجوم العوالی: العصامی المکی، المکتبۃ السلفیۃ، مصر.
١٤٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزوینی، بهامشه «مصابح الزجاجة» للبوصیری، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

١٤٣. سنن البيهقي (السنن الكبرى): البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤٤. سنن الترمذى (الجامع الصحيح): الترمذى، وبذيله «الشمايل وشفاء الغليل»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤٥. سنن الدارمى: الدارمى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٨
١٤٦. سنن النسائى (السنن الكبرى): أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.
١٤٧. سنن أبي داود: أبو داود السجستانى، دار الفكر، بيروت.
١٤٨. سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
١٤٩. سيرة ابن اسحاق (السيرة النبوية): محمد بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤.
١٥٠. سيرة ابن هشام (السيرة النبوية): ابن هشام، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١٥١. السيرة дدخلاتية (السيرة النبوية): زيني دحلان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١.
١٥٢. السيرة النبوية: على بن سلطان محمد القارى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥.
١٥٣. شرح التجريد: القوشجي، تبرى، ١٣٠٧.
١٥٤. شرح المقاصد: التفتازانى، منشورات الشريف الرضى، قم، ايران، ١٤٠٩.
١٥٥. شرح المنهاج: العبرى الفرغانى، مخطوط.
١٥٦. شرح المواقف فى علم الكلام: الشريف الجرجانى ويليه «حاشية السيالكوتى والحلبى»، منشورات الشري夫 الرضى، قم، ايران، ١٤١٢.
١٥٧. شرح المواهب اللدتية بالمنح المحمدية: الزرقانى المالكى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٥٨. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد (ابن همام)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
١٥٩. شرح معانى الآثار: أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٩
١٦٠. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحميد، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.
١٦١. شفاء السقام فى زيارة خير الأنام: تقى الدين السبكى، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤١٣.
١٦٢. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: القاضى عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٣. شواهد التنزيل: الحكم الحسکانى، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى، ١٤١١.
١٦٤. الشهاب على البيضاوى: شهاب الدين الخفاجى، دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى، بيروت، لبنان.
١٦٥. الصاوى على البيضاوى: محمد بن مصلح الصاوى، استانبول، تركيا، ١٤١١.
١٦٦. الصحاح: الجوهرى، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٦٧. صحيح ابن حبان: عبدالله بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٦٨. صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢.
١٦٩. صحيح البخارى: البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان.
١٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
١٧١. صحيح مسلم: مسلم النيسابورى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
١٧٢. صفة الصفوء: أبو الفرج ابن الجوزى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.

١٧٣. الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيثمي، بذيله تطهير الجنان واللسان، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
١٧٤. الضعفاء الصغير: البخاري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٧٥. الضعفاء الكبير: العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧٦. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى): ابن سعد، دار بيروت، ١٤٠٥.
١٧٧. طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٧٨. طبقات الشافعية: الأسنوي، دار العلوم، الرياض السعودية، ١٤٠١.
١٧٩. طبقات المحدثين بأصبهان: أبو الشيخ الإصفهاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.
١٨٠. طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨١. الطرائف: السيد على الحسيني الميلاني، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢.
١٨٢. عارضة الاحوذى في شرح الترمذى: ابن العربي المالكى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١٨٣. العبر في خبر من غرب: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨٤. عقائد الامامية: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة الامام على عليه السلام، قم، ١٤١٧.
١٨٥. عقد الدرر في أخبار المنتظر: عبدالعزيز المقدسي، وكتب العالم الفكر، ١٣٩٩.
١٨٦. العقد الفريد: السيد محمد بن علوى المالكى، مكتبة الدعوة الإسلامية، ١٤٢٠.
١٨٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
١٨٨. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١٨٩. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمى، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٩١. عيون الأثر في فنون المغازى والسير: ابن سيد الناس، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤١٣.
١٩٢. عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينورى، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٥.
١٩٣. غنية المتملى: الشيخ إبراهيم الحلبي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٢.
١٩٤. الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.
١٩٥. الفتاوي الكبرى: ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦.
١٩٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٩٧. فتح العزيز في شرح الوجيز: عبدالكريم الرافاعي، دار الفكر.
١٩٨. فتح القدير: الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩٩. الفتن: نعيم بن حماد، مكتبة التوحيد، القاهرة، ١٤١٢.
٢٠٠. الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ابن الطقطقا، دار صادر، ١٣٨٦.
٢٠١. فرائد السبطين: الجويني الخراسانى، مؤسسة المحمودى، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
٢٠٢. فردوس الأخبار: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢٠٣. الفصل في الأهواء والمملل والنحل: ابن حزم الأندلسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٢

٢٠٤. الفصول المختارة من العيون والمحاسن: السيد المرتضى، المكتبة الحيدرية، ١٣٨١.
٢٠٥. الفصول المهمة في معرفة الأنئمة: ابن الصياغ المالكي، مكتبة دار الكتب التجارية.
٢٠٦. فضائل الإمام على عليه السلام: أحمد بن حنبل، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي.
٢٠٧. فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣.
٢٠٨. فضائل الصحابة: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٩. الفهرست (فهرست النديم): محمد بن اسحاق النديم، طهران.
٢١٠. فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩١.
٢١١. القاموس المحيط: الفيروزآبادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢١٢. القول الجلى في فضائل على عليه السلام: جلال الدين السيوطي، مؤسسة النادر للطباعة والنشر.
٢١٣. الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة: الذهبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٤. الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكاشف: ابن حجر العسقلاني، المطبوع مع الكاشف، طبع مصر.
٢١٥. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨.
٢١٦. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٥.
٢١٧. الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٨. كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٣

٢١٩. كتاب الخراج: القاضى أبو يوسف، السلفية، مصر.
٢٢٠. كتاب السنة: ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
٢٢١. كتاب الموضوعات: ابن الجوزى، محمد عبد المحسن، ١٣٨٦.
٢٢٢. الكاشف في تفسير القرآن: الزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥.
٢٢٣. كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
٢٢٤. كشف الأسرار عن أصول البذوى: عبدالعزيز البخارى، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
٢٢٥. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: حاجى خليفه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢٢٦. كشف الغطاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، بوستان كتاب، قم، ١٤٢٢.
٢٢٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامه الحلبي، جماعة المدرسین، قم، ١٤٠٧.
٢٢٨. كفاية الأثر في النص على الأنئمة الثانية عشر: الخراز القمي، مطبعة البيدار، قم، ١٤٠١.
٢٢٩. كفاية الطالب في مناقب على بن أبي طالب عليه السلام: أبو عبدالله الكنجى الشافعى، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٩٠.
٢٣٠. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.
٢٣١. كنز العمال: المتنقى الهندي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٤

٢٣٢. كنوز الحقائق من حديث خير الخلاقين: المناوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
٢٣٣. الكواكب الدرارى في شرح البخارى: الكرمانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠١.

٢٣٤. لسان العرب: ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥.
٢٣٥. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٢٣٦. المبسوط في فقه الامامية: الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٣٧. المبسوط في فقه الحنفية: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
٢٣٨. المجرحون: ابن حبان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٣٩. مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٤٠. مجمع الروايد ونبع الفوائد: الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٤١. المجموع: محى الدين التزوّي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٢. محاضرات الأدباء: الراغب الإصفهاني، مكتب الحيدريّة، ١٤١٦.
٢٤٣. المحصول في علم الأصول: فخرالدين الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٢٤٤. المحلّى: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٥. مختصر التحفة الاثنا عشرية: محمود شكري الالوسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٥.
٢٤٦. المختصر في علم الأصول: ابن الحاجب، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٦.
٢٤٧. مرآة الجنان: اليافعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، مصر، ١٤١٣.
٢٤٨. المراجعات: السيد شرف الدين العاملی، دار الكتاب الاسلامي.
٢٤٩. المرقاة في شرح المشكاة: الشيخ على القارى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢٥٠. مروج الذهب: المسعودي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥١. المزار: الشيخ المفید، مدرسة الامام المھدی علیہ السلام، قم.
٢٥٢. المستدرک على الصحيحين: الحكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.
٢٥٣. المستصنfi من علم الأصول: الغزالى، ومعه «فواتح الرحمن بشرح مسلم الشبوت» لمحب الله بن عبدالشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥٤. مستند الطيالسى: سليمان بن داود الطيالسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥٥. مستند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٢٥٦. مستند أحمد: أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥ / ١٤.
٢٥٧. مشكاة المصايب: الخطيب التبريزى، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
٢٥٨. مصايب السنّة: البغوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
٢٥٩. المصاحف: أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٢٦٠. مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان، ١٤١١.
٢٦١. المصنف: ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٦.
٢٦٢. المصنف: عبدالرزاق الصناعنى، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٢٦٣. المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

- .٢٦٤. المطول: التفتازانى، مطبعة الداوى، قم، ١٤١٦.
- .٢٦٥. المعارف: ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
- .٢٦٦. معانى الأخبار: الشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٧٩.
- .٢٦٧. معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الرومى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
- .٢٦٨. المعجم الأوسط: الطبرانى، دار الحرمين، الرياض، ١٤١٥.
- .٢٦٩. المعجم الصغير: الطبرانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- .٢٧٠. المعجم الكبير: الطبرانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
- .٢٧١. معرفة علوم الحديث: الحكم النيسابورى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
- .٢٧٢. معرفة الصحابة: أبو نعيم الإصبهانى، بيروت، لبنان.
- .٢٧٣. المغني فى الضعفاء: الذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
- .٢٧٤. المغني فى الفقه: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- .٢٧٥. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الإصبهانى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢.
- .٢٧٦. المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة: السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.
- .٢٧٧. ملحقات إحقاق الحق: السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٩.
- .٢٧٨. المنار المنيف فى الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٧
- .٢٧٩. مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ذوى القربى، قم، ١٤٢١.
- .٢٨٠. مناقب الامام على بن أبي طالب عليه السلام: ابن المغازلى، دار الأضواء، ١٤٢٤.
- .٢٨١. مناقب على بن أبي طالب: الخوارزمى، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ايران.
- .٢٨٢. منهال العرفان فى علوم القرآن: الزرقانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.
- .٢٨٣. المنتخب من مسنن عبد بن حميد: عبد بن حميد، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
- .٢٨٤. المنتظم فى تاريخ الأمم والملوک: ابن الجوزى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣.
- .٢٨٥. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤.
- .٢٨٦. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، المكتبة السلفية، ١٣٩٦.
- .٢٨٧. منهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النوى، هامش إرشاد السارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- .٢٨٨. المواقفات فى أصول الأحكام: أبو اسحاق الشاطئى، المطبعة الرحمنية، مصر.
- .٢٨٩. المواقف فى علم الكلام: القاضى عبدالرحمن بن أحمد الایجى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- .٢٩٠. الموطأ: مالك بن انس، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
- .٢٩١. ميزان الإعتدال فى نقد الرجال: الذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- .٢٩٢. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغرى بردى الاتابكى، وزارة الثقافة والارشاد، المؤسسة المصرية العامة.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٨
- .٢٩٣. نزل الأبرار بما صحت من مناقب أهل البيت الأطهار: محمد بن معتمدhan البدخشانى الحارثى، مكتبة الامام أمير المؤمنين على عليه السلام العامة، ١٤٠٣.

٢٩٤. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: شهاب الدين الخفاجي وبهامشه «شرح الشفا» لعلى القاري، دار الفكر.
٢٩٥. النصائح الكافية لمن يتولى معاویة: محمد بن عقيل العلوی، دار الثقافة، قم، ایران، ١٤١٢.
٢٩٦. النص والاجتهاد: السيد شرف الدين العاملی، المجمع الثقافی لمنتدى النشر، ١٣٧٥.
٢٩٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: الكتّانی المغربی، دار الكتب السلفیة، مصر.
٢٩٨. نظم درر السلطین: الزرندی الحنفی، منشورات المخزن الأمینی، ١٣٧٧.
٢٩٩. نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: السيد على الحسینی المیلانی، مهر، قم، ١٤١٤.
٣٠٠. النکت الاعتقادیة: الشیخ المفید، المجمع العالمی لأهل البيت، ١٤١٣.
٣٠١. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: الحکیم الترمذی، دار الجیل، بیروت، لبنان، ١٤١٢.
٣٠٢. نور الابصار: مؤمن الشبلنجی، دار الفكر، بیروت.
٣٠٣. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثیر، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان، ١٤١٨.
٣٠٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: الشیخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربی، ١٣٩٠.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٩
٣٠٥. نهج البلاغة: الشیرف الرضی، بشرح الشیخ محمد عبده، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات.
٣٠٦. نهج الحق وکشف الصدق: العلامة الحلی، دار الهجرة، قم، ١٤١٤.
٣٠٧. الواقی: الفیض الكاشانی، مکتبة الامام أمیرالمؤمنین علی علیه السلام العامة، إصفهان، ١٤٠٦.
٣٠٨. الواقی بالوفیات: الصفدي، دار صادر، بیروت، لبنان، ١٣٨٩.
٣٠٩. وسائل الشیعه: الحر العاملی، دار إحياء التراث العربی، بیروت، لبنان.
٣١٠. وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلکان، مکتبة النھضة المصریة، ١٣٦٧.
٣١١. هدى الساری (مقدمة فتح الباری): ابن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بیروت، لبنان.
٣١٢. ينباع الموڈة: القندوزی، منشورات الشیرف الرضی، ١٤١٧.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۃ/٤١).

قال الإمام علی بن موسی الرضا - علیه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلَمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إیران: الشهید آیة الله" الشمس آباذی - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام علی بن موسی الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تُتَّبَعُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إیران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزّه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمیة و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دینیة، ثقافیة و علمیة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشّيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الديّية، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلايّت المبتدلة أو الرّديئة - في المحايل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تهديد أرضيّة واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براماج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و... .

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات -
فـ آكـافـ الـ الـ - وـ نـ الشـ قـافـ الـ اـ لـ اـ مـ الـ اـ اـ نـ الـ - فـ أـ نـ حـ الـ عـ الـ اـ مـ الـ اـ حـ الـ

- من الأنشطة الواسعة للمملكة:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانَ كتب، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب والمحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إيداع الموقع الالكتروني "القائمية" www.Ghaemiyeh.com" وعدة مواقع أخرى

٥) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات الاعلامية

و الإلْفَاقُ و الدَّعْمُ الْعِلْمِيُّ لِنَظَامٍ إِجَابَةً لِأَسْئِلَةِ الشُّرُعِيَّةِ، الْإِلْخَالِيَّةِ وَالاعْتِقَادِيَّةِ (الهَاتِفُ: ٥٢٤-٥٣٥-١٢٣٥١١٢٣٨٩٠٠)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمك ان ...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المرتّى (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي / "بناء" القائمية

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریہ الشمسیہ (١٤٢٧ الهجریہ القمریہ)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦١

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiye.com

المَتَجَرُ الْإِنْتَرْنَيْتِيُّ | www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مکتب طهران (۰۲۱) ۸۸۳۱۸۷۲۲

التجاريّة والمبيعات ١٠٩

امور المستخدمين (٤٥) ٢٣٣٣٠ (١١)

ملاحظة هامة:

الميزة الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبريرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم

المتزايد و المتّسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً مترايضاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

